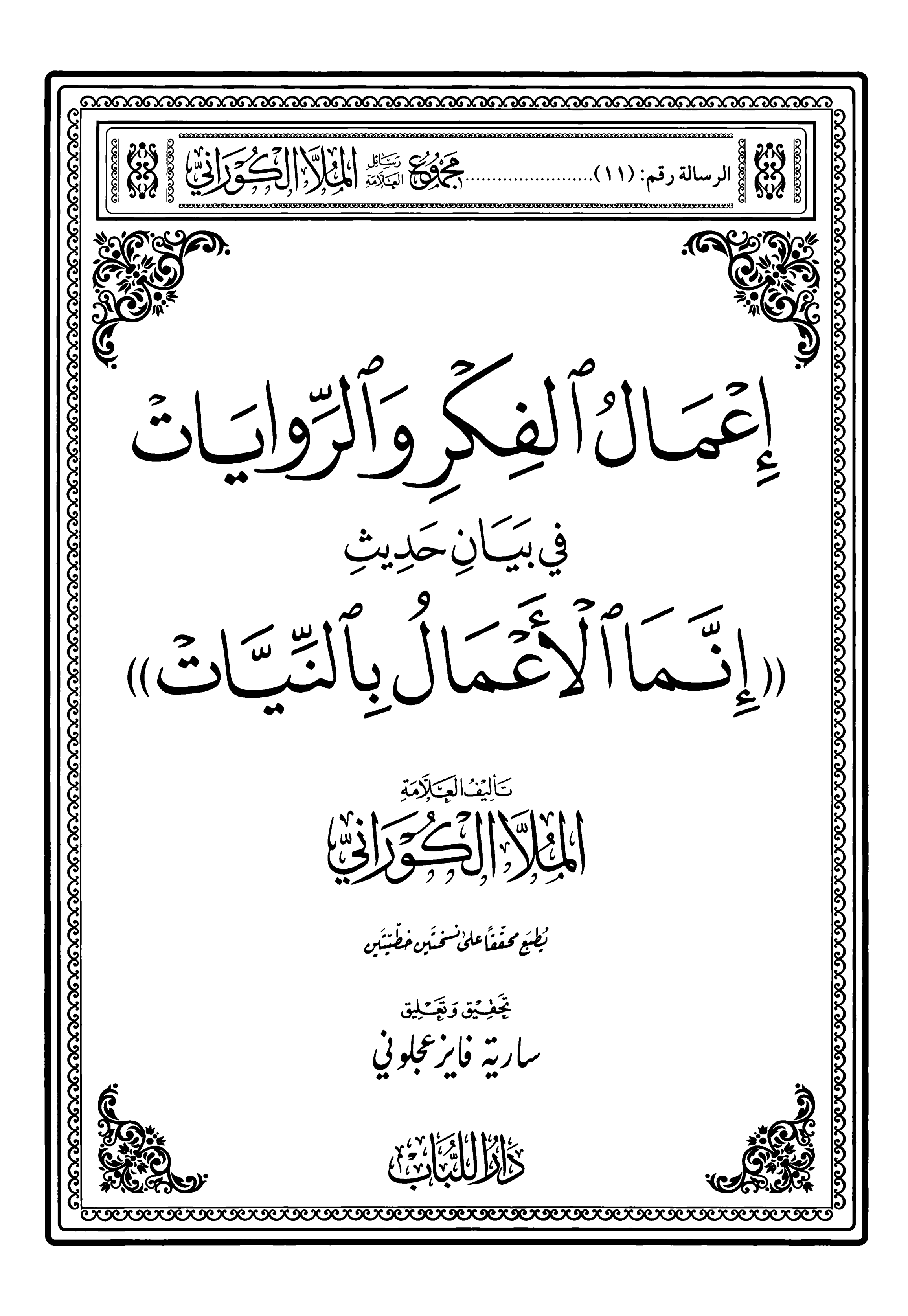


الرسالة رقم: (١١) .... مجموع رسائل العلامة الملا الكوراني

إعمال الفكر والروايات

في بيان حديث

«إنما الأعمال بالنيات»

تأليف العلامة

الملا الكوراني

يُطبع محققاً على نسختين خطّيّتين

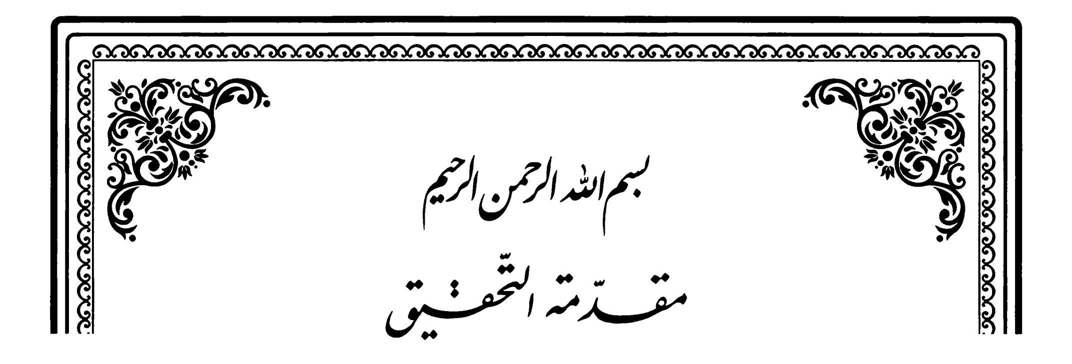
تحقيق وتعليق

سارية فايز عجلوني

دار اللباب

مكتبة المسجد النبوي (ب)

مكتبة شهيد علي باشا (ع)



الحمدُ لله باعثِ النِّيَّات في قلوب عباده، ومُيَسِّرِ سُبُلِ الخيرات إلى خواصِّ خَلْقِه، فألهمَهمُ الأعمالَ الصَّالحةَ التي تزكو بها حياتُهم، وتُهاجِرُ مِن خلالها أفئدتُهم مِن شوائب الأغيار إلى مراقي رَحْمة العزيز الغفَّار.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَن أوتيَ جوامِعَ الكَلِم، فطُوِيَتْ له البلاغة، ولِينَتْ مِن أجله العِبارة، وعلى آله البرَرة، وصحابته الخِيَرة، ومَن اقتفى أثرَهم، واستنَّ بسُنَّتِهم إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ مِن الخصائص النبوية التي أكرمَ الله تعالى بها نبيَّه ﷺ، وأعلى بها شأنَه، أنْ أوردَ على لسانِه الشريف الكلماتِ القليلةَ مِن حيث الألفاظُ والمباني، والجليلةَ في التَّصوُّرات والمعاني، فاشرَأَبَّتْ أعناقُ صحابتِه رضوان الله عليهم إلى تلَقُّفِها عنه، وحِفْظِها وروايتِها لِمَن جاء بعده، فغدَتِ السُّنَّةُ المطهَّرةُ المَعِينَ الذي لا ينضَبُ لكلِّ سالِكٍ لشريعة الله تعالى.

ومِن جُمْلَة هذه الأحاديث وأبرزِها: قولُ النبيِّ ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، هذا الحديث الذي تلقَّته الأُمَّةُ بالقَبول، وبيَّن فضلَه الأئمَّةُ الفُحول، لِمَا اشتملَ عليه

مِن كُلِّيَّاتٍ عامَّة، ونُكَتٍ هامَّة، حتى إنَّ كثيرًا مِن العلماء نصَّ على أنه ثلُثُ الإسلامِ، وقيل: ربعُه، بل وقيل: نصفُه!

ولَمَّا كان حديثُ النِّيَّة بتلك المزيَّة والأهميَّة، اعتنى كثيرٌ مِن أهل العلم بشرحه في مُطوَّلاتِهم، والتَّوسُّع في تِبْيان مداركِه وأحكامه، فأفردَه عددٌ مِن الأئمَّة بالتَّصنيف؛ من ذلك.

١ ـ الكلامُ على حديث «إنَّما الأعمال بالنيات» لابن تيميَّة، وهو ليس برسالةٍ مُستقلَّةٍ، بل مُدرَجٌ ضمن «مجموع الفتاوى»، ولكنَّه أُفرِدَ بالطبع.

٢ ـ «شرح حديث: إنما الأعمال بالنيات» لشمس الدين محمد بن يوسف الكرْمانيِّ.

٣ ـ «نهاية الأمنيات من الكلام على حديث: إنما الأعمال بالنيات» لابن خطيب داريا.

٤ ـ «رسالة في شرح قوله عليه الصلاة والسلام: إنما الأعمال بالنيات» لابن حجر العسقلاني، منه نسخة في مكتبة يني جامع بالسليمانية برقم (١١٨١)، ولعلَّه مُستلٌّ من «فتح الباري».

٥ ـ «خلاصة الأقوال في حديث: إنما الأعمال بالنيات» للكافِيَجِيِّ.

٦ ـ «منتهى الآمال في شرح حديث: إنما الأعمال» للسيوطي، وقد نقل الكورانيُّ عنه في غير ما موضع.

٧ ـ «تقييدٌ على حديث: إنما الأعمال بالنية» لعبد الرحيم بن إبراهيم الأَبْناسيِّ.

٨ ـ «شرح حديث: إنما الأعمال بالنيات» للبِرْكِويِّ.

٩ ـ «شرح على حديث: إنما الأعمال بالنيات» ليوسف بن محمد خان القَـرَه باغي.

١٠ ـ «بلوغ الأمنية في شرح حديث: إنما الأعمال بالنية» لشهاب الدين المرحومي.

١١ ـ «شرح ترجمة بدء الوحي مع حديث: إنما الأعمال بالنيات» من صحيح البخاري، لعبد القادر بن أحمد الفاسي.

١٢ ـ «بلوغ الأمنية في شرح حديث: إنما الأعمال بالنية» لأبي بكر البناني.

١٣ ـ «شرح حديث: إنما الأعمال بالنيات» لمحمد بن أحمد بن حامد الشافعي.

١٤ ـ «تبلغ الأمنية في حديث: إنما الأعمال بالنية» لمحمد بن أحمد الرِّباطي.

١٥ ـ «شرح حديث: إنما الأعمال بالنيات» لأحمد جلبي بن خضر بيك.

١٦ ـ «شرح حديث: إنما الأعمال بالنيات» لعبد الله الطرابلسي الشافعي.

١٧ ـ «الذخائرُ الخفيَّة في شرح حديث: إنما الأعمال بالنية» لمحمد عارف الدمشقي.

وكان مِن أولئك الذين نالوا شرَفَ شرحِه والتَّعليقَ عليه: العلَّامةُ الفقيهُ المتفنِّنُ، برهانُ الدِّينِ، إبراهيمُ بنُ حسنٍ الكُورانيُّ الشَّهْرَزُورِيُّ رحمه الله تعالى، وسمى رسالته التي بين أيدينا بـ«إعمال الفكر والروايات في بيان حديث: إنما الأعمال بالنيات»، وهي رسالة لطيفة الحجم، جمة الفوائد، ظهر في طياتها تمكُّن الكوراني من الفقه وأصوله، مع كثير من الفرائد الحسنة، والمباحث المفيدة.

* ابتدأ المصنِّفُ رسالتَه بمقدِّمتين أطال النَّفَس فيهما:

الأولى: في حقيقة النِّيَّة لغةً وشرعًا: حيث أورد القِوى وتقسيماتِها، ثم انطلق مِن خلالها إلى تعريف النِّيَّة، مُختارًا تعريفَ الإمامِ البيضاويِّ مِن أنَّ النِّيَّة تنقسِمُ إلى لغويَّةٍ وشرعيَّةٍ، وأنَّها محمولةٌ في الحديث على المعنى اللغويِّ لا الشرعيِّ، فما وردَ في الشَّرع مِن ترتيبِ حُكْمٍ خاصٍّ على بعض الأفراد؛ فهو يدلُّ على أنَّ صاحِبَها مأجورٌ، وأنَّ العملَ الصَّادرَ منه مقبولٌ.

الثانية: في أنَّ النِّيَّةَ هل تدخلُ تحت الاختيار أم لا؟

ذكَرَ فيه قول الغزاليِّ مِن أنَّها غيرُ داخلةٍ تحت الاختيار، وناقشَ بعضَ الاعتراضات الواردة عليه.

ثم أتبعَ المقدِّمتَين بتذييل، أوضحَ فيه إطلاقَ الإمام الغزالي الهمَّ على العَزْمِ وجَزْمِ النِّيَّة.

هذا ورجَّحَ الكورانيُّ قولَ بعضِهم بأنَّ العبد لا يُثابُ ولا يُعاقبُ حتى يعملَ، وردَّ قولَ الباقلانيِّ والسُّبكيِّ ومَن قال بقولهما مِن أنَّ العبد إذا عزم على السيئة كُتِبَت عليه وإنْ لم يفعلها، واستفاضَ في ذلك، وناقشَ قولَ القاضي عياض بأنه قولُ الجماهير مِن السَّلَف والخلَف.

ثم شرَعَ في فَحْوى الرسالة، فأورد إسنادَه في حديث «إنما الأعمال بالنيات» مِن طريق شيخه صفيِّ الدِّين القَشَّاشيِّ، ثم حلَّاه ببعض الفوائد الحديثيَّة المتعلِّقة بإسناد الحديث وتخريجِه، ثم شرَحَ ألفاظَ الحديث، وتطرَّقَ إلى مسألة دخولِ القول في حَدِّ العمل، ورجَّحَ أنَّ العملَ إذا أُطلِقَ ولم يُقابِلِ القولَ، ودلَّتْ قرينةٌ على إرادة جميع أنواعه، فإنه يشمل الجميعَ مِن قول وفعل، وإذا أُطْلِقَ في مُقابلَةِ القولِ، فيُرادُ به حركاتُ الجوارحِ ما عدا اللِّسانَ بقرينة المُقابَلة، فلا يشمَلُ الأقوالَ، وكذلك التَّرْكُ

إن قُوبِلَ الفعلُ والعملُ به؛ فلا يشمَلُه العملُ حينئذٍ بقرينة المقابَلَة، وإنْ أُطْلِقَ العملُ أو الفعلُ بلا مُقابَلةٍ بالتَّرْكِ، وكانت ثَمَّة قرينةُ العمومِ، شمَلَه مِثْلُ هذا الحديثِ.

ثم توسَّعَ في مسألة دُخولِ أفعالِ القلوب في الأعمال، ورجَّحَ دخولَها فيها، وناقَشَ الإمامَ ابن حجر في قوله بأنَّ أعمال الكفار لا تدخلُ في مُسمَّى الأعمال.

ثم ناقَشَ الكُورانيُّ مسائِلَ في فروعٍ فقهيَّةٍ تتفرَّعُ عمَّا قرَّره في رسالته، مع مُناقشة كلِّ ذلك بالتفصيل، وذكرَ الخِلافَ بين الشافعيَّة والحنفيَّة في اشتراط النِّيَّة في الوضوء والغسل، وناقَشَ أدلَّةَ الحنفيَّةِ أصوليًّا وفقهيًّا، وتعرَّضَ لِمَا ذكرَه ابنُ الصَّلاح مِن أنَّ جميعَ ما في الصَّحيحين مِن غير الأحاديث المنتقدَة قطعيٌّ، ثم شرَحَ باقتضابٍ تتمَّةَ ألفاظِ الحديث.

والإمامُ الكورانيُّ في جميع ذلك مُستشهِدٌ بمختلفِ الأدلَّة مِن منقولٍ ومعقولٍ، مُورِدٌ بعضَ القواعدِ الأصوليَّةِ في مُناقشاته، ويظهَرُ بوضوحٍ إنصافَه في عرضِ المسائل، ومُدارستَها مُدارسةً علميَّةً بعيدةً عن التَّعَصُّب، أو الحِدَّة في العبارة، ومُكثِرًا مِن إيراد الإشكالات والإجابة عنها.

وبالجملة، ففي الرِّسالة مُناقشاتٌ نفيسةٌ، وإيراداتٌ قيِّمةٌ، تُنَشِّطُ ذِهْنَ الطَّالِب اللَّبيب، وتُرَسِّخُ ما ثبَتَ عند العالِم الحَصِيف، وتُتِيحَ التَّطبيقَ العمليَّ لِمَا هو نَظَرِيٌّ مِن قواعدَ أُصوليَّةٍ وفقهيَّةٍ.

* وممَّا ينبغي الإشارةُ إليه: أنَّ الإمامَ الصَّنعانيَّ قد اطَّلعَ على هذه الرسالة، وتعقَّبَها في عددٍ مِن المواضع في «حاشيته على شرح العمدة» لابن دقيق العيد، وقال في «التَّنوير شرح الجامع الصغير» (١/ ١٧٩): وقد أفردَ الكلامَ على هذا الحديث جماعةٌ مِن الأئمَّة بالتأليف، منهم: شيخُ شيخِنا الشَّيخُ إبراهيمُ الكُرْدِيُّ

الكُورانيُّ، أفرَدَه بتأليفٍ سمَّاه: «إعمال الفِكْر والرِّوايات في حديث إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات»، سمعناه مِن شيخِنا عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي الغيثِ خطيبِ المدينةِ في المدينة المنوَّرة.

ومِمَّن أثبَتَ الرِّسالة إلى الكُورانيِّ رحمَه الله تعالى:

ـ تلميذه مصطفى بن فتح الله الحمَويُّ في «فوائد الارتحال» (٣/ ٥٩)، وقال: أجادَ فيها كلَّ الإجادة، وحقَّقَ الكلامَ فيها غايةَ التَّحقيق.

ـ تلميذُه عبدُ القادرِ بنُ أبي بكرٍ في فهرسٍ جمَعَ فيه مؤلَّفات شيخِه الكُورانيِّ، منه نسخةٌ في مكتبة جامعة الرياض برقم (٣٨٨١).

ـ جعفرُ بنُ حسنٍ البَرْزَنْجِيُّ في «التقاط الزهر» (ص: ٧٢).

ـ الشَّوكانيُّ في «البدر الطالع» (١/ ١٢)، وقال: وأنا أروي ـ أي: مؤلفات الكوراني ـ عن يوسف بن محمد بن علاء الدين، عن أبيه، عن جده، عنه بالسماع.

ـ والبغداديُّ في «إيضاح المكنون» (٣/ ١٠٥)، و«هدية العارفين» (٣/ ١٠٥).

* وقد تعددَّت مواردُ الكورانيِّ في رسالته، فنقل عن عددٍ مِن المؤلَّفات، وأكثرَ عن بعضها، وهذا سَرْدُها تبعاً لحروف المعجم:

ـ «إحياء علوم الدين» للغزاليِّ.

ـ «الأذكار» للنَّوَويِّ.

ـ «إرشاد الساري» للقَسْطَلانيِّ.

ـ «البحر الرائق» لابن نُجيمٍ.

ـ «تحفة المحتاج» للهيتميِّ.

ـ «الحلبيات» للتَّقيِّ السُّبكيِّ.

ـ «شرح التلويح على التوضيح» للتَّفتازانيِّ.

ـ «شرح النووي على مسلم».

ـ «عمدة القاري» للعَينيِّ.

ـ «غنية المتملِّي» لإبراهيم الحلبيِّ.

ـ «فتح الباري» لابن حجَرٍ العسقلانيِّ.

ـ «الفتح المبين بشرح الأربعين» للهيتَميِّ.

ـ «القاموس المحيط» للفيروزآباديِّ.

ـ «مقدمة ابن الصلاح».

ـ «مُنتهى الآمال» للسُّيوطيِّ.

ـ «منع الموانع» للتاجِ السُّبكيِّ.

ـ «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» لابن حجرٍ العسقلانيِّ.

ـ «النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّمِيريِّ.

ـ «الهداية في شرح البداية» للمَرْغِينَانِيِّ.

ويُضاف إلى ذلك: كتب الصِّحاحِ والسُّنن، كالكتب التِّسعة، ومصنَّفات ابنِ أبي الدنيا، وهو في كثيرٍ مِن الأحيان ينقُلُ عنها بالواسطة، عن طريق «كنز العمال» للمُتَّقِي الهندي، فإذا ما وقع وهمٌ أو خطأٌ في العزو تابعه الكورانيُّ على ذلك، وقد أشرتُ إلى كلٍّ منها في موضعه، وكذلك نقلَ بعض الأحاديث عن «فتح الباري» لابن حجر.

* وقد اعتمدتُ بحمد الله تعالى في تحقيق هذه الرسالة على نسختين خطيتين:

الأولى: من مكتبة المسجد النبوي بالمدينة، برقم (٢٣)، ورمز لها بـ(ب).

الثانية: من مكتبة شهيد علي باشا التابعة للمكتبة السليمانية بإسطنبول، برقم (٢٧٢٢)، ورمز لها بـ(ع).

وتم الاستئناس بنسخة مكتبة أسعد أفندي، برقم (١٤٥٣)، ورمز لها بـ(أ).

هذا ولا بد من التنويه إلى أن الرسالةَ طُبعت سابقًا في دار الكتب العلمية بتحقيق الأستاذ أحمد رجب أبو سالم، ويأتي طباعتها بحلة جديدة متقنة التحقيق والتعليق ضمن هذا المجموع المبارك لمؤلَّفات الكورانيِّ رحمه الله تعالى.

وفي الختام: اللهَ أسألُ القبول، ومنه أرجو الوصول، وأن يجعلها في ميزان حسنات مؤلِّفها والمعتني بها، وأن يحقِّقَ لقارئها حُسْنَ الانتفاع، وخيرَ الثَّواب، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه، والحمد لله رب العالمين.

المحقق

* * *



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّمَ[١]

الحمدُ لله الذي منه يُطلَبُ توفيقُ حُسْنِ النِّيَّةِ في الأعمال، وبيده أَزِمَّةُ القلوبِ ومَلَكوتُ كلِّ شيءٍ في جميع الشُّؤون والأحوال.

أحمَدُه بجميع مَحامدِه على جميع نِعَمِه الظَّاهرة والباطنة، ما علِمْتُ منها وما لم أَعْلَم، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وحدَه، وأشهدُ أنَّ سيِّدَنا محمداً عبدُه ورسولُه المصطفى الأكرم، ﷺ، وعلى آله وأصحابه الهُداة المُهْتَدين صلاةً وسلاماً فائِضَيِ البركاتِ على الأنفُس والآفاق، مُتَجَدِّدَينِ على الاستمرار عددَ خَلْقِ اللهِ بدوام اللهِ الملِكِ المُهَيْمِنِ الدَّائمِ الخَلَّاق.

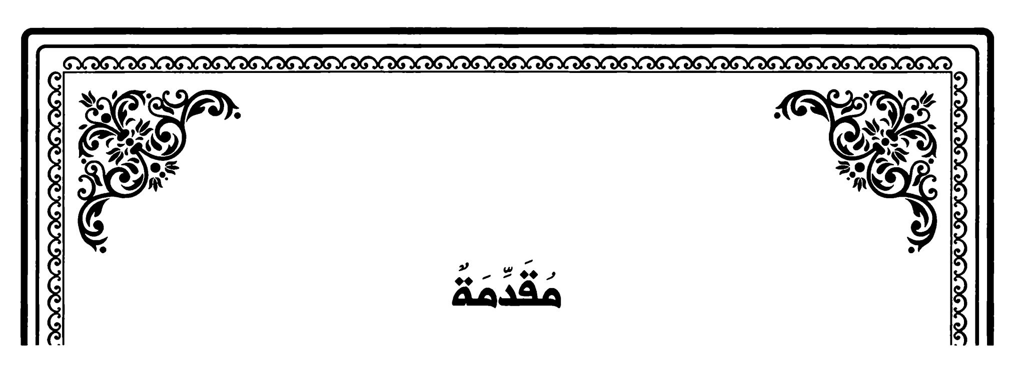
أما بعدُ:

فهذه نُبْذَةٌ أبدؤُها بإذن الله تعالى: «**إعمالُ الفِكْرِ والرِّواياتِ في بيان حديثِ: إنما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**»، ومِن اللهِ الهدايةُ والتَّوفيق، وبيده المُلْكُ ومَلَكوتُ التَّحقيق.

***

---

(١) في (ب) بدل هذه الجملة: «وبه ثقتي».



مُقَدِّمَةٌ

فيها تنبيهان[1]:

الأَوَّلُ: في حقيقةِ النِّيَّةِ لغةً وشرعاً:

اعلم أوَّلاً أنَّ للإنسان كغيره قُوًى فاعِلَةً ومُحَرِّكَةً على معنى أنَّ لها مَدْخَلاً في الحركة؛ إمَّا بالتَّحريكِ، أو الإعانةِ بإذن الله.

وتنقسِمُ إلى: قُوَّةٍ باعِثَةٍ على الحركة، وقُوَّةٍ مُحَرِّكَةٍ مُباشِرةٍ للتَّحريك.

أما الباعِثَةُ، وتُسمَّى شَوْقِيَّةً ونُزُوعِيَّةً؛ فإمَّا لِجَلْبِ النَّفْع، وتُسمَّى شَهْوِيَّةً، وإمَّا لِدَفْعِ الضُّرِّ، وتُسَمَّى غَضَبِيَّةً.

فالشَّوْقِيَّةُ المُنْبَعِثَةُ عن القُوى المُدْرِكَةِ ذاتُ شُعْبَتَينِ:

ـ شَهْوَانِيَّةٌ: جُبِلَتْ[2] لِجَلْبِ المُلائمِ طلباً للَّذَّةِ، وتَنْبَعِثُ عن اعتقاد المُلاءمة في الشيء، مُطابِقاً كان أو لا.

ـ وغَضَبِيَّةٌ: خُلِقَتْ لِدَفْعِ ما لا يُلائِمُ بحسَبِ الاعتقاد، مُطابِقاً كان أو لا.

وأمَّا المُحَرِّكَةُ؛ فهي التي تُباشِرُ التَّحريك للأعضاء بالقَبْضِ والبَسْط، وهذه القُوَّةُ

---

(١) في (ع): «تنبيهات».

(٢) في (ب): «جلبت».

هي المبدأُ القريبُ للحركة، والمبدأُ البعيدُ هو التَّصَوُّرُ، وبينهما الشَّوقُ والإرادةُ[١].

فهذه مبادئُ أربعةٌ مُتَرَتِّبَةٌ للأفعال الاختياريَّة الصَّادرة عن الإنسان وغيره مِن الحيوانات، فإنَّ النَّفْسَ تتصوَّرُ الحركةَ **أوَّلاً**، فتشتاقُ إليها **ثانياً**؛ بِناءً على اعتقادِ نَفْعٍ فيها، فتُريدُها **ثالثاً** إرادةَ قَصْدٍ إليها وإيجادٍ لها بإذن الله، فتُوجَدُ الحركةُ بتَمديد الأعصاب وإِرْخائِها **رابعاً**.

قال الإمامُ أبو حامدٍ الغَزاليُّ قُدِّسَ سِرُّه في (كتاب النِّيَّة) من «الإحياء»: اعلمْ أنَّ النِّيَّةَ والإرادةَ والقَصْدَ عباراتٌ مُتواردةٌ على معنىً واحدٍ، وهو حالةٌ وصِفَةٌ للقلب يكتنِفُها أمران: عِلْمٌ، وعَمَلٌ؛ العِلْمُ يتقدَّمُها لأنه أصلُها وشرطُها، والعملُ يَتْبَعُها لأنَّه ثمرَتُها وفَرعُها[٢]؛ وذلك لأنَّ كلَّ عملٍ ـ أعني: كلَّ حركةٍ وسُكونٍ اختياريٍّ ـ فإنه لا يتِمُّ إلا بثلاثة أمورٍ: عِلْمٍ، وقُدْرَةٍ، وإرادةٍ؛ لأنَّه لا يُريدُ الإنسانُ ما لا يَعْلَمُه، فلا بُدَّ أنْ يعلَمَ، ولا يعمَلُ ما لا يُريدُه، فلا بُدَّ مِن إرادةٍ.

ومعنى الإرادةِ: انبعاثُ القلبِ إلى ما يراه مُوافقاً للغرَض؛ إمَّا في الحال، أو في المآل.

وساقَ الكلامَ إلى أنْ قال: العُضْوُ لا يتحرَّكُ إلا بالقُدْرة، والقُدْرةُ تنتظرُ الدَّاعيةَ الباعثةَ، والدَّاعيةُ تنتظرُ العلمَ والمعرفةَ، أو الظَّنَّ والاعتقادَ، وهو أنْ يَقْوى في نفْسِه كونُ الشَّيءِ مُوافِقاً له، فإذا جزَمَتِ المعرفةُ بأنَّ الشَّيءَ مُوافِقٌ له، ولا بُدَّ أنْ يُفعَلَ،

---

(١) انظر تقسيمَ القُوى في: «تهافت الفلاسفة» للغزالي (ص: ٢٥٤)، و«شرح المقاصد» للتفتازاني (٢/ ٢٦).

(٢) كذا في جميع النسخ، والذي في «الإحياء» قولُه: «العلم يَقدمه؛ لأنه أصلُه وشرطُه، والعمل يتبعه لأنه ثمرتُه وفرعُه» بضمير التذكير في جميعها، فالتأنيث بإعادة الضمير على النية، والتذكير بعوده على العمل، وهو الأَولى، والله أعلم.

وسَلِمَتْ عن مُعارضةِ باعِثٍ آخرَ صارفٍ عنه؛ انبعثَتِ الإرادةُ، وتحقَّقَ المَيلُ، فإذا انبعثَتِ الإرادةُ انتهضَتِ القُدرةُ لتحريكِ الأعضاءِ، فالقُدرةُ خادمةٌ للإرادة، والإرادةُ تابعةٌ لِحُكمِ الاعتقاد والمعرفة.

فالنِّيَّةُ عبارةٌ عن الصِّفة المتوسِّطة، وهي الإرادةُ، وانبعاثُ النَّفْس بحُكمِ الرَّغْبةِ، والمَيلُ إلى ما هو مُوافِقٌ للغرَضِ: إمَّا في الحال، وإمَّا في المآل. إلى هنا كلامُه رحِمَه الله[١].

وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «فتح الباري»: قال البَيْضاويُّ: النِّيَّةُ عبارةٌ عن انبعاث القلبِ نحوَ ما يراه مُوافقاً لِغَرَضٍ مِن جَلْبِ نَفْعٍ أو دَفْعِ ضُرٍّ حالاً أو مآلاً، والشَّرعُ خصَّصَها بالإرادة المُتَوَجِّهة نحوَ الفعل لابتغاءِ رضى اللهِ تعالى وامتثالِ حُكْمِه، والنِّيَّةُ في الحديث محمولةٌ على المعنى اللُّغويِّ لِيَحْسُنَ تطبيقُه على ما بعدَه، وتقسيمُ أحوالِ المُهاجِرِ، فإنَّه تفصيلٌ لِمَا أُجمِلَ. انتهى[٢].

أقول: هذا التَّعريفُ للنِّيَّة الشَّرعيَّةِ جامعٌ لجميع أفرادِ النِّيَّةِ المأجورِ صاحبُها، فإنَّ التَّوَجُّه القلبيَّ نحوَ الفعلِ لابتغاء رِضْوانِ[٣] الله تعالى وامتثالِ حُكْمِه أعمُّ مِن أنْ يحصُلَ به ذلك الفعلُ المُتوجَّهُ إليه أو لا، وعلى الأوَّلِ أعمُّ مِن أنْ يقترنَ بالفعل أو لا، فيدخُلُ فيه النِّيَّةُ المُجرَّدةُ عن العملِ المأجورِ عليها، المُشارِ إليها في نحو حديثِ أبي عمران الجَوْنيِّ عند ابن أبي الدنيا، قال: يُنادي الملَكُ: اكتُبْ لفلانٍ

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٩/ ٢٠ ـ ٢١).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ١٩ ـ ٢١)، وعنه نقل ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٣).

(٣) في (ع): «رضى».

كـذا وكـذا، فيقول: يـا ربِّ، إنه لـم يَعْمَلْه، فيقول: إنه نـواهُ[١].

وحديثِ: «رجلٌ آتاه اللهُ مالاً وعِلْماً، فهو يعمَلُ بعِلْمِه في ماله، ويُنفِقُه في حَقِّه، ورجلٌ آتاه اللهُ عِلْماً ولم يُؤْتِه مالاً وهو يقول: لو كان لي مِثْلُ هذا عَمِلْتُ فيه مِثْلَ الذي يعمَلُ، فهُما في الأجرِ سواءٌ» الحديثَ[٢].

ويدخلُ فيه نيَّةُ الصَّومِ الواجبِ وقوعُها في الليل بلا تكلُّفٍ.

وأمَّا ما نقلَه الكمالُ الدَّمِيْرِيُّ عن الماوَرْديِّ مِن أنَّ النِّيَّةَ شرعاً: قَصْدُ الشيءِ مُقْتَرِناً بفعلِه، فإنْ قَصَدَه وتراخى عنه فهو عَزْمٌ. انتهى[٣]= فليس تعريفاً جامعاً لجميع الأفراد؛ لعدم شُمولِه لنيَّةِ الصَّومِ والنِّيَّةِ المُجردَّة عن العمل:

أما الأوَّلُ؛ فظاهِرٌ.

وأما الثَّاني؛ فلأنَّ الاقترانَ بالفعل فَرعُ وجودِ الفعلِ، فحيثُ لا فِعْلَ لا اقترانَ للنِّيَّةِ بالفعل، وهو ظاهرٌ.

ثم المُرادُ بالنِّيَّةِ في هذا الحديث كما أنه المعنى اللغويُّ الأعمُّ، كذلك المرادُ بها في حديث عمرَ مرفوعاً عند ابن أبي الدنيا: «إنما يُبعَثُ المُقْتَتِلون على النِّيَّاتِ»[٤].

---

(١) رواه الدينوري في «المجالسة» (٣٥٣٥) من طريق ابن أبي الدنيا، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣١٣) مرسلا عن أبي عمران الجوني، وعزاه الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (١٠/ ١٠) إلى كتاب «الإخلاص» لابن أبي الدنيا، ولم أقف عليه في طبعاته المختلفة.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٨٠٢٤)، والترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٧٥٠)، و«المعجم الكبير» (٨٦٧)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٣٦٥)، من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدميري (١/ ٣١٣).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «الإخلاص والنية» (٧٧)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» كما في =

وحديثِ أمِّ سلَمةَ عند التِّرْمِذِيِّ وابنِ ماجَه: «إنَّهم يُبْعَثون على نيَّاتِهم»[١].

وحديثِ جابرٍ عندهما أيضاً: «يُحشَرُ النَّاسُ على نِيَّاتِهم»[٢].

وحديثِ عائشةَ عند ابن حِبَّان: «ثم يُبْعَثون على نِيَّاتِهم»[٣].

وحديثِ عائشةَ أيضاً عند مسلم: «يبعثُهم اللهُ على نِيَّاتِهم»[٤].

وحديثِ ابنِ مسعودٍ عند أحمدَ: «رُبَّ قتيلٍ بين الصَّفَّيْنِ اللهُ أعلمُ بنيَّتِه»[٥].

= «المطالب العالية» لابن حجر (١٩٢٩)، ومن طريقه: ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ٣٨٥)، جميعهم بلفظ «إنما يبعث المقتتلون يوم القيامة على النيات». ورواه أبو العباس الأصم في «جزئه» (٤١٠)، وليس فيه قوله: «يوم القيامة»، وتمَّام في «فوائده» (٢٣٦) بلفظ: «إنما يبعث المسلمون على النيات».

وفي إسناده عمرو بن شمر، وهو منكر الحديث، ومتهم بالوضع، وساق له الذهبي هذا الحديث من جملة أحاديثه المنكرة في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٧٣).

(١) رواه الطيالسي في «مسنده» (١٧١٦)، والإمام أحمد (٢٦٤٧٥)، والترمذي (٢١٧١)، وابن ماجه (٤٠٦٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٥٨)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٦٩٢٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن نافع بن جبير، عن عائشة أيضاً عن النبي ﷺ. قلت: وسيأتي تخريجه.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٣٠) بإسناد حسَّنه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣)، ولم أقف عليه عند الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه، على الرغم من رمز صاحب «كنز العمال» إليه، فلعله وهم منه تابعه عليه المصنف رحمه الله.

(٣) رواه البخاري (٢١١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٥٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه مسلم (٢٨٨٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٤٠٣)، والإمام أحمد (٣٧٧٢)، من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أن أبا محمد أخبره ـ وكان من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه ـ حدثه عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر الحديث. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٥٦١): رواه أحمد هكذا، ولم أره ذكر ابن =

وحديثِ عُبادةَ عند النَّسائيِّ: «مَن غزا وهو لا ينوي إلَّا عِقالاً فله ما نوى»[(١)].

إلى غير ذلك مما يتعسَّرُ حَصْرُه.

فالشَّرعُ قد اعتبَرَ القَصْدَ الأعمَّ، ورتَّبَ عليه أحكاماً دُنْيَوِيَّةً وأُخْرَوِيَّةً، فما مرَّ مِن التَّخصيص بالإرادة المُتَوَجِّهةِ نحوَ الفعل لابتغاء رضى اللهِ وامتثالِ حُكْمِه إنما هو تعريفٌ لبعض أفراد النِّيَّةِ، وهي التي يُؤجَرُ صاحبُها عليها وعلى العمل الصَّادر منها، أخذاً مِن نحو حديث أبي أُمامة عند النَّسائيِّ مرفوعاً: «إنَّ اللهَ لا يقبَلُ مِن العمل إلا ما كان خالِصاً وابتُغِيَ به وجهُه»[(٢)].

فالشَّرعُ رتَّبَ على هذا الفرد حُكْماً خاصّاً، وهو أنَّ صاحبَها مأجورٌ عليها، وأنَّ العملَ الصَّادِرَ منها مقبولٌ؛ لا أنَّ ما عدا هذا الفردَ مِن بقيَّةِ أفراد النِّيَّةِ بالمعنى الأعمِّ لا حُكْمَ لها شرعاً دُنْيَوِيَّةً أو أُخْرَوِيَّةً، فإنَّ الشَّرعَ قد اعتبرَها وجعلَ صُوَرَ الأعمالِ تابعةً لها في الأحكام الدُّنيويَّةِ والأُخْرويَّةِ، فتختلِفُ أحكامُ الصُّوَرِ[(٣)] باختلاف نِيَّاتِها.

أما الدُّنيويَّةُ: فكما يختلِفُ أحكامُ صورةِ القتل باختلاف كونِه عَمْداً أو خطأً

مسعود، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، والظاهر أنه مرسل، ورجاله ثقات.

وللحافظ توضيحٌ لما استشكله الهيثمي، فقد ذكره في «فتح الباري» (١٠/ ١٩٤) بلفظ «أنه حدثه»: والضمير في قوله: «أنه» لابن مسعود، فإن أحمد أخرجه في مسند ابن مسعود، ورجال سنده موثَّقون.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٢٦٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٣٣٢)، والدارمي في «سننه» (٢٤٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٥٢٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٢٩٠٨). قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٣٩): وسكت عنه ـ أي: النسائي ـ مصحِّحاً له. وحسَّنه الضياء في «المختارة» (٤٣٥).

(٢) رواه النسائي (٣١٤٠). وجوَّد إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٢٨).

(٣) في (ع): «فتختلف الأحكام».

أو شِبْهَ عَمْدٍ، وكما يختلِفُ حُكْمُ أخذِ الدَّائنِ[١] مِن مال المَدينِ باختلاف قَصْدِه الاستيفاءَ وغيرَه، إلى غير ذلك مِن الفُروع المُفَصَّلةِ في مَظانِّها.

وأما في الآخرةِ: فلأنَّهم يُبْعَثون على نِيَّاتِهم مع اختلافها، فيُجازَوْنَ بحسَبِها[٢]؛ كما يُوضِّحُه حديثُ عبدِ الله بنِ عمرو عند أبي داود: «إنْ قاتَلْتَ صابِراً مُحْتَسِباً؛ بعثَكَ اللهُ صابِراً مُحْتَسِباً، وإنْ قاتَلْتَ مُرائِياً مُكاثِراً؛ بعثَكَ اللهُ مُرائياً مُكاثِراً، على أيِّ حالٍ قاتَلْتَ أو قُتِلْتَ بعثَكَ اللهُ على تلك الحال»[٣].

---

(١) في (ع): «الدين».

(٢) ناقش العلاَّمة الصنعانيُّ القولَ بتقسيم النية إلى لغويةٍ وشرعيَّةٍ في «حاشيته على شرح العمدة» (١/ ٢٩ ـ ٣٤) بعد أن نقل مواضع من رسالة الكورانيِّ هذه، ثم قال ما ملخَّصه: إن الشارع لم ينقلها، ولم يخصصها، وإنما جاء الشارع ببيان أن الداعي والباعث لهذه النية إن كان ابتغاءَ مرضاة الله واتباعَ أمره، فهي التي طلبها الله من عباده، فكان صاحبها مأجوراً، وإن كان الباعث غير ذلك، فإن كان ما نهى عنه تعالى كالرياء والسمعة، كان مأزوراً، وإن كان ما أباحه الله كالغزو لقصد الغنيمة كان له ما نوى.

ثم قال: فالقول بأن حديث: «يبعث المقتولون على نياتهم» ونحوَه وردَ على المعنى الأعم غيرُ صحيح، بل ورد على بيان اختلاف أحوال القتلى في الجزاء على حسب اختلاف الدواعي والبواعث، وإنما عبر بالنيات في هذا، وفي حديث الباب أيضاً؛ تعبيراً عن السبب باسم المسبَّب مجازاً، ومن ثم كان الأصل الحقيقة، فالصارف ما ذكرناه من الصرائح.

ثم قال: وبهذا عرفت أن النية غير منقسمة إلى شرعية ولغوية، وعرفت أنه لا وجه لجعل النية ذات أفراد وتقاسيم ورسوم متغايرات تقضي بتغاير ماهيتها، وأعم وأخص، فالنية شيء واحد تعددت أحكامها إلى إثابة وعقوبة بالنظر إلى تعدد البواعث، ومن هنا علمت أن المراد بالنية في حديث الباب هو هذا المعنى اللغوي.

إلى غير ذلك من المناقشات النفيسة تجدها بتمامها في الموضع المشار إليه.

(٣) رواه أبو داود (٢٥١٩)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٥٩)، والحاكم في =

وحديثُ أبي هريرة عند مسلم: «إنَّ أوَّلَ الناسِ يُقضى عليه يومَ القيامة رجلٌ استُشْهِدَ». الحديثَ بطُوله، وفيه: «فيُقالُ له: كذَبْتَ، ولكنَّكَ قاتَلْتَ لِأَنْ يُقالَ: جريءٌ، فقد قيلَ»، وفي رجلٍ تعلَّمَ العِلْمَ وقد قرأ القرآنَ: «كذَبْتَ، ولكنَّكَ تعلَّمْتَ العِلْمَ لِيُقالَ: عالمٌ، وقرأتَ القرآنَ لِيُقالَ: هو قارئٌ، فقد قيلَ»، وفي رجلٍ وسَّعَ اللهُ عليه: «كذَبْتَ، ولكنَّكَ فعَلْتَ لِيُقالَ: هو جوادٌ، فقد قيلَ»[1].

وحديثُ أبي هريرةَ أيضاً عند أحمدَ وأبي داودَ وابن ماجَهْ: «مَن تعلَّمَ عِلْماً يُبْتَغَى به وجهُ اللهِ لا يتعلَّمُه إلا لِيُصِيبَ به عرَضاً مِن الدُّنيا؛ لم يجِدْ عَرْفَ الجنَّةِ يومَ القيامة»[2].

وحديثُ كعبِ بنِ مالكٍ عند التِّرْمِذِيِّ: «مَن طلَبَ العلمَ لِيُمارِيَ به السُّفهاءَ، أو يُجارِيَ به العُلماءَ، أو يَصْرِفَ به وُجوهَ النَّاسِ إليه؛ أدخلَه اللهُ النَّارَ»[3].

إلى غير ذلك مِن الأحاديث، وبالله التَّوفيقُ، ولا قوَّةَ إلا بالله.

***

= «المستدرك» (٢٤٣٧) وصححه. وفي إسناده حنان بن عبد الله بن خارجة، مجهول، وبه أعلَّ ابن القطان الحديثَ في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٦).

(١) رواه مسلم (١٩٠٥).

(٢) رواه الإمام أحمد (٨٤٥٧)، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٨) وقال: حديث صحيح سنده، ثقات رواته، على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٦٦) وليَّن إسناده، والدارقطني في «العلل» (٢٠٨٧) وقال: والمرسل أشبه بالصواب.

(٣) رواه الترمذي (٢٦٥٤) وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم، تُكُلِّم فيه من قبل حفظه.

التَّنْبيهُ الثاني: في أنَّ النِّيَّةَ هل تدخُلُ تحت الاختيار أم لا؟

قال الإمام أبو حامدٍ الغزاليُّ في (كتاب النِّيَّة) من «الإحياء»: بيانُ أنَّ النِّيَّةَ غيرُ داخِلَةٍ تحت الاختيار... إلى أن قال: إنما النِّيَّةُ انبعاثُ النَّفْسِ وتوجُّهُها ومَيْلُها إلى ما ظهَرَ لها أنَّ فيه غرَضَها إمَّا عاجلاً أو آجلاً، والمَيْلُ إذا لم يكن لا يُمكِنُ اختراعُه واكتسابُه بمُجَرَّد الإرادة؛ أي: بمُجَرَّدِ تَخَيُّلِ الإرادة، بل ذلك كقولِ الشَّبْعان: (نويتُ أنْ أشتَهِيَ الطَّعامَ وأَمِيلَ إليه)، أو قولِ الفارِغ: (نويتُ أنْ أعشَقَ فُلاناً وأُحِبَّه وأُعَظِّمَه بقلبي)؛ فذلكَ مُحالٌ، بل لا طريقَ إلى اكتساب صَرْفِ القلبِ إلى الشَّيءِ ومَيْلِه إليه وتوجُّهِه نحوَه إلَّا باكتسابِ أسبابِه، وذلك مما قد يُقْدَرُ عليه، وقد لا يُقْدَرُ عليه. إلى آخر ما فصَّلَ تفصيلاً شافياً[١].

فإنْ قلتَ: قد صرَّحَ في (كتاب شرحِ عجائبِ القلبِ) مِن «الإحياء» بأنَّ الهَمَّ فعلٌ اختياريٌّ للقلب، وسمَّاه قَصْداً ونِيَّةً حيث قال: وأما الرَّابعُ، وهو الهَمُّ بالفعل؛ فإنه يُؤاخَذُ به.

إلى أنْ قال: وإنْ تعوَّقَ الفعلُ بعائِقٍ، أو ترَكَه بعُذْرٍ، لا خَوْفاً مِن الله؛ كُتِبَتْ عليه سيِّئَةٌ، فإنَّ همَّه فعلٌ مِن القلب اختياريٌّ. انتهى[٢].

وهو صريحٌ في خلاف ما قرَّرَه في (كتاب النِّيَّةِ).

قلتُ: الذي يُفهَمُ مِن كلامه في (شرح عجائبِ القلب): أنَّ الإرادةَ عنده هي الشَّوقُ المُتَأَكِّدُ، وأنَّ تأكُّدَه قد يحصُلُ بفعلٍ اختياريٍّ، فقد يكون تسميتُه اختياريّاً باعتبار حُصولِها مِن سببِها الاختياريِّ البعيدِ.

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٩/ ٤٧).

(٢) المصدر السابق (٥/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

وإيضاحُ ذلك: أنه قال عند الكلام على مبادئ الأفعال الاختياريَّةِ: الرَّابعُ: تصميمُ العَزْمِ وجَزْمُ النِّيَّةِ، وهذا مما نُسَمِّيه هَمّاً بالفعل وقَصْداً، وهذه الهِمَّةُ قد يكون لها مَبْدَأٌ ضعيفٌ، ولكنْ إذا أصغى القلبُ إلى الخاطر الأول حتى طالَتْ مُحادثتُه[١] للنَّفْسِ؛ تأكَّدَ وصارَتْ إرادةً مجزومةً، فإذا انجزمَتِ الإرادةُ؛ فرُبَّما يَنْدَمُ بعد الجَزْمِ فيترُكُ العملَ، وربَّما يَغْفُلُ لعارضٍ ولا يعمَلُ بها، وربَّما يعوقُه عائقٌ فيتعذَّرُ عليه العملُ. إلى هنا كلامُه[٢].

فقولُه: ولكنْ إذا أصغى القلبُ إلى الخاطر الأوَّلِ تأكَّدَتْ... إلخ؛ يدلُّ على أنَّ الإرادةَ عنده هي الشَّوقُ المُتأكِّدُ الذي سمَّاه همًّا ونِيَّةً وقَصْداً، وأنَّ هذا التَّأكُّدَ قد يحصُلُ بإصغائه إلى الخاطر الأول، والإصغاءُ فعلٌ اختياريٌّ للقلب؛ لإمكانِ إعراضِه عن الخاطر الأول، وتَرْكِ التفاتِه إليه في الجُمْلة، وإنْ كان بعضَ الأوقاتِ يكون الخاطرُ قاهراً بإذن الله لا يُمكِنُ مُدافعَتُه، وإذا كان الإصغاءُ اختياريًّا؛ كانت الإرادةُ التي هي تأكُّدُ الهِمَّةِ الضَّعيفةِ ناشئةً عن اختياريٍّ، فإنَّ الإصغاءَ به يترجَّحُ اعتقادُ الملاءمةِ فيما خطَرَ له، فينبعِثُ منه الشَّوقُ الضَّعيفُ ثم المتأكِّدُ حتى تصيرَ الإرادةُ[٣] مجزومةً، فيكون تسميتُها اختياريًّا باعتبار حُصولِها مِن سبَبِها الاختياريِّ البعيدِ الذي هو الإصغاءُ المُوجِبُ لِتَرَجُّحِ اعتقادِ المُلاءمة المُنْبَعِثِ منه الشَّوقُ، المُنبعِثُ منه الإرادةُ التي هي تأكُّدُ الشَّوقِ، فوافَقَ ما ذكَرَه في (كتاب النِّيَّةِ)، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) في «الإحياء»: «مجاذبته».

(٢) المصدر السابق (٥/ ١٤٧).

(٣) في (ب): «إرادة».

وعلى هذا؛ فيكون التَّكليفُ بها في العبادات باعتبار سبَبِها الاختياريِّ المُحَصِّلِ لها؛ كما قالوا في التَّكليف بالإيمان بناءً على ما هو المشهورُ مِن أنَّه التَّصديقُ الذي هو أحدُ قِسْمَي العِلْمِ، وهو مِن مقولة الكَيْفِ على الأَصَحِّ مع أنه لا تكليفَ إلا بفعلٍ.

لكنَّ التَّحقيقَ أنَّ التَّصديقَ فِعْلٌ للنَّفْسِ؛ لأنه كما قال الشيخ أبو الحسن الأشعريُّ رحِمَه اللهُ: قولٌ في النَّفْس يتضمَّنُ المعرفةَ[1]؛ أي: تكلُّمٌ للنَّفْس بما يدُلُّ على صِدْقِ المُتكَلِّمِ، أو الكلامُ مسبوقٌ بالمعرفة، وتوضيحُ ذلك على وجه التَّفْصيل مُسْتَوْعَبٌ في كتابنا: «قَصْدُ السَّبيلِ إلى توحيد الحقِّ الوكيلِ»، فمَن وجدَه فليُراجِعْه، فإني أَمْعَنْتُ النَّظَرَ في هذا المَطْلَبِ نحوَ ستَّةِ أشهرٍ حتى حرَّرْتُه بحمد الله أوضحَ تحرير، وباللهِ التَّوفيقُ ذي الطَّول لا إلهَ إلا هو إليه المصيرُ.

***

(١) ذكر هذا القول ابن تيمية في «الإيمان» (ص: ١١٩) نقلًا عن أبي المعالي الجويني في كتابه «الإرشاد» (باب: ذكر الأسماء والأحكام)، ولم أقف عليه بلفظه في المطبوع منه. وانظره أيضاً في: «المسامرة في شرح المسايرة» لابن أبي شريف (ص: ٣٠٠).

تذييلٌ

إطلاقُ الإمامِ أبي حامدٍ الهَمَّ على تصميمِ العَزْمِ وجَزْمِ النِّيَّةِ موافقٌ لِأحاديثِ الهَمِّ التي منها:

حديثُ ابن عبَّاسٍ في «الصَّحيحين» وغيرِهما: «مَن همَّ بحسنةٍ فلم يعملْها كتبَها اللهُ عنده حسنةً كاملةً، وإنْ همَّ بها فعمِلَها كتبَها اللهُ عنده عشرَ حسناتٍ إلى سبعِ مئةِ ضِعْفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ، وإنْ همَّ بسيئةٍ فلم يعملْها كتبَها اللهُ عنده حسنةً كاملةً، وإنْ همَّ بها فعمِلَها كُتِبَتْ له سيئةً واحدةً»[١].

ومنها: حديثُ أبي هريرةَ عند التِّرْمِذِيِّ وصحَّحَه مرفوعاً إلى الله سبحانه: «إذا هَمَّ عبدي بحسنةٍ فاكتبُوها له حسنةً، فإنْ عمِلَها فاكتبُوها بعشرِ أمثالِها، وإذا هَمَّ بسيئةٍ فلا تكتبُوها، فإنْ عمِلَها فاكتبُوها بمِثْلِها، فإنْ تركَها فاكتبُوها له حسنةً» الحديثَ[٢].

ومنها: حديثُ أنسٍ عند أبي يعلى مرفوعاً: «مَن همَّ بحسنةٍ فلم يعمَلْها كُتِبَت له حسنةً، فإنْ عمِلَها كُتِبَتْ له عشراً، ومَن همَّ بسيئةٍ فلم يعملْها لم يُكْتَبْ عليه شيءٌ، فإنْ عمِلَها كُتِبَتْ عليه سيئةً»[٣].

ومنها: حديثُ أبي ذرٍّ عند الطَّبَرانيِّ في «المعجم الصغير» مرفوعاً: «مَن همَّ بحسنةٍ فلم يعمَلْها كُتِبَتْ له حسنةً، فإنْ عمِلَها كُتِبَتْ له عشرَ أمثالِها إلى سبع مئةٍ

---

(١) رواه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١).

(٢) رواه مسلم (١٢٨)، والترمذي (٣٠٧٣) واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه يعلى بن عباد في «جزئه» (٣٢٤)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده ـ بغية الباحث» (١٠٥٠)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٣٤٥١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧١٨٧): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

وسبعِ أمثالِها، ومَن هَمَّ بسيئةٍ فلم يعمَلْها لم يُكْتَبْ عليه شيء، فإنْ عمِلَها كُتِبَتْ عليه سيئةً، أو يَمْحُوها اللهُ عزَّ وجلَّ»[١].

إلى غير ذلك، وذلك لأنه لم يذكُرْ بعدَ الهمِّ إلا العمَلَ مُصَدَّراً بالفاء التَّعْقِيبِيَّة، فدلَّ على أنَّ الهمَّ هو الذي يعقُبُه العملُ إن فُعِلَ ولم يُتْرَكْ، والذي يعقُبُه الفعلُ هو العَزْمُ لا ما قبلَه.

ويُوضِّحُه: أنَّ الكلام إنما سِيقَ في بيانَ ما يُكْتَبُ عليه وما لا يُكْتَبُ عليه، فلو كان المُرادُ بالهَمِّ ما قَبْلَ العَزْمِ، وكان العَزْمُ على السَّيِّئةِ يُكْتَبُ سيِّئةً؛ كما ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقِلَّانيُّ[٢]، ومَن قال بقوله كالتَّقِيِّ السُّبْكِيِّ[٣] وغيرِه[٤]؛ كان مُقْتَضى السِّياقِ التَّنْصِيصَ عليه، لا على العمل، فإنه قَبْلَ العملِ، فكان ينبغي أنْ يُقال: ومَن هَمَّ بسيِّئةٍ فلم يَعْزِمْ عليها؛ كتبَه اللهُ ـ أي: همَّه ـ حسنةً كاملةً، لكنْ لم يقُلْ إلَّا: «لم يعملْها»، وقال: «كتبَها اللهُ»، بعود الضَّميرِ إلى السَّيِّئة المهمومِ بها.

ويُوَضِّحُه: حديثُ البخاريِّ في (كتاب التَّوحيد) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يقول الله عزَّ وجلَّ: إذا أراد عبدي أنْ يعملَ سيِّئةً فلا تكتبُوها عليه حتى يعمَلَها، فإذا عمِلَها فاكتبُوها بمِثْلِها، وإنْ ترَكَها مِن أجْلي فاكتبُوها له

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٥٠٢). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧١٨٦): رجاله ثقات.

(٢) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٢٨١)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (٩/ ٢٨١). وسيأتي مزيد الكلام على قوله.

(٣) انظر: «قضاء الأرب في أسئلة حلب» للتقي السبكي (ص: ١٥٦ ـ ١٧٤).

(٤) مثل قاضي القضاة تقي الدين بن رزين. انظر: المصدر السابق. وعزاه القاضي عياض إلى عامة السلف كما سيأتي.

حسنةً، وإذا أراد أنْ يعمَلَ حسنةً فلم يعمَلْها فاكتبُوها له حسنةً، فإنْ عمِلَها فاكتبُوها له بعشرِ أمثالِها إلى سبعِ مئةِ ضِعْفٍ»[١].

وذلك أنَّه جعلَ غايةَ عدمِ الكتابةِ العمَلَ لا العَزْمَ؛ حيث[٢] قال: «فلا تكتبُوها عليه حتى يعمَلَها»، ولم يقل: حتى يعزِمَ، فدلَّ على أنَّ ما قَبْلَ العملِ لا يُكتَبُ عليه شيءٌ منه أصلاً، حتى[٣] العَزْمُ الذي هو الإرادةُ.

ثم رأيتُ في «فتح الباري» في شرح هذا الحديثِ ما نصُّه: واستَدَلَّ بمَفْهوم الغايةِ في قوله: «فلا تكتبُوها حتى يعمَلَها»، وبمفهوم الشَّرْط في قوله: «إذا عملها فاكتبُوها له بمِثْلِها» مَن قال: إنَّ العَزْمَ على فِعْلِ المعصية لا يُكتَبُ سيِّئةً حتى يقعَ العملُ ولو بالشُّروع. انتهى[٤].

وهو[٥] استدلالٌ واضحٌ عند الالتفاتِ والإنصافِ. واللهُ أعلمُ.

ثم ظاهرُ حديثِ أنسٍ وأبي ذرٍّ السَّابقَينِ[٦]: أنَّ التَّاركَ لا يُكْتَبُ عليه شيءٌ لا العَزْمُ، ولا السَّيِّئةُ المعزومُ عليها إذا كان التَّرْكُ بشرطه المذكور في حديث أبي هريرة عند البخاريِّ، وهو أنْ يكون التَّرْكُ مِن أجل الله تعالى، حيث قال: «وإنْ ترَكَها مِن أجْلي».

---

(١) رواه البخاري (٧٥٠١).

(٢) في (ب): «لأنه».

(٣) في (ب): «فدخل فيه» بدل: «حتى».

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٤٧٠).

(٥) في (ع): «وهذا».

(٦) في (ب): «السابق»، وفي (ع) و(أ): «السابقان»، والمثبت هو الأصح والأولى. والحديثان تقدم تخريجهما.

ووقَعَ عند مسلم مِن طريق هَمَّامٍ عن أبي هريرة: «وإنْ ترَكَها فاكتبُوها له حسنةً، إنما ترَكَها مِن جَرَّايَ»[1] بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الألف ياءُ المتكلِّم، وهي بمعنى: مِن أجْلي.

وذلك لِمَا تقرَّرَ أنَّ النَّكِرَةَ في سياق النَّفْيِ تُفيدُ العُمومَ.

ولكنَّ حديثَ أبي هريرةَ عند مسلمٍ: «ومَن هَمَّ بسيِّئةٍ فلم يعمَلْها لم تُكْتَبْ، وإنْ عمِلَها كُتِبَتْ»[2] إنَّما يدلُّ على عدم كتابة السَّيِّئةِ المَعْزوم عليها، وأمَّا نفْسُ العَزْمِ فمَسْكوتٌ عنه فيه، ومُقْتَضى قاعدةِ: (أنَّ تخصيصَ بعضِ أفرادِ العامِّ بالذِّكْرِ لا يُخَصِّصُ العامَّ) هو أنْ يكونَ حديثُ أنسٍ وأبي ذَرٍّ على عُمومِهما إلَّا أنَّه يُخَصُّ منه إرادةُ الإلحادِ في الحرم إذا فُسِّرَ بالمعصية والإصرارِ.

أمَّا الأوَّلُ: فللآيةِ والأحاديثِ التي في معناها.

وأمَّا الثَّاني: فلأنَّ عدمَ الكتابةِ مشروطٌ بالتَّرْكِ[3]، وصاحبُ الإصرارِ غيرُ تاركٍ.

فإنْ قلتَ: إنهم نقَلوا عن القاضي أبي بكر بنِ الطَّيِّب الباقِلَّانيِّ أنَّ مَن عزَمَ على المعصية ووطَّنَ نفْسَه عليها يأثَمُ، واحتَجَّ عليه بحديث: «إذا الْتَقَى المسلمان بسيفَيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النار»، قالوا: يا رسولَ اللهِ! هذا القاتلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «كان حريصاً على قَتْلِ صاحبِه»[4]، فعلَّلَ بالحِرْصِ، وأنَّ ما وقَعَ في أحاديث الهَمِّ محمولٌ على أنَّ ذلك فيمَن لم يُوَطِّنْ نفْسَه على المعصية، وإنَّما مَرَّ

---

(١) رواه مسلم (١٢٩) من طريق همَّام بن مُنبِّه.

(٢) رواه مسلم (١٣٠).

(٣) في (ع): «في الترك».

(٤) رواه البخاري (٣١)، واللفظ له، ومسلم (٢٨٨٨)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

ذلك بفِكْرِه مِن غير استقرارٍ، ويُسمِّي هذا هَمّاً، ويُفَرِّقُ بين الهَمِّ والعَزْمِ. انتهى[١].

قلتُ: قال في «فتح الباري»: قال المازَرِيُّ: وخالَفه كثيرٌ مِن الفقهاء والمحدِّثين والمتكلِّمين، ونَقَلَ ذلك عن نصِّ الشافعيِّ[٢].

قال الحافظ: ويُؤيِّدُه قولُه في حديث أبي هريرة فيما أخرجه مسلمٌ مِن طريق هَمَّامٍ عنه بلفظ: «فإني[٣] أغفِرُها له ما لم يعمَلْها»[٤]، فإنَّ الظاهرَ أنَّ المرادَ بالعمَلِ: عمَلُ الجارحةِ بالمعصية المَهْموم بها. انتهى[٥].

وأُجيبَ عن احتجاجِه بما تحريرُه: أنَّ اللِّقاءَ وإِشْهارَ السَّيفِ فعلٌ اختياريٌّ نشَأَ مِن حِرْصِه على قَتْلِ صاحبِه، فلم تكن المؤاخذةُ إلَّا بالعمل النَّاشِئِ عن الحِرْصِ على القتل، لا بمُجَرَّد الحِرْص، وإنما علَّله بالحِرْص تنبيهاً على أنَّ اللِّقاءَ وإشهارَ السِّلاحِ لم يكن بقَصْدِ دَفْعِ الصَّائل، بل بقَصْدِ القتل المحرَّم، فيكون فعلاً اختياريّاً برَزَ بنِيَّةٍ سيِّئةٍ، وإنما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ.

وأمَّا حَمْلُه الهَمَّ في الأحاديث على ما قبل العَزْمِ؛ ففيه ما مرَّ: مِن أنَّ المرادَ لو كان هو هذا لكان ينبغي أنْ يقول: ومَن همَّ بسيئة فلم يَعْزِمْ عليها كُتِبَتْ له حسنةً، فإنَّ العَزْمَ المُجَرَّدَ لو كان مُؤاخَذاً به كان مُقْتَضى السِّياقِ التَّنْصِيصَ عليه، لا على العمَلِ الذي هو بَعْدَه؛ لأنَّ الكلامَ إنما هو في بيان ما يُكْتَبُ عليه وما يُعْفَى عنه.

---

(١) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (١/ ٣١٢)، و«شرح النووي على مسلم» (٢/ ١٥١)، و«الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٤٣)، و«اللامع الصبيح» للبرماوي (١/ ٢١٣) وغيرها.

(٢) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (١/ ٣١٢).

(٣) في (ع): «إني»، والذي في «مسلم»: «فأنا».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٣٢٧).

وأيضاً: يلزَمُ أنَّ مَن هَمَّ بسيِّئةٍ فعمِلَها أنْ يُكتَبَ عليه سيِّئَتان، هما: العَزْمُ، والعَمَلُ المُعْزَم عليه، لكنَّ اللَّازمَ باطلٌ بالنَّصِّ على أنَّ المكتوبَ واحدةٌ، وهي السَّيِّئةُ المَعْمُولةُ، ومُقْتَضاه أنْ لا يُكْتَبَ عليه العَزْمُ، وأنْ لا تُضاعَفَ السَّيِّئةُ المَعْمُولةُ كما تُضاعَفُ الحسنةُ، وهذا الثَّاني صرَّحَ به روايةُ الإمامِ أحمدَ مِن حديث خُرَيمِ بنِ فاتِكٍ مرفوعاً: «ومَن عمِلَها كُتِبَتْ له واحدةً، ولم تُضاعَفْ عليه»[١] الحديثَ.

ومِن هنا يظهَرُ ما في كلام العلَّامة التَّقِيِّ السُّبْكِيِّ مِن الخلَلِ؛ فإنَّه مع ذهابه في «الحَلَبِيَّاتِ» على أنَّ العَزْمَ يُؤاخَذُ به، وأنَّ الهَمَّ اسمٌ لِمَا قَبْلَ العَزْمِ لا نَفْسُ العَزْمِ، قال فيها: والأَصَحُّ في معنى قولِه: «واحدةً»، أنَّه يُكتَبُ عليه الفعلُ وحدَه، وهو معنى قولِه: «واحدةً»، وأنَّ الهَمَّ مرفوعٌ. انتهى[٢].

وكيف يصِحُّ القولُ بأنَّ العَزْمَ غيرُ الهَمِّ، وأنَّه يُؤاخَذُ به، مع القول بأنَّه لم يُكْتَبْ عليه إلا الفعلُ[٣] وحدَه؟! فإنَّ مُقتضى هذه الوَحدةِ أنْ يكون ما قبلَ الفعلِ حتى العَزْمُ مَعْفُوًّا عنه، وأنْ يكون الهَمُّ هو العَزْمَ الذي يعقُبُه الفعلُ. واللهُ أعلمُ.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣١/ ٣٨٣) بإسناد حسن.

(٢) انظر: «قضاء الأرب في أسئلة حلب» للتقي السبكي (ص: ١٦٠)، ونقله عنه السيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص: ٣٤)، وابن حجر الهيتمي في «الفتح المبين» (ص: ٥٩٠) وقال: تناقض فيه كلام السبكي، وذلك لأنه خالف قوله الذي في «شرح المنهاج» فقال: إنه ظهر له المؤاخذة من إطلاق قوله ﷺ: «أو تعمل»، ولم يقل: أو تعمله، قال: فيؤخذ منه تحريم المشي إلى معصية ـ وإن كان المشي في نفسه مباحاً ـ لانضمام قصد الحرام إليه، وإن كان كلٌّ من المشي والقصد لا يحرم عنده انفرادُه؛ لأنهما إذا اجتمعا كان مع الهم عملاً لما هو من أسباب المهموم به، فاقتضى إطلاقُ: «أو تعمل» المؤاخذةَ به.

(٣) في (ب): «يكتب عليه الفعل» بدل: «لم يكتب عليه إلا الفعل».

وإنْ أرادَ أنَّ العَزْمَ يُؤاخَذُ به إذا لم تُعْمَلِ السَّيِّئةُ؛ فهذا لا دليلَ عليه، بل الدَّليلُ على نقيضِه، وهو أنَّه إنْ لم يعمَلْها؛ لم يُكْتَبْ عليه شيءٌ؛ [كما هو مَنْطوقُ حديثِ أبي يعلى، والطبرانيِّ[١]، ومَفْهومُ حديثِ البخاريِّ كما مرَّ][٢].

ويُوَضِّحُه: حديثُ أبي هريرةَ مرفوعاً عند البخاريِّ وغيرِه: «إنَّ اللهَ تجاوَزَ لي عن أُمَّتي ما حدَّثتْ به أنفسَها ما لم تعمَلْ أو تكلَّمْ»[٣]، فإنه ظاهرٌ عند الإنصافِ في أنَّ مَنْهيَّاتِ أعمالِ الجوارح من[٤] الأركان واللِّسان إذا حدَّثَتْ بها النَّفْسُ أنَّ اللهَ لا يُؤاخِذُ العبدَ بصُوَرِها الذِّهْنِيَّةِ المعزومِ عليها المُحَدَّثِ بإبرازها ما لم يُبْرِزْها إلى الخارج باللِّسان أو الأركان، وإذا تجاوزَ اللهُ عن صُورةِ المَنْهِيِّ الذِّهْنِيَّة؛ فبالأَوْلى أنْ يتجاوزَ عن العَزْم عليها؛ إذ مِن المعلوم أنَّ العَزْمَ مِن حيثُ هو عزمٌ ليس سيِّئاً، وإنما يتضمَّنُ سيِّئاً إذا تعلَّقَ بالسَّيِّئة، فإذا تجاوزَ اللهُ عمَّا هو سيِّئةٌ بالأصالة؛ فبالأَوْلى أنْ يتجاوزَ عمَّا هو وسيلةٌ إليها.

فظهَرَ أنَّ الحديثَ دليلٌ واضحٌ على أنَّ ما قبلَ العملِ والتَّكَلُّمِ في الخارج قد تجاوزَ اللهُ عنه مُطلقاً، فدخَلَ فيه العَزْمُ، كما دخل فيه الصُّورةُ الذِّهْنِيَّةُ المَنْهِيُّ عنه المُتَحَدَّثُ[٥] به. واللهُ أعلمُ.

وأما قولُ ولدِه التَّاجِ السُّبْكِيِّ في «منع الموانع»: أنَّ عدمَ المؤاخذةِ بحديث النَّفْس والهَمِّ ليس مُطلَقاً، بل بشرط عدم التَّكَلُّم والعملِ، حتى إذا عُمِلَ يُؤاخَذُ

---

(١) تقدم تخريج الحديثين، وهو قول النبي ﷺ: «ومَن همَّ بسيئةٍ فلم يعملْها؛ لم يُكْتَبْ عليه شيءٌ».

(٢) في (ب): «كما هو منطوق أبي يعلى» بدل مما بين المعكوفين.

(٣) رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

(٤) في (ب): «في».

(٥) في (ب): «المحدث».

بشيئين: همِّه وعملِه، ولا يكون همُّه مغفوراً وحديثُ نفْسِه إلا إذا لم يعقُبْه العملُ كما هو ظاهرُ الحديثِ. انتهى[١].

ففيه: أنَّ حديثَ: «إنَّ اللهَ تجاوزَ لِأُمَّتي ما حدَّثَتْ به أنفُسَها ما لم تعمَلْ أو تكلَّمْ به» ليس معناه أنَّ تحديثَ النَّفْسِ معفُوٌّ عنه بشرطه المذكور حتى يَلْزَمَ منه أنَّه إذا انتفى الشَّرطُ يُؤاخَذُ بشيئين؛ وذلك لأنَّ «ما» ليست مصدريَّةً حتى يكون المعنى: إنَّ اللهَ تجاوزَ لأُمَّتي عن تحديثِ أنفُسِها ما لم تعمَلْ أو تكلَّمْ به، فيكون إذا انتفى عدمُ العملِ أو التَّكَلُّمِ يلزَمُ ما ذكره؛ وذلك لأنَّ ضميرَ «به» عائدٌ على «ما»، والمصدريَّةُ لا عائدَ عليها؛ كما صُرِّحَ به في «مغني اللَّبيب»[٢]، بل موصولةٌ عبارةٌ عن المنهيِّ بمعُونة قرينة التَّجاوزِ، والمعنى: إنَّ اللهَ تجاوزَ لأمَّتي عن المنهيِّ الذي حدَّثَتْ به أنفُسَها ممَّا له صورةٌ خارجيَّةٌ، فعلاً كان أو قولاً، ما لم يتحقَّقْ منهم إظهارُه بالأركان أو باللِّسان.

وإذا دلَّ الحديثُ على أنَّ المَنهِيَّ المُتَحَدَّثَ به قولاً كان أو فعلاً قد تجاوزَ اللهُ عنه ما لم يَظْهَرْ في الخارج؛ فقد دلَّ على أنَّ ما قبلَ العملِ كلُّه معفوٌّ عنه، فدخل فيه العَزْمُ، كما دخل فيه الوجودُ الذِّهْنِيُّ للمَنهِيِّ المُتَحَدَّثِ به، فلا دِلالةَ في الحديث لا مَنْطوقاً ولا مَفْهوماً على المؤاخَذة بتحديث النَّفْسِ.

ثمَّ إنْ أرادَ بحديث النَّفْسِ والهَمِّ ما قبل العَزْمِ، فيلزَمُه القولُ بأنَّ مَن عمِلَ سيِّئَةً يُكْتَبْ عليه ثلاثةٌ: الهَمُّ، والعَزْمُ، والفعلُ، وإنْ أراد به العزمَ؛ يَلْزَمْه القولُ باثنين، ولا دليلَ تامّاً على شيء منهما كما ترى.

---

(١) انظر: «منع الموانع عن جمع الجوامع» للتاج السبكي (ص: ٢٧٥)، ونقله عنه وناقشه السيوطيُّ في «الأشباه والنظائر» (ص: ٣٤)، والهيتميُّ في «الفتح المبين» (ص: ٥٩١).

(٢) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٧٣٧).

وأما ما نقلَه الإمامُ النَّوويُّ عن القاضي عياضٍ مِن أنَّ عامَّةَ السَّلَفِ مِن الفقهاء والمحدِّثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكرٍ؛ لكثرة الأحاديث الدَّالَّةِ على المؤاخذة بأعمال القلوب، واستحسَنَه وأيَّده بقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩]، وقولِه تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

قال: وقد تظاهرَتْ نصوصُ الشَّرعِ وإجماعُ العلماءِ على تحريم الحسَدِ، واحتقارِ المسلمين، وإرادةِ المكروه بهم، وغيرِ ذلك مِن أعمال القلوب. انتهى[1].

فأُورِدَ عليه بما تحريرُه: أنَّ ذلك لا ينتهِضُ حُجَّةً على أنَّ العَزْمَ المُجَرَّدَ يُؤاخَذُ به؛ لأنَّ أعمالَ القلوبِ مُطلقاً أفعالٌ اختياريَّةٌ لها مسبوقةٌ بمبادئِها التي منها العَزْمُ عليها كسائر الأفعال الاختياريَّةِ، مُسْتَقِلَّةٌ بكونها طاعاتٍ، أو معاصيَ، أو مُباحاتٍ؛ لكونها مُتَحَقِّقَةً في الباطن على التَّمام والكمال، فكونُ الشَّخصِ آثِماً بفعلِ ما كان منها مِن المعاصي كالمذكورات بالإجماع؛ لا يقومُ[2] حُجَّةً على كونه آثِماً بمُجَرَّدِ العَزْمِ على سيِّئَةِ الجوارح؛ للفَرْقِ الظَّاهرِ بين الوسيلة والمقصود بالذَّات؛ أي: بين العَزْمِ والفعلِ التَّامِّ المسبوقِ بالعَزْمِ.

والحاصلُ: أنَّ محلَّ النِّزاعِ إنما هو العَزْمُ على المَنْهِيَّاتِ الخارجيَّةِ فِعْلِيَّةً كانت أو قوليَّةً، وأمَّا عملُ القلبِ الاختياريُّ فإنه عمَلٌ تامٌّ مسبوقٌ بالعَزْمِ، لا نفْسُ العَزْمِ، فلا يكون محلَّ النِّزاعِ. وبالله التَّوفيقُ.

ثمَّ إرادةُ المكروهِ بالمسلمين إنْ رجَعَتْ إلى معنى الحسَد فهي مِن أعمال القلوب، وإنْ أُريدَ بها العَزْمُ على إيصال الأذى إليهم فهو محلُّ النِّزاعِ لا الإجماعِ،

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢/ ١٥١ - ١٥٢).

(٢) في (ع): «يكون».

وعلى فَرْض الإجماعِ على حُرْمَتِها، لا يُنافي الحديثَ الدَّالَّ على التَّجاوُزِ عنه، بل يُوَضِّحُه. والله أعلم.

واستُشْكِلَ: بأنَّ العَزْمَ إذا اعتُبِرَ في حُصولِ الحسنة المهموم بها، فكيف لم يُعْتَبَرْ في حصول السَّيِّئةِ المهمومِ بها؟

أقولُ: ولعلَّ الحِكْمَةَ في ذلك: أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى مِن حيثُ إنَّه الشَّكورُ الذي يُجازي باليسير الكثيرَ، ذو الفضلِ العظيمِ، اعتبَرَ الحسنةَ المهمومَ بها في وجودها الذِّهْنيِّ، وكتبَها واحدةً كاملاً؛ أي: كتبَها كحسنةٍ مَعْمولةٍ في الخارج، موجودةٍ خارجاً وذِهْناً، وهذا معنى كمالِها؛ لأنَّها تُضاعَفُ كما قيل، ومِن حيثُ إنَّه تعالى عفوٌّ غفورٌ يحبُّ العفوَ، لم يعتبِرِ السَّيِّئةَ المَهْمومَ بها في وجودها الذِّهْنِيِّ سيِّئةً، بل عفا عنها فلم يكتُبْها لا كاملةً ولا ناقصةً، وزادَ مِن فضله: أنَّه إنْ ترَكَها مِن أجلِ اللهِ كتبَها حسنةً كاملةً؛ أي: بالمعنى السَّابقِ. واللهُ أعلمُ.

ثم نقولُ: ظاهرُ قولِه: «كتبَها اللهُ حسنةً»، وقولِه: «فاكتبُوها له حسنةً» يقتضي أنَّ الذي يُكْتَبُ حسنةً هو السَّيِّئةُ المتروكةُ مِن أجْلِ اللهِ، المكفوفُ عنها بعد الهَمِّ بها، وأمَّا نفْسُ الكفِّ فمسكوتٌ عنه هنا، لكنَّه أفصَحَ عنه في حديث البخاريِّ: «على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ»، قالوا: فإنْ لم يَفعلْ؟ قال: «فليُمْسِكْ عن الشَّرِّ فإنه صدقةٌ»[1]، فإنَّه يقتضي أنَّ نفْسَ الإمساكِ الذي هو الكفُّ صدقةٌ، ووجهُه ظاهرٌ؛ لأنَّ الإمساكَ هو الكفُّ، وهو فِعلٌ اختياريٌّ.

(١) رواه البخاري (١٤٤٥)، ومسلم (١٠٠٨)، ولفظ البخاري: «على كل مسلم صدقة»، قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: «يعتمل بيديه، فينفع نفسه ويتصدق»، قال: قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف»، قال: قيل له: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يأمر بالمعروف أو الخير»، قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «يمسك عن الشر فإنها صدقة».

وفي «القاموس»: (كَفَفْتُه عنه: دَفَعْتُه وصَرَفْتُه)، فـ(كَفَّ) هو لازمٌ ومُتَعَدٍّ. انتهى[١].

والـلَّازمُ أثـرُ المُتَعَـدِّي وحاصلٌ بـه، فإذا كان مِـن أجْـلِ الله كان معروفاً، وكلُّ معـروفٍ صدقةٌ.

ثمَّ مِن المعلوم أنَّه إذا تحقَّقَ الكَفُّ؛ انتفى المنهيُّ عنه المهمومُ به، فانتفاؤُه مُتَرَتِّبٌ على الكَفِّ المقدور، فيكون مَقْدوراً باعتبار سببِه المقدورِ، وكأنه مِن هنا يكتُبُ السَّيِّئةَ المتروكةَ مِن أجْل الله حسنةً مَعْمُولةً، واللهُ أعلمُ.

ثم التَّرْكُ إذا لم يكن لأجْل الله، بل لأمرٍ آخَرَ؛ كالخوف مِن المخلوقين:

فقد قيل: إنَّه يُعاقَبُ على التَّرْكِ بهذه النِّيَّة؛ لأنَّ تقديمَ خوفِ المخلوقين على خوف الله مُحَرَّمٌ.

وأُورِدَ عليه: بأنَّ التَّقديمَ قد يكون لكونه يرجو العفوَ مِن الله تعالى، ولا يرجوه مِن المخلوقين، فيكون مِن بابِ حديثِ أبي سعيدٍ عند ابن ماجه: «يا ربِّ، رجوتُكَ وفَرِقْتُ النَّاسَ»[٢].

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٨٤٩).

(٢) رواه الحميدي في «مسنده» (٧٥٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٢٠٨)، وكذلك الإمام أحمد (١١٢١٤)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٩٧٤)، وابن ماجه (٤٠١٧)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٠٨٩)، وتمامه: «إن الله ليسأل العبد يوم القيامة، حتى يقول: ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره؟ فإذا لقَّن الله عبداً حجته، قال... الحديث. وجوَّدَ إسناده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص: ٦٩٤).

وفرِقْتُ: من (الفرَق)، وهو الخوف والفزع. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (مادة: فرق).

وقد قيل فيه: إنَّه لُقِّنَ حُجَّتَه.

أقولُ: الأشملُ الأوضحُ أنْ يُقال: إنَّ الكَفَّ فعلٌ اختياريٌّ، فيختلِفُ باختلافِ النِّيَّاتِ، وإنما الأعمالُ بالنِّيَّات، فإنْ كان الكَفُّ مِن أَجْل الله كان حسنةً، أو لغرَضٍ نفْسِيٍّ مُباحٍ كان مُباحاً، أو لغرَضٍ مُحَرَّمٍ آخرَ كان الكفُّ سيِّئةً، وعلى التَّقادير كلِّها لا تُكْتَبُ عليه السَّيِّئةُ المهمومُ بها؛ لأنه لم يعملْها، وإن كُتِبَ عليه سيِّئةُ الكفِّ على التَّقديرِ الأخيرِ، وباللهِ التَّوفيقُ، واللهُ أعلمُ.

***

وَصْلٌ

وإذا تمهَّدَ هذا؛ فنقولُ: كلُّ فعلٍ اختياريٍّ وإنْ كان لا يصدُرُ إلَّا عن نيَّةٍ قَطْعاً؛ لأنَّها أحدُ مبادئِه الأربعةِ، لكنْ لَمَّا لم تكنْ كلُّ نِيَّةٍ مُعْتَبَرةً شرعاً في أنْ يَصيرَ بها صورةُ العمَلِ عبادةً يُؤجَرُ عليها العاملُ، بل لا بُدَّ فيها مِن نيَّةٍ خاصَّةٍ، هي ما مَرَّ، أعني: الإرادةَ المُتوجِّهةَ نحوَ الفعلِ لابتغاء رضى اللهِ تعالى وامتثالِ حُكْمِه؛ كما يُوَضِّحُه التَّفْصيلُ الآتي في الهجرة في آخرِ الحديثِ، وكانت الصُّورةُ الواحدةُ مِن الأعمال تظهَرُ مِن شخصين، أو مِن شخصٍ واحدٍ في زمانين بنِيَّتَينِ مُختلِفتَين، وتظهَرُ الصُّورةُ الواحدةُ مِن العبادات بنِيَّاتٍ عديدةٍ تارةً، وبنِيَّةٍ واحدةٍ أخرى= كانت الحاجةُ ماسَّةً إلى بيان حالِها في حُكْم الشَّرْع، وأنَّ العِبْرةَ فيه: هل هي بالصُّوَرِ[1] أو بالنِّيَّات؟

فإنَّ اشتراكَ الصُّوَر بين أُمورٍ مُخْتَلِفَةٍ كعادةٍ وعبادةٍ ربَّما يُوجِبُ التباساً، فيَنوي العاملُ بصورةٍ مُشْتَرَكةٍ بين عِبادةٍ ومُباحٍ مثلاً حظًّا عاجلاً، ثم يَظُنُّ أنه كسبَ طاعةً[2] نظراً إلى وحدة الصُّورة فيهما حِسًّا، فيطمعُ في ثوابها، مع أنَّه لم يَنْوِ بها إلَّا حظًّا عاجلاً، أو ينوِي بصورةٍ مُشْتَرَكةٍ بين أنواعٍ مِن العبادات عبادةً مخصوصةً منها، ثم يظنُّ أنه كسَبَ الكُلَّ نظَراً إلى وحدة الصُّورة فيها حِسًّا، فيطمعُ في ثواب الجميع[3]، مع أنه لم يَنْوِ بها إلا بعضَها.

قال النبيُّ ﷺ إرشاداً إلى أنَّ المَدارَ في الشَّرعِ على النِّيَّاتِ لا على صُوَرِ الأعمالِ، بل الصُّوَرُ تابعةٌ لها في الحُكم، ما رَوَيْناه في مشاهيرِ الكتب المعتبَرةِ بطُرُقٍ عديدةٍ:

---

(١) في (ب): «بالصورة».

(٢) في (ع): «الكل».

(٣) في (ع): «في ثوابها».

منها: ما أخبَرَنا به شيخُنا الإمامُ العالمُ العاملُ الكاملُ المُكَمَّلُ الذَّائِقُ الوارثُ المُحَمَّدِيُّ غَوْثُ الأنامِ في زمانه سيِّدي الشَّيخُ صَفِيُّ الدِّينِ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ يونُسَ الملقَّبِ بعبد النَّبِيِّ بنِ وليِّ اللهِ أحمدَ بنِ عليٍّ المَقْدِسِيُّ المَحْتِدِ، الدَّجَانِيُّ المَدَنِيُّ المولدِ، الأنصاريُّ المعروفُ بالقَشَّاشِيِّ[١]، روَّحَ اللهُ رُوحَه، وأعلى في أعلى المُقَرَّبين فُتوحَه، وأعادَ علينا مِن بركاته، آمين، في كتاب «الأذكار»، عن شيخِه المُحَقِّقِ أبي المواهبِ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ عبدِ القُدُّوسِ العبَّاسيِّ الشِّنَّاوِيِّ ثم المَدَنِيِّ قُدِّسَ سِرُّه، عن الشَّمسِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ حمزةَ الرَّمْلِيِّ، عن شيخِ الإسلامِ زكريَّا بنِ محمَّدٍ الأنصاريِّ، عن الحافظِ أبي الفَضْلِ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيِّ، قال في «تخريج[٢] أحاديثِ الأذكار»[٣]: أنا بجميع الكتاب الشَّيخُ الإمامُ العلَّامةُ مُسْنِدُ القاهرةِ أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الواحدِ بنِ عبدِ المؤمنِ التَّنُوخِيُّ البَعْلِيُّ ثم الدِّمَشْقِيُّ، نزيلُ القاهرةِ، المعروفُ بالبُرْهانِ الشَّاميِّ قراءةً عليه رحِمَه الله وأنا أسمَعُ لبعضِه وإجازةً لسائرِه، قال: أنا الشَّيخُ الإمامُ العلَّامةُ أبو الحسن عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ داودَ العَطَّارُ الدِّمَشْقِيُّ في كتابه، قال: أنا شيخُ الإسلامِ مُحيي الدِّينِ يحيى بنُ شَرَفِ بنِ مُرِّيٍّ النَّوَوِيُّ رحِمَه الله قراءةً عليه وأنا أسمعُ لجميع كتاب «الأذكار»، قال فيه: أخبرَنا شيخُنا الإمامُ الحافظُ أبو البقاءِ خالدُ بنُ يوسُفَ بنِ سعدِ بنِ الحسنِ بنِ المفرِّجِ[٤] بنِ بكَّارٍ المَقْدِسِيُّ النَّابُلُسِيُّ ثم الدِّمَشْقِيُّ، أنا أبو

---

(١) للإمام الكوراني ثَبَتٌ جمع فيه أسانيده ومروياته، وقد طبع ـ ولله الحمد ـ في هذا المجموع المبارك، فاكتفيت بتراجم رجال الأسانيد الواردة هناك عن تكرارها في هذه الرسالة.

(٢) في (ب): «تحرير».

(٣) انظر: «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» لابن حجر (١/ ١٥).

(٤) الذي في «الأذكار»: خالد بن يوسف بن الحسن بن سعد بن الحسن بن المفرج.

اليُمْنِ الكِنْدِيُّ، أنا محمدُ بنُ عبدِ الباقي الأنصاريُّ، أنا أبو محمَّدٍ الحسَنُ بنُ عليٍّ الجَوْهَرِيُّ، أنا أبو الحُسين محمَّدُ بنُ المُظَفَّرِ الحافظُ، أنا أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ سُليمانَ الواسِطِيُّ، أنا أبو نُعيمٍ عُبَيدُ بنُ هشامٍ الحلبيُّ، أنا ابنُ المباركِ، عن يحيى بنِ سعيدٍ هو الأنصاريُّ، عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ». الحديثَ[١].

(ح): وأخبرَني شيخُنا الإمامُ قُدِّسَ سِرُّه أعلى مِن هذا بثلاثِ درجاتٍ مِن روايةٍ، وأربعٍ مِن أخرى، عن الشَّمسِ محمَّدٍ الرَّمْلِيِّ بالإجازة العامة عن القاضي زكريا، عن قاضي الحرَمين سراجِ الدِّينِ أبي المكارم عبدِ اللَّطيفِ بنِ أبي الفَتْحِ محمَّدٍ الحسَنيِّ الفاسِيِّ المكِّيِّ الحنبليِّ، قال: أذِنَ لنا قاضي القُضاةِ الإمامُ العلَّامةُ الحافظُ بنُ الحافظِ وليُّ الدِّينِ أبو زُرْعةَ أحمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ بنِ الحُسين بنِ عبد الرَّحمن بنِ أبي بكرِ بنِ إبراهيمَ الكُرْدِيُّ العراقيُّ، ثم المصريُّ الشَّافعيُّ، قال: أنا شيخُنا[٢] أبو الحرم محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ محمَّدِ القَلانِسِيُّ، وإمامُ أهلِ الأدبِ جمالُ الدِّين أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ نُباتَةَ رحِمَهما اللهُ تعالى بقراءة والدِي تغمَّدَه اللهُ تعالى برحمته عليهما مُفْتَرِقَينِ وأنا حاضِرٌ، وإجازةً، قال: أنا غازي بنُ أبي الفضل الحلاويُّ، قال الثاني: وأنا حاضرٌ.

(ح): قال السِّراجُ الحنبليُّ: وأباحَ لنا عالياً بدرجةٍ محمدُ بنُ أبي عُمرَ في إذنه

---

(١) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٦). والحديث متفق عليه، رواه البخاري (١)، واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) في (ب): «قال الشيخان» بدل من «أنا شيخنا».

العامِّ، وسُليمانُ المحرمُ في كتابه، قالا: أنا عليُّ بنُ أحمدَ المَنْصُوريُّ، قال سليمانُ: إذناً، قال[(١)]: أنا عمرُ بنُ محمدِ بنِ مَعْمَرِ بنِ طَبَرْزَدَ، قال: أنا أبو القاسمِ هبةُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الحُصَينِ، [قال: أنا محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ غَيْلانَ][(٢)]، قال: أنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ إبراهيمَ الشَّافعيُّ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ المدائنيُّ، ومحمدُ بنُ رِبْحٍ البَزَّارُ، قالا: ثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: ثنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ: أنه سمِعَ عَلْقَمَةَ بنَ وَقَّاصٍ يقول: سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه على المنبر يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى، فمَن كانت هجرتُه إلى اللهِ ورسولِه فهجرتُه إلى اللهِ ورسولِه، ومَن كانت هجرتُه إلى دنيا يُصيبُها أو امرأةٍ يتزوَّجُها فهجرتُه إلى ما هاجر إليه**». حديثٌ صحيحٌ مُتَّفقٌ عليه، وهو غريبٌ باعتبار أَوَّلِ إسناده، ومشهورٌ باعتبار آخر إسنادِه.

قالوا[(٣)]: لم يصِحَّ عن النبيِّ ﷺ إلا مِن حديث أمير المؤمنين أبي حفصٍ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه، ولا عنه إلا مِن رواية عَلْقَمَةَ، ولا عنه إلا مِن رواية التَّيْمِيِّ،

---

(١) في (ع): «قالا».

(٢) ما بين معكوفتين من المصادر، وهو الصواب، وذلك لأن ولادة هبة الله بن محمد بن الحصين كانت سنة (٤٣٢هـ)، ووفاة محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي سنة (٣٥٤هـ)، أي: بين ولادة الأول ووفاة الثاني ٧٨ عاماً، فلا بد من سقط في السند.

وهذا الإسناد مع إثبات السقط: رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ١٨٩)، و«الأربعون البلدانية» (١)، والبكري في «الأربعون» (ص: ٦٠)، واليونيني في «مشيخته» (ص: ١٣٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١/ ١٥٧)، وابن نقطة في «إكمال الإكمال» (١/ ٩٣)، ورواه هكذا ابن طبرزذ ـ وهو تلميذ ابن حصين ـ في «أحاديثه» (٣).

(٣) في (ع): «قال».

ولا عنه إلا مِن رواية[١] يحيى بنِ سعيدٍ، رواه عنه الجمُّ الغَفيرُ سبعُ مئةِ رجلٍ[٢] فيما قاله الحافظُ أبو موسى المدينيُّ[٣].

رواه الجماعة في كتُبهم مِن طُرُقٍ، منها لمسلمٍ عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ[٤]، ولابن ماجَهْ عن أبي بكر بنِ أبي شيبةَ[٥]، كلاهما عن يزيدَ بنِ هارونَ به، ورواه الإمامُ أحمدُ في «مسنده» عنه[٦]، فوقع لنا مُوافقةً له عاليةً، وبدلاً للآخرين عالياً عالياً، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

---

(١) في (ب): «حديث».

(٢) في (ب): «رجل لمسلم».

(٣) ذكره عن المدينيِّ العراقيُّ في «طرح التثريب» (٢/ ٥)، وابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١١)، والعيني في «عمدة القاري» (١/ ٢٠) حيث قال: قال الحافظ أبو موسى الأصبهاني: سمعت الحافظ أبا مسعود عبد الجليل بن أحمد يقول في المذاكرة: قال الإمام عبد الله الأنصاري: كتبت هذا الحديث عن سبع مئة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد، وقال الحافظ أبو موسى المديني وشيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي: إنه رواه عن يحيى سبع مائة رجل.
واستبعد ذلك ابن حجر، فقال: وأنا أستبعد صحة هذا، فقد تتبعتُ طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبتُ الحديث إلى وقتي هذا، فما قدرتُ على تكميل المائة، وقد تتبعتُ طرق غيره، فزادتْ على ما نقل عمن تقدم.
ثم قال في «التلخيص الحبير» (١/ ٩٢): تتبعته من الكتب والأجزاء، حتى مررتُ على أكثر من ثلاثة آلاف جزء، فما استطعتُ أن أكمل له سبعين طريقاً، هذا ما كنتُ وقعتُ عليه، ثم رأيتُ في «المستخرج» لابن منده عدة طرق، فضممتُها إلى ما عندي، فزادت على ثلاث مئة.

(٤) رواه مسلم (١٩٠٧) من طريق عبد الله بن مَسْلَمة بن قَعْنَب، ومحمد بن رُمْح بن المهاجر، وأبو الربيع العَتَكي، ومحمد بن المثنى، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الله بن نُمَير، ومحمد بن العلاء الهَمْداني، وابن أبي عمر.

(٥) رواه ابن ماجه (٤٢٢٧) من طريق ابن أبي شيبة، ومحمد بن رُمح.

(٦) رواه الإمام أحمد (٣٠٠).

قال الحافظ جلال الدين السُّيوطيُّ رحمه الله في أوَّل «مُنتهى الآمال»: قال مالكٌ رحمه الله تعالى في «الموطأ» روايةَ محمدِ بنِ الحسن: أخبرَنا يحيى بنُ سعيدٍ، أخبرني محمدُ بنُ إبراهيمَ التَّيْميُّ، قال: سمعتُ عَلْقَمَةَ بنَ أبي وقَّاصٍ يقولُ: سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّة، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى، فمَن كانت هجرتُه إلى اللهِ ورسولِه فهجرتُه إلى اللهِ ورسولِه، ومَن كانت هجرتُه إلى دنيا يُصيبُها أو امرأةٍ يتزوَّجُها فهجرتُه إلى ما هاجرَ إليه»[١].

ثم قال: قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «شرح البخاريِّ»: هذا الحديثُ أخرجَه الأئمَّةُ المشهورون إلَّا «الموطأ»، ووهِمَ مَن زعمَ أنه في «الموطأ» مُغْتَرًّا بتخريج الشَّيخين له والنَّسائيِّ مِن طريق مالك[٢].

قال: قلتُ: لم يَهِمْ، فإنه وإنْ لم يكن في الرِّوايات الشَّهيرة، فإنَّه في روايةِ محمَّدِ بنِ الحسنِ أوردَه كما سُقْتُه منه في آخر (باب النَّوادر) قَبْلَ آخرِ الكتاب بثلاث ورقاتٍ، وتاريخُ النُّسْخةِ التي وقفتُ عليها مكتوبةٌ في صفرَ سنةَ أربعٍ وسبعين وخمس مئةٍ، وقد رأيتُ فيها أحاديثَ يسيرةً زائدةً على الرِّوايات المشهورة، وهي خاليةٌ مِن عِدَّةِ أحاديثَ ثابتةٍ في سائر الرِّوايات. انتهى[٣].

وقيل: إنه مُتواتِرٌ، وحُمِلَ على التَّواتُر بالمعنى، فقد قال السُّيوطيُّ في «مُنتهى

---

(١) رواه الإمام مالك في «موطأ محمد بن الحسن الشيباني» (٩٨٣). وانظر: «منتهى الآمال» للسيوطي (ص: ٣٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١١).

وقد رواه من طريق مالكٍ البخاريُّ (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧)، والنسائي (٣٤٣٧) وغيرهم.

(٣) انظر: «منتهى الآمال» للسيوطي (ص: ٣٨).

الآمالِ»: ورَدَ في مُطْلَق النِّيَّة مِن غير خُصوصِ هذا اللَّفظِ أحاديثُ كثيرةٌ جدًّا تزيدُ على عدد التَّواتُرِ. ثم ساقَها[١].

وقيل: إنَّ مَن أطلَقَ ذلك أرادَ التَّواتُرَ في آخر السند مِن عند يحيى بن سعيد[٢].

قلتُ: ومع تواتره بالمعنى كما قيل، فصِحَّتُه مقطوعٌ به؛ بناءً على ما سيجيءُ نَقْلُه عن الشيخ تقيِّ الدِّين أبي عمرٍو عثمانَ بنِ الصَّلاحِ الشَّهْرَزُوريِّ رحمه الله تعالى مِن أنَّ جميعَ ما حَكَمَ به البخاريُّ ومسلمٌ بصِحَّتِه في كتابَيهما مُجْتَمِعَينِ ومُنْفَرِدَينِ ـ سوى مواضعَ قليلةٍ تَكَلَّمَ عليها بعضُ أهلِ النَّقْدِ مِن الحُفَّاظ ـ مقطوعٌ بصحَّتِه[٣]، وهذا الحديثُ ليس مِن المُنْتَقَدَة؛ فهي كالمتواتر لفظاً في إفادة العِلْم، وما أُورِدَ عليه سيجيءُ دفعُه إنْ شاء الله تعالى.

فما قيل: إنَّ هذا الحديثَ قد يكون على طريقة بعض الناس مَرْدوداً لكونه فَرْداً؛ ليس كما قال؛ لأنَّ هذا إنما يتأتَّى في فردٍ لم يُصَحِّحْه الشَّيخان أو أحدُهما سالِماً عن النَّقْد؛ بناءً على ما أصَّلَه ابنُ الصَّلاحِ رحمه الله، وبالله التَّوفيقُ.

ثم نرجِعُ إلى شرح الحديث، ونقولُ ـ وبالله التَّوفيقُ ـ:

«**إنما**»: لإفادة قَصْرِ وُجودِ الأعمال في مراتبِها الشَّرعية ـ مِن كونِها طاعاتٍ، أو معاصيَ، أو مُباحاتٍ ـ على النِّيَّاتِ قَصْراً إضافياً، بالإضافة إلى صُوَرِ الأعمال.

«**الأعمالُ**»: جمعُ (عَمَلٍ)، وفسَّرَه القَسْطَلَانيُّ في «إرشاد السَّاري»: بحركة

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص: ٤٤).

(٢) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٢/ ١٦١)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١/ ٨).

(٣) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٢٩).

البَدَنِ بكُلِّه أو بعضِه[١]، وهو مُوافقٌ لِمَا في «القاموس» مِن تفسير العمل بالفعل، وتفسيرِ الفعلِ بحركة الإنسان[٢]، فيشمَلُ القولَ كما يشمَلُ فِعْلَ سائرِ الجوارحِ؛ لأنَّ القولَ أحدُ أنواعِ العمل بهذا المعنى، لكنَّ العملَ إذا أُطْلِقَ لا في مُقابلَةِ القولِ، ودلَّتْ قرينةٌ على إرادةِ جميعِ أنواعِه؛ شمَلَ الجميعَ؛ كهذا الحديثِ، فإنَّ الأعمالَ لم تُذْكَرْ في مُقابلة الأقوال، وكونُها تختلِفُ باختلاف النِّيَّات قرينةٌ دالَّةٌ على إرادة العُمومِ.

ومِن أدلَّةِ اختلافها باختلاف النِّيَّاتِ: ما في «صحيح مسلم» مِن حديث أبي هريرةَ: «وقرأتُ فيكَ القرآنَ، قال: كذَبْتَ، ولكنْ قرأْتَ القرآنَ لِيُقال: هو قارئ، فقد قِيلَ». الحديثَ[٣].

ومنها: حديثُ أنسٍ عند ابن النَّجَّارِ: «لا إلهَ إلا اللهُ كلمةٌ عظيمةٌ كريمةٌ على الله، مَن قالَها مُخْلِصاً استوجَبَ الجنَّةَ، ومَن قالَها كاذباً عَصَمَتْ مالَه ودمَه، وكان مصيرُه إلى النَّارِ»[٤].

إلى غير ذلك.

وعن أبي ذَرٍّ عند الدَّيْلَمِيِّ وغيرِه: «ما مِن أحدٍ يقولُ: لا إلهَ إلا الله، مئةَ مرَّةٍ، إلَّا بعثَه اللهُ يومَ القيامة ووجهُه كالقمر ليلةَ البدرِ، ولم يُرْفَعْ لأحد يومئذٍ عملٌ أفضلُ مِن عمَلِه، إلَّا مَن قال مِثْلَ قولِه أو زادَ عليه»[٥].

---

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١/ ٥٣).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (مادة: عمل وفعل).

(٣) رواه مسلم (١٩٠٥). وتقدم في أوائل هذه الرسالة.

(٤) رواه ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٤٥٩)، وفي إسناده أحمد بن محمد بن غالب المعروف بغلام خليل، كذاب يرى وضع الحديث. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/ ٢٨٢).

(٥) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٦٠٢١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وهذا الحديثُ وأمثالُه صريحةٌ في إطلاق العمل على القول.

هذا، وإذا أُطْلِقَ في مُقابلَةِ القولِ، فيُرادُ به حركاتُ الجوارحِ ما عدا اللِّسانَ بقرينة المُقابَلة، فلا يشمَلُ الأقوالَ، وذلك مِثْلُ حديثِ ابنِ مسعودٍ موقوفاً عند ابن أبي الدنيا: لا يَنْفَعُ قولٌ إلَّا بعملٍ، ولا يَنْفَعُ قولٌ وعملٌ إلَّا بنِيَّةٍ، ولا يَنْفَعُ قولٌ وعملٌ ونِيَّةٌ إلَّا بما وافقَ السُّنَّةَ[١].

ومِثْلُ حديثِ عليٍّ رضي الله عنه مرفوعاً عند ابن ماجه: «الإيمانُ معرفةٌ بالقلب، وقولٌ باللِّسان، وعمَلٌ بالأركان»[٢].

= ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٩٩٤) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨٦): رواه الطبراني، وفيه عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متروك.

(١) عزاه لابن أبي الدنيا وضعَّف إسناده ابنُ رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٧٠)، ولم أقف عليه في مؤلفاته المطبوعة، وقد استدركه محقق «الإخلاص والنية» لابن أبي الدنيا من نقل ابن رجب السابق عنه.

ورواه الآجري في «الشريعة» (٢٥٧)، ومن طريقه ابن بطة في «الإبانة» (١٠٨٩) موقوفا على علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما، ورواه عن ابن مسعود رضي الله عنه أبو يعلى الفراء في «أماليه» (١١).

وروي كذلك عن سعيد بن جبير، وسفيان الثوري، والحسن وغيرهم، وروي مرفوعاً.

(٢) رواه ابن ماجه (٦٥)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١١٧٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٥٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٠٣)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٦٢١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٢٥٤) و(٨٥٨٠)، والآجري في «الأربعين» (١٢)، وابن ثرثال في «جزئه» (٢٤٢)، وتمام في «فوائده» (٧٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦)، جميعهم من طريق عبد السلام بن صالح أبي الصلت الهروي، عن عليٍّ الرضا، عن موسى الكاظم، عن جعفر الصادق، عن محمد الباقر، عن علي زين العابدين، عن الحسين، عن علي رضي الله عنهم.

والحديث حكم عليه بالوضع جماعة من الأئمة، كابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٢٨)، =

قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «فتح الباري»: لفظُ العملِ يتناول فعلَ الجوارحِ حتى اللِّسان، فتدخُلُ الأقوالُ، قال ابنُ دَقيقِ العيدِ: وأخرَجَ بعضُهم الأقوالَ، وهو بعيدٌ، ولا تردُّدَ عندي في أنَّ الحديثَ يتناولُها[1]، وأمَّا التُّرُوكُ؛ فهي وإنْ كانتْ فِعْلَ كَفٍّ، لكنْ لا يُطلَقُ عليها لفظُ العملِ.

وقد تُعُقِّبَ على مَن سمَّى القولَ عملاً لكونه عمَلَ اللِّسانِ: بأنَّ مَن حلَفَ لا يعمَلُ عملاً، فقال قولاً؛ لا يحنَثُ.

وأُجيبَ: بأنَّ مرجِعَ اليمينِ إلى العُرْفِ، والقولُ لا يُسَمَّى عملاً في العُرْف، ولهذا يُعْطَفُ عليه، والتَّحقيقُ أنَّ القولَ لا يدخُلُ في العمل حقيقةً، ويدخُلُ مجازاً، وكذا الفعلُ؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ بعد قولِه: ﴿زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الأنعام: ١١٢]. انتهى[2].

أقولُ: إذا كان الأصلُ في الإطلاق الحقيقةَ، فلا يُعْدَلُ عنها إلا لضرورة، وقد أُطْلِقَ العملُ على القول في الأحاديث الكثيرة.

منها: ما مرَّ.

ومنها: عَدُّ التَّكبيرِ والتَّسبيحِ والتَّحميدِ والتَّهْليلِ والاستغفارِ مِن أبواب الصَّدَقةِ؛ كما في حديث أبي ذَرٍّ عند مسلم والشَّافعيِّ وغيرِهما[3]، وقد عُدَّ

= والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (١/ ٣٧)، وساقه ابن حبان في «المجروحين» (١٢/ ٨١) ضمن الأحاديث المستنكرة التي رواها علي الرضا.

(١) انظر: «شرح العمدة في الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٤٨ ـ ٤٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٣).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢١٤٧٣)، ومسلم (٧٢٠)، والبزار في «مسنده ـ البحر الزخار» (٢٩١٧) وغيرهم، ولم أقف على رواية الإمام الشافعي التي ذكرها المصنف رحمه الله. =

الصَّدقةُ مِن أفضل الأعمال في حديث عائشةَ عند الدَّيْلَمِيِّ كما سيأتي، والأصلُ في الإطلاق الحقيقةُ.

ومنها: ما وردَ[١] عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما في تفسير قولِه تعالى: ﴿لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، قال: أقولُ: لا إلهَ إلا الله. أخرجَه البيهقيُّ في «الأسماء والصِّفات» عنه[٢].

ولا ضرورةَ هنا للعُدول عنها، فلا حاجةَ إلى دعوى دخولِه في العمل مجازاً.

ويزيدُه تأييداً: أنَّ الأقوالَ التي هي حسناتٌ أو سيِّئاتٌ مُحْصاةٌ مكتوبةٌ في صحائفِ الأعمال بلا شكٍّ، وقد صحَّ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ﴾ [ق: ١٨] أنه قال: إنما يكتُبُ الخيرَ والشَّرَّ، لا يكتُبُ: يا غلامُ أَسْرِجِ الفرسَ، يا غلامُ اسْقِني الماءَ. أخرجَه جماعةٌ ـ منهم الحاكم وصحَّحَه ـ مِن طريق عِكْرِمةَ[٣]، فيشمَلُها قولُه تعالى: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَاۚ﴾ [الكهف: ٤٩]، وقد قال تعالى في الحديث القُدْسيِّ: «إنما هي أعمالُكم أُحصِيها لكم، ثم أُوَفِّيكم إيَّاها»[٤].

ووردَ مِن حديث أنسٍ مرفوعاً: «فتقول الملائكةُ: وعِزَّتِكَ ما كتَبْنا إلا ما

= ولفظ مسلم: «يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

(١) في (ب): «روي».

(٢) رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٠٥).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٧٣٠)، والضياء في «المختارة» (٣٠٧).

(٤) رواه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

عَمِلَ»[١]، فأطلَقَ الأعمالَ على كلِّ ما هو مَحْصِيٌّ مكتوبٌ، ومنها الأقوالُ، بل وفي آخر الآية: ﴿وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًا﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]، ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾ [القمر: ٥٢]، وقال: ﴿فَإِن فَعَلْتَ﴾ بعد قولِه: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: ١٠٦].

وأيضاً: إنَّ الأقوالَ لا شكَّ أنها تُوزَنُ، ولا تُوزَنُ إلا الحسناتُ والسَّيِّئاتُ، وقد أُطْلِقَ الحسنةُ على (لا إلهَ إلا الله) وغيرِها مِن الباقيات الصالحات في حديث عثمانَ بنِ عفَّان عند ابن أبي الدنيا في «فضل لا إله إلا الله»[٢].

وقد ورد مِن حديث ابن عبَّاسٍ عند البيهقيِّ: أنَّ الحسناتِ بعد الوزنِ تُوضَعُ في الجنة عند منازِله، ثم يُقالُ: الحَقْ بعمَلِكَ، ومثلُه في السَّيِّئات[٣].

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦١٣٣)، وتمامه: «إذا كان يوم القيامة جيء بالأعمال في صحف مُختَّمة، فيقول تبارك وتعالى: اقبلوا هذا ودعوا هذا، فتقول الملائكة: وعزتك ما كتبنا إلا ما عمل، قال: صدقتم، إنَّ عمله كان لغير وجهي، فإني لا أقبل اليوم إلا ما كان لوجهي».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٣٩٦): رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

(٢) في (ب): «فضل الإله». ولم أقف على اسم بهذا العنوان لابن أبي الدنيا.

والأثر رواه الإمام أحمد (٥١٣)، والطبري في «تفسيره» (١٥/ ٢٧٥)، والبزار في «مسنده ـ البحر الزخار» (٤٠٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٦٠)، والضياء في «المختارة» (٣٢٣) أنه قيل لعثمان: ما الباقيات الصالحات؟ قال: هن لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص: ١١٠): هذا حديث حسن، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٧) من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو من أوهى الطرق عنه. الكلبي متروك، وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس.

وأيضاً: أُطْلِقَ الباقياتُ الصالحاتُ على الكلمات المعروفة، وورد: ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، وبالله التَّوفيقُ.

ثم أقولُ: إنَّ التَّرْكَ إذا أُريدَ به كفُّ النَّفْسِ فهو فِعْلٌ اختياريٌّ، فإنْ قُوبِلَ الفعلُ والعملُ[1] به؛ فلا يشمَلُه العملُ حينئذٍ بقرينة المقابَلَة، وإنْ أُطْلِقَ العملُ أو الفعلُ بلا مُقابَلةٍ بالتَّرْكِ، وكانت ثَمَّة قرينةُ العمومِ شمَلَه مِثْلُ هذا الحديثِ؛ لأنَّ الكفَّ فعلٌ اختياريٌّ للنَّفْسِ، وكلُّ فِعْلٍ اختياريٍّ يختلِفُ باختلاف النِّيَّاتِ، وقد صَحَّ: «إذا أرادَ عبدي أنْ يعمَلَ سيِّئةً» إلى قوله: «وإنْ ترَكَها مِن أجْلي فاكتبُوها له حسنةً»، وفي لفظٍ: «وإنْ تركَها فاكتبُوها له حسنةً، إنما تركَها مِن جَرَّايَ»[2]، ومفهومُه أنه إذا لم يترُكْها مِن أجْل الله لا يُكتَبُ له حسنة، وهو كذلك كما قال الغزاليُّ وغيرُه[3].

وورد: «مِن حُسْنِ إسلامِ المرءِ تَرْكُه ما لا يَعنيه»[4].

فنقولُ: الكَفُّ إنْ كان تَرْكاً للشَّرِّ لله فهو خيرٌ، وإنْ كان تَرْكاً للخير[5] بلا عُذْرٍ فهو شَرٌّ، والعملُ قد أُطْلِقَ على الخير والشَّرِّ، قال تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨].

---

(١) في (ب): «بالعمل».

(٢) تقدم تخريجهما.

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» (٣/ ٤١)، و«طرح التثريب» للعراقي (٨/ ٢٣١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٣٢٦).

(٤) رواه الترمذي (٢٣١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و(٢٣١٨) مرسلًا عن علي بن الحسين.
ورواه الإمام أحمد (١٧٣٣) عن الحسين بن علي. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨): رواه أحمد والطبراني في الثلاثة بالرواية الأولى ـ أي: رواية الحسين ـ، ورجال أحمد والكبير ثقات.

(٥) في (ب): «خير تعين» بدل من «للخير».

ويُوَضِّحُه: أنَّ الكَفَّ قد أُطْلِقَ عليه أنَّه صدقةٌ في حديث أبي ذَرٍّ: «كُفَّ شرَّكَ عن النَّاسِ فإنَّها صدقةٌ منكَ على نفْسِكَ». رواه ابن أبي الدنيا في «الصَّمْت»[(١)].

وفي حديث معاذٍ عند الدَّيْلَمِيِّ: «أفضلُ الصَّدَقةِ حِفْظُ اللِّسانِ»[(٢)].

وحديثِ أبي هريرةَ: «يكُفُّ شرَّه عن الناس، فإنها صدقةٌ يتصدَّقُ بها على نفْسِه». رواه ابن السُّنِّيِّ في «الطِّبِّ»، وأبو نُعيمٍ في «الحِلْية»[(٣)].

والأصلُ في الإطلاق الحقيقةُ، ولا صارفَ، ولا سِيَّما وقد ورد: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ»[(٤)]، وتَرْكُ الشَّرِّ والأذى مِن المعروف بلا شُبْهةٍ.

والصَّدَقةُ قد عُدَّتْ مِن أفضل الأعمال في حديث عائشةَ عند الدَّيْلَمِيِّ: «أفضلُ الأعمالِ الصَّلاةُ، ثم قراءةُ القرآنِ في غير الصلاة، ثم التَّسبيحُ والتَّحميدُ والتَّهليلُ

---

(١) رواه هكذا مختصراً ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٨). ورواه بأطول منه مسلم (٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢١١).

(٢) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (١٤٢٣) بلفظ: «أفضل الصدقة صدقة اللسان الشفاعة، بها تحقن الدماء، وبها يفك الأسير» من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.
وقد عزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (١/ ٧٥٢)، والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٣/ ٥٥٤) إلى «مسند الفردوس» من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. قال المناوي في «فيض القدير» (٢/ ٤٠): رمز المصنف لضعفه، ووجهه أن فيه حصيب بن جحدر. قال الذهبي: كذبه شعبة والقطان.

(٣) رواه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٧٥)، وفي «حلية الأولياء» (٨/ ٣٠٧).
وعزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (٢/ ٥٧٤)، والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٦/ ٤٣٤) إلى ابن السني في «الطب».

(٤) رواه البخاري (٦٠٢١) من حديث جابر رضي الله عنه، ومسلم (١٠٠٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

والتَّكبيرُ، ثم الصَّدقةُ، ثم الصِّيامُ»[١]، فالكَفُّ عن الأذى والشَّرِّ مِن أفضل الأعمالِ، فالتُّروكُ مِن الأعمال، وهو المطلوبُ، وفي الحديث دليلٌ أيضاً على أنَّ القولَ مِن الأعمال، فتنبَّهْ له.

ويزيدُه[٢] **وضوحاً**: حديثُ أبي جُحَيْفَةَ رفعَه: «إنَّ أحبَّ الأعمالِ إلى الله حِفْظُ اللِّسانِ». أخرجَه أبو الشَّيخِ في كتاب «الثَّوابِ»، والبيهقيُّ في «الشُّعَبِ»[٣].

قال القَسْطَلانيُّ: وقد أُطْلِقَ - أي: العملُ - على حركة النَّفْس؛ فعلى هذا يُقال: العملُ إحداثُ أمرٍ قولاً كان أو فعلاً بالجارحة أو بالقلب. انتهى[٤].

أقولُ: إذا جَعَلَ الحركةَ المأخوذةَ في تعريف الفعل المفسَّرِ به العملُ أعمَّ مِن الحِسِّيَّة والمعنويَّةِ؛ كانت أفعالُ القلوبِ كلُّها داخلةً في الأعمال، ويدلُّ لكونها أعمَّ مِن الحِسِّيَّة والمعنويَّةِ: أنه وردَ[٥] الأمرُ بالتَّفكُّر في خَلْق الله، والنَّهيُ عن التَّفكُّر في ذات الله في غير ما حديثٍ[٦]، وأنه تعالى قال: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾

---

(١) رواه بهذا اللفظ الديلمي في «مسند الفردوس» (١٤٢٧)، وفي أوله: «أفضل العبادة».

(٢) في (ع): «ويزيدك».

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٩٩)، والسبكي في «طبقات الشافعية» (١/ ١٠٢)، وابن حجر في «الإمتاع» (ص: ٥٦)، وعزاه في «فتح الباري» (١١/ ٣٠٩) إلى كتاب «الثواب» لأبي الشيخ والبيهقي في «الشعب». وحسَّنَ إسناده المناويُّ في «التيسير» (١/ ٣٨).

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١/ ٥٣).

(٥) في (ع): «ورود» بدل من «أنه ورد».

(٦) من ذلك ما رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٣١٩) من حديث ابن عمر يرفعه: «تفكروا في آلاء الله، ولا تتفكروا في الله».

وروى أبو الشيخ في «العظمة» (٤) من حديث أبي ذر يرفعه: «تفكروا في خلق الله، ولا تفكروا في الله فتهلكوا»، وفي الباب أحاديث مرفوعة، وآثار موقوفة أخرى. قال السخاوي في «المقاصد =

[يونس: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ [الحشر: ٢]، وأنه تعالى أثنى على أولي الألباب الذين يتفكَّرون في خَلْق السموات والأرض[١]، وورد الوعيدُ في قوله ﷺ: «ويلٌ لِمَن قرأها ولم يتفكَّرْ فيها». رواه جماعةٌ مِن حديث عائشةَ، منهم ابنُ حِبَّان[٢].

والتَّفكُّرُ: حركةٌ معنويَّةٌ في المعقولات؛ كما هو معلومٌ مُقرَّرٌ.

وفي «القاموس»: الفِكْرُ ـ بالكسر ـ ويُفْتَحُ: إعمالُ النَّظَرِ في الشيء[٣].

وقال: (أعمَلَ رأيَه)؛ عمِلَ به، وقد فسَّرَ العملَ بالفعل، والفعلَ بالحركة[٤]، فهو أعمُّ مِن الحِسِّيَّة والمعنويِّة، واللهُ أعلمُ.

والفِكْرُ يختلِفُ باختلاف النِّيَّاتِ، فإنَّ اللهَ كما أثنى على الذين يتفكَّرون في خَلْق السماوات اعتباراً، ذَمَّ مَن تفكَّرَ في أمرِ القرآن لِيَطْعنَ فيه، حيث قال: ﴿سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا ۝١٧ إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَالَ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ﴾ [المدثر: ١٧ ـ ٢٤].

وأيضاً: إنَّ الإنسانَ ليس مُجَرَّدَ البدنِ، بل مجموعُ القلبِ والقالَبِ، وهو مُخاطَبٌ بالتَّكاليفِ بجُمْلَتِه، وأفعالُ القالَبِ وإنْ كانت كلُّها للقلب مِن وجهٍ؛ لأنَّها

= الحسنة» (١/ ٢٦١): وأسانيدها ضعيفة، لكن اجتماعها يكتسب قوةً، والمعنى صحيح.

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۝١٩٠ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩١].

(٢) رواه مطولًا الطحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (٤٦١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢٠)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٦٦٦)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٠٩) أيضاً إلى عبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في «التفكر»، وابن المنذر، وابن مردويه، وابن عساكر، وإسناده صحيح.

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (مادة: فكر).

(٤) المصدر السابق (مادة: عمل وفعل).

بإشارته كما يدلُّ عليه: «ألا إنَّ في الجسَدِ مُضْغةً، إذا صلَحَتْ صلَحَ الجسدُ كلُّه» إلى قوله: «ألا وهي القلبُ»(١)= لكنَّ القلبَ له أفعالٌ تخُصُّه، وتقبَلُ الاختلافَ باختلاف النِّيَّاتِ في الجُمْلة، فلا وجهَ لإخراجِها مِن عُموم الأعمال.

ويزيدُه وضوحاً وتأييداً:

حديثُ أبي هريرةَ في «الصَّحيحِ»: «أفضلُ الأعمالِ إيمانٌ بالله ورسولِه»(٢).

وحديثُ ماعزٍ عند أحمدَ: «أفضلُ الأعمالِ الإيمانُ بالله وحدَه»(٣).

وحديثُ رجلٍ مِن خَثْعَمَ عند ابن عَديٍّ: «أحبُّ الأعمالِ إلى اللهِ إيمانٌ بالله»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النُّعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣)، ولفظ البخاري: أن النبي ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور».

(٣) رواه الإمام أحمد (١٩٠١٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٣٦)، وفي «الجهاد» (٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٨١١). ولفظ أحمد: أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله وحده، ثم الجهاد، ثم حجة بَرَّة تفضل سائر العمل كما بين مطلع الشمس إلى مغربها».
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٧): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٠١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٨٣٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٥١): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير نافع بن خالد الطاحي، وهو ثقة. وتوقف فيه ابن حجر في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٦٧) فقال: هذا إسناد فيه مقال، نافع ما علمته، ولم أره في شيء من كتب الجرح والتعديل، وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم.
قلت: ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٥٧)، ولم يحك فيه شيئاً، فهو مجهول الحال، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٢١٠).
وقد عزا المصنف رحمه الله الحديث إلى ابن عدي متابعاً بذلك تفرُّدَ المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٥/ ٨٢٢) بنسبته إليه، ولم أقف عليه في «الكامل» أو غيره من مؤلفاته، والله أعلم.

وحديثُ عبادةَ بنِ الصَّامتِ عند أحمدَ والطَّبَرانيِّ وغيرِهما، وحُسِّنَ: «أفضلُ الأعمالِ إيمانٌ باللهِ وتصديقٌ به»[1].

وحديثُ أبي ذَرٍّ في «الصَّحيحِ»: «أفضلُ الأعمالِ إيمانٌ باللهِ، وجهادٌ في سبيلِ اللهِ»[2].

إلى غير ذلك.

وأمَّا قولُ الحافظِ ابنِ حجَرٍ في «فتح الباري»: وأمَّا عملُ القلبِ؛ كالنِّيَّة، فلا[3] يتناولُها الحديثُ؛ لئلَّا يلزمَ التَّسَلْسُل والمعرفة، وفي تناولها نَظَرٌ. قال بعضُهم[4]: هو مُحالٌ؛ لأنَّ النِّيَّةَ قصدُ المَنْوِيِّ، وإنما يَقْصِدُ المرءُ ما يَعْرِفُ، فيلزَمُ أنْ يكون عارفاً قبل المعرفة. انتهى[5]= ففيه نظر:

أمَّا أوَّلاً: فلأنَّ النِّيَّةَ ليست مِن الأفعال الاختياريَّةِ للقلب كما مرَّ بيانُه في المُقدِّمة، وأنَّ تسميتَها اختياريَّةً باعتبار سبَبِها الذي هو فعلٌ اختياريٌّ؛ كالإصغاء إلى الخاطر الأوَّل - والحديثُ يشمَلُه كما مرَّ - فإنه يختلِفُ باختلاف النِّيَّاتِ، فإن

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٢٧١٧)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص: ٥٢)، وابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله» (٤٩)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٥)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٩٩)، والفاكهي في «فوائده» (١٩٦)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (١٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٦٥٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠١): رواه أحمد، وفي إسناده ابن لهيعة.

(٢) رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٣) في النسخ الثلاث: «فالنية، ولا»، والتصويب من «فتح الباري».

(٤) كالصرصري في «التعيين في شرح الأربعين»، وابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢/ ١٧٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٣).

الخاطِرَ قد يكون سيِّئاً وقد يكون حسَناً، فالإصغاءُ بحسَبِه، ولا يلزمُ تَسَلْسُلٌ؛ إذ لا يلزَمُ مِن توقُّفِ نِيَّةِ بعضِ الأعمال إلى تحصيلِها بالتَّفكُّر أنْ يكون نِيَّةُ كلِّ فعلٍ اختياريٍّ كذلك؛ لجواز أنَّ اللهَ يُلقي خاطرَ فِعْلٍ في النَّفْس، ثم يخلُقُ بعده اعتقاداً للنَّفْع فيه، ثم شوقاً إليه، ثم إرادةً له مُنْتَهِيَةً إلى الفعل، كلُّ ذلك بلا مُعارَضةِ خاطِرٍ آخرَ؛ كما يجوزُ أنْ يُلْقِيَ خاطراً آخرَ مُعارِضاً للأول، وهكذا حتى ينتهيَ إلى الفعل الأول، أو ما شاءَ اللهُ منها، ولا شكَّ أنَّ هذا هو الواقعُ، فانتفى لُزومُ التَّسَلْسُلِ.

وأمَّا ثانياً: فلأنَّ المعرفةَ إمَّا أنْ يُرادَ بها التَّصَوُّرُ أو التَّصديقُ، وأيًّا ما كان فلا دَوْرَ؛ إذ المطلوبُ تحصيلُه لا بُدَّ أنْ يكون معلوماً مِن وجهٍ إذ طلَبُ المجهولِ مُطلقاً مُحالٌ، ومجهولاً مِن وجهٍ لأنَّ المعلومَ مِن كلِّ وجهٍ حاصلٌ، وتحصيلُ الحاصلِ مُحالٌ، وكلَّما كان كذلك لم يلزَمْ أنْ يكون عارفاً قبل المعرفة.

وأيضاً: قد مرَّ أنَّا بيَّنَّا أنَّ التَّصديقَ فعلٌ اختياريٌّ مسبوقٌ بالمعرفة، لا نفْسُ المعرفةِ، وكلُّ فعلٍ اختياريٍّ لا بُدَّ له مِن النِّيَّةِ، ولا دَوْرَ؛ لأنَّ العاقلَ عند بُلوغِ دَعْوةِ النَّبيِّ إليه إنْ صدَّقَه ابتداءً بلا نظَرٍ لشَرْحِ اللهِ صَدْرَه بقَذْفِ النُّور الكاشفِ لِصِدْق دعوى النبيِّ؛ كان، وإلَّا فالنَّظَرُ في أمره عند بلوغ الدَّعوة أرجحُ بمُقتضى العقلِ مِن الإعراض وتكذيبِه بلا بيِّنَةٍ؛ لأنَّه مَظِنَّةُ هلاكٍ؛ لاحتمال صِدْقِه، وتوجيهُ القَصْدِ إلى النَّظَر إلى أمره لا خطرَ فيه عَقْلاً؛ لأنَّه إمَّا صادقٌ؛ ففي تصديقه الفوزُ، وإمَّا كاذبٌ؛ ففي انكشاف حالِه الرَّاحةُ مِن القلَق الحاصل مِن احتمال الصِّدق، وكلَّما كان النَّظَرُ أرجحَ كان سبباً لانبعاث القَصْد إلى النَّظر في أمره، المؤدِّي إلى العلم بصدقه، المُؤدِّي إلى تصديقه فيما جاء به بإذن الله تعالى.

وهذا التَّقريرُ أوفى مما نقلَه الحافظُ عن شيخه السِّراج البُلْقينيِّ في رَدِّ الثاني كما يظهر بالمراجعة[١]، وبالله التَّوفيقُ.

ثم نقولُ: قال الحافظ ابنُ حجَرٍ: «الأعمالُ» تقتضي عامِلَينِ، والتَّقديرُ: الأعمالُ الصادرةُ مِن المُكلَّفين، وعلى هذا: هل تخرجُ أعمالُ الكفار؟

الظَّاهرُ الإخراجُ؛ لأنَّ المُرادَ بالأعمال أعمالُ العبادة، وهي لا تصِحُّ مِن الكافر وإنْ كان مُخاطَبَاً بها، مُعاقَباً على تركها، ولا يرِدُ العِتْقُ والصَّدَقةُ؛ لأنهما بدليلٍ آخرَ. انتهى[٢].

أقول: وهذا عجيبٌ[٣] منه وممَّن قال بقوله مِن السَّابقين واللَّاحقين؛ إذ لا دليلَ في الحديث يدلُّ على أنَّ المرادَ بالأعمال أعمالُ العبادة؛ لأنَّ الأعمالَ جمعٌ مُحَلًّى بـ(أل)، وهو مِن صِيَغِ العُموم، فيعُمُّ كلَّ فعلٍ اختياريٍّ طاعةً كان أو معصيةً أو مُباحاً، مِن كلِّ مُكلَّفٍ مؤمنٍ أو كافرٍ، ولا مُخَصِّصَ لها بالعبادات، لا مُتَّصلاً ولا مُنْفَصِلاً، ولا سيَّما أنَّ الحافظَ رحِمَه الله قد نقل عن البَيْضاويِّ: أنَّ النِّيَّةَ في الحديث محمولةٌ على المعنى اللُّغويِّ لِيَحسُنَ تطبيقُه على ما بعده، وتقسيمُه أحوالَ المهاجرِ، فإنَّه تفصيلٌ لِمَا أُجْمِلَ. انتهى كما مرَّ النَّقْلُ عنه[٤].

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٣): وتعقبه شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله: إن كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فمسلَّم، وإن كان المراد النظر في الدليل فلا؛ لأن كل ذي عقل يشعر مثلاً بأن له من يدبِّره، فإذا أخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ محالاً.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٣).

(٣) في (ع): «عجب».

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٣)، و«تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ١٩ ـ ٢١).

فإنَّ المناسبَ لعُموم النيَّةِ عمومُ الأعمالِ، وأيضاً كما أنَّ أهلَ الجنَّةِ تتفاوتُ درجاتُهم بالأعمال، كذلك أهلُ النَّارِ تتفاوتُ دركاتُهم بالأعمال، قال تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ [الحجر: ٤٤].

وفي حديث سمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ عند ابن أبي حاتمٍ: قال ﷺ: «إنَّ مِن أهل النَّارِ مَن تأخذُه النارُ إلى كَعْبَيْه، وإنَّ منهم مَن تأخذُه النَّارُ إلى حُجْزَتِه[١]، ومنهم مَن تأخذُه إلى تَراقِيه، منازلُ بأعمالهم، فذلك قولُه: ﴿لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾»[٢].

وعن قتادةَ قال: فهي واللهِ منازلُ أعمالِهم[٣].

ولا شكَّ أنَّ أعمالَهم تختلِفُ باختلاف النِّيَّاتِ كأعمال المسلمين، فلا وَجْهَ لإخراجِها مِن شُمول الأعمال لها، وشمولِ النِّيَّاتِ لنِيَّاتِها، فإنه تخصيصٌ مِن غير مُخَصِّصٍ، واللهُ أعلمُ.

فتلخَّصَ مما تقرَّرَ: أنه لا شيءَ مِن الأعمال التي هي الأفعالُ الاختياريَّةُ؛ لأنَّها التي تختلِفُ باختلاف النِّيَّات، سواءٌ كانت ـ أي: الأعمالُ ـ بالأركان أو اللِّسان أو الجَنان، طاعاتٍ كانت أو معاصيَ أو مُباحاتٍ، مِن أيِّ[٤] مُكلَّفٍ كان مؤمنٍ أو كافرٍ= توجدُ في ذواتِها وفي مراتبها الشَّرعيَّةِ مِن كونِها طاعاتٍ أو معاصيَ أو مُباحاتٍ إلَّا «**بالنِّيَّاتِ**»؛ أي: بنِيَّاتِها الصَّادرةِ هي عنها.

---

(١) الحُجْزةُ: موضع شد السراويل. انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/ ١٩٣).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ ٢٢٥٧)، ورواه مسلم «٢٨٤٥» وغيره دون ذكرٍ للآية، وهذا يرجح أن ذكر الآية مدرج من أحد الرواة، والله أعلم.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «صفة النار» (١١)، والطبري في «تفسيره» (١٤/ ٧٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٢٣٩٢).

(٤) في (ب): «كل».

فالجارُّ والمجرورُ ظرفٌ مُستقِرٌّ متعلِّقٌ بفعلٍ مُقَدَّرٍ عامٍّ هو: (توجد)، و(أل) خلَفٌ عن الضَّمير، والباءُ للسَّبَبِيَّةِ، ويحتمِلُ المصاحبَةَ، فإنْ كانت النِّيَّاتُ نِيَّاتِ طاعاتٍ كانت الأعمالُ طاعاتٍ، وإنْ كانت نِيَّاتِ معاصٍ كانت الأعمالُ معاصيَ، وإنْ كانت لا كذا ولا كذا؛ كانت الأعمال مُباحاتٍ.

فظهَرَ مِن هذا: أنَّ الحديثَ ليس كما قالوا: إنَّه متروكُ الظَّاهرِ؛ لأنَّ العملَ قد يوجدُ بغير نِيَّةٍ، فيكون المرادُ نَفْيَ أحكامِها كالصِّحَّةِ والكمالِ، لكنَّ الحَمْلَ على نَفْيِ الصِّحَّةِ أولى، إلى آخر ما ذكروا في تقرير ذلك، وذلك لِمَا تبيَّنَ أنَّ المرادَ بـ«الأعمال» هو الأفعالُ الاختياريَّةُ مُطْلقاً، وبـ«النِّيَّاتِ» هو القصدُ الأعمُّ الشَّاملُ لقَصدِ العبادات وغيرِها مِن المعلوم المقطوعِ به أنَّه لا شيءَ مِن الأفعال الاختياريَّةِ يوجَدُ في حدِّ ذاتِه بلا نِيَّةٍ بالمعنى الأعمِّ بالضَّرورة؛ لأنه مِن مبادئِها كما مرَّ تقريرُه[1] في المقدِّمة وآخرِ الحديثِ؛ لكونه يُعْلَمُ منه أنه لا شيءَ مِن الأعمال توجدُ في مراتبها الشَّرعيَّةِ إلا بنِيَّاتِها، يدلُّ على أنه لا شيءَ مِن الأعمال توجدُ في مرتبةِ كونِها عباداتٍ إلَّا بنِيَّاتِ العبادات.

وذلك لأنَّ آخِرَ الحديثِ تفصيلٌ لإجمال أوَّلِه، وقد دلَّ على أنَّ الأعمالَ تختلِفُ صورُها في كونها عباداتٍ أو غيرَها باختلاف النِّيَّاتِ، فدلَّ على أنَّ الأعمالَ لا توجدُ في مراتبِها الشَّرعيَّةِ مِن كونها عباداتٍ أو معاصيَ أو مُباحاتٍ إلَّا بنِيَّاتِها، فتقييدُنا وجودَ الأعمالِ ـ أي: الفعلِ العامِّ المُقَدَّرِ الذي هو مُتَعَلَّقُ الظَّرف ـ بقولنا: في مراتبها الشرعية، إنما ذلك لِمَا اقتضاه آخِرُ الحديثِ مِن أنه المرادُ، لا لتوقُّفِ إجراءِ الحديث على ظاهرِه عليه.

---

(١) في (ع): «كما تقرر».

فإن قلتَ: قالوا: يقع الطَّلاقُ بصريحِه بلا نِيَّةٍ لإيقاع الطلاق.

قال النَّوويُّ في «شرح مسلمٍ»: وإنْ نوى بالصَّريحِ غيرَ مُقْتَضاه؛ دُيِّنَ فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يُقْبَلُ منه في الظَّاهر. انتهى[١].

قلتُ: وقوعُ الطَّلاقِ عند التَّكَلُّم بصريحه بغير نِيَّة الإيقاع ليس فعلاً اختياريًّا له، بل أمرٌ رتَّبه الشَّرعُ على فِعْلِه الاختياريِّ، وهو التَّلَفُّظُ بالصَّريحِ، وكلُّ فعلٍ اختياريٍّ لا بُدَّ له مِن نِيَّةٍ، لِمَا تقرَّرَ أنه[٢] مِن مبادئِه، والمفروضُ أنَّه لم يَنْوِ به الإيقاعَ، فلا بُدَّ مِن نِيَّةٍ أخرى.

وعبارةُ النَّوويِّ صريحةٌ في ذلك حيث قال: «وإنْ نوى بالصَّريح غيرَ مُقتضاه»، ولم يقل: وإنْ لم يَنْوِ بالصَّريح شيئاً، وإذا كان التَّلَفُّظُ بالصَّريح هو الفعلَ الاختياريَّ[٣] الذي لا بُدَّ له مِن نِيَّةٍ؛ فهو بحسَبِ النِّيَّةِ الصَّادر هو عنها: إنْ خيراً فخيرٌ، وإنْ شرًّا فشَرٌّ، وإنْ مُباحاً فمُباحٌ.

وأمَّا وقوعُ الطَّلاقِ فأمرٌ رتَّبَه الشَّرعُ على صُدور الصَّريح بأيِّ نيَّةٍ كان، كما رتَّبَه على صُدوره مِن السَّكْران مع أنه لا يفهَمُ الخِطابَ ولا قَصَدَ، فهو مِن باب خِطابِ الوَضْع ورَبْطِ الأحكام بالأسباب؛ كترتُّبِ الدِّيَة على القتل خطأً مع عدَم كونِ قتلِ الإنسان مَنْوِيًّا بالرَّمْيِ، فإنما الأعمال بالنِّيَّات على كُلِّيَّتِها، فلا شيءَ مِن الأفعال الاختياريَّة توجد في مراتبِها الشَّرعيَّةِ ـ مِن كونها طاعاتٍ أو معاصيَ أو مُباحاتٍ ـ إلا بنيَّاتِها الصَّادرةِ هي عنها.

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ٥٤).

(٢) في (ب): «أنها».

(٣) في (ع): «العمل» بدل: «الفعل الاختياري».

ومنه يظهَرُ أنَّ ما في شرح البُخاريِّ المُسمَّى «عُمْدَةَ القاري» للعلَّامة أبي محمَّدٍ محمودِ بنِ أحمدَ العَيْنِيِّ مِن أنَّ الحديثَ عامٌّ مخصوصٌ في أداء الدَّينِ، ورَدِّ الودائع، والأذانِ، والتِّلاوةِ، والأذكارِ، وهدايةِ الطَّريق، وإِماطةِ الأذى، فإنَّها عباداتٌ كلُّها تصِحُّ بلا نِيَّةٍ إجماعاً[١]= كلامٌ غيرُ مُحَرَّرٍ.

وكذلك ما في «فتح الباري» نقلاً عن ابنِ عبد السَّلام مِن أنَّ النِّيَّةَ إنَّما تُشترَطُ في العبادات التي لا تتميَّزُ بنفْسِها، وأما ما يتميَّزُ بنفْسِه فإنه ينصرِفُ بصُورتِه إلى ما وُضِعَ له؛ كالأذكار والأدعية والتِّلاوة؛ لأنَّها لا تتردَّدُ بين العِبادة والعادة. انتهى[٢].

أمَّا الثَّاني[٣]: فلأنها أفعالٌ اختياريَّةٌ، فلا بُدَّ لها مِن نِيَّةٍ[٤]، [و]ما يكون صورتُه غيرَ مُتَرَدِّدةٍ بين العبادة والعادة جازَ أنْ يُرائيَ بها النَّاسَ لغرَضٍ نَفْسيٍّ مُحَرَّمٍ أو مُباحٍ، ولا شكَّ أنها حينئذٍ صورُ عباداتٍ، لا عباداتٌ حقيقةً، وإنما الأعمالُ بنيَّاتِها لا بصُورها، وإلَّا لكانت الهجرةُ إلى دنيا أو امرأةٍ عبادةً[٥]، واللَّازمُ باطلٌ بالنَّصِّ، وإنْ لم يُراءِ[٦] بها النَّاسَ صاحِبُها، والمفروضُ أنَّها صورةُ[٧] عبادةٍ، فتكون صادرةً بنيَّةِ عبادةٍ، ولا بُدَّ لامتناعِ صدورِها بلا نيَّةٍ أصلاً ـ لِمَا مرَّ ـ مِن توقُّفِ كلِّ فعلٍ اختياريٍّ على نيَّةٍ، والمفروضُ انتفاءُ الرِّياءِ والعادةِ.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١/ ٣١٤، ٣١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٤).

(٣) يعني: القسم الثاني من كلام ابن حجر، وسيأتي بعده تعقب القسم الأول من كلامه.

(٤) في (ع): «فلأن» بدل: «فلأنها أفعال اختيارية فلا بد لها من نية».

(٥) في (ب): «عبادات».

(٦) في (ع): «يرائي» بدل: «لم يراءِ».

(٧) في (ب): «صور».

وأما الأوَّلُ: فلأنَّه إنْ أرادَ أنَّها عباداتٌ بلا نِيَّةٍ تُصيِّرُها عباداتٍ، فدعوى الإجماع في ذلك ممنوعةٌ؛ للقَطْعِ بأنَّها إذا راءى بها لا تكون عباداتٍ.

والعجَبُ مِن دعوى هذا الإجماع مع العِلْم بصِحَّة نحو: «ولكنَّكَ قرأتَ القرآنَ لِيُقال: هو قارئٌ، فقد قِيلَ»[1].

نعَمْ، إيصالُ الحقوقِ إلى أصحابِها ـ وإنْ لم يُقْصَدْ به إبراءُ الذِّمَّة امتثالاً للأمر ـ يسقُطُ به المطالبةُ، وصحَّتُه ـ بمعنى سُقوطِ المطالبة ـ لا تستلزمُ صحَّةَ كونِه عبادةً إذا لم يَنْوِ به ما يُصَيِّرُه عبادةً؛ لأنَّ سقوطَ المُطالبةِ لا يتوقَّفُ على إيصالٍ يكونُ عبادةً بالإجماع، لكنَّ وقوعَه في مرتبةِ كونِه[2] عبادةً لا بُدَّ فيه مِن نِيَّةٍ خاصَّةٍ تُصَيِّرُه عبادةً؛ إذ لا شيءَ مِن الأعمال توجدُ في مرتبة الطَّاعة إلا بنِيَّتِها؛ كما مَرَّ مِن دِلالةِ آخِرِ الحديث عليه تفصيلاً، وأوَّلِه إجمالاً، وبالله التَّوفيقُ.

ومنه يظهَرُ أيضاً أنَّه لا حاجةَ إلى ارتكابِ مَجازٍ ولا تقديرِ مُضافٍ كما يَقتضيه التَّقديرُ المذكورُ في كتُبِ الحنفيَّة، ومنها «شرحُ البخاريِّ» للعلَّامةِ أبي محمَّدٍ محمودِ بنِ أحمدَ العَيْنِيِّ رحمه الله حيث قال: ثُمَّ التَّحقيقُ في هذا المقامِ هو أنَّ الكلامَ لَمَّا دلَّ عقلاً على عدَمِ إرادة حقيقتِه؛ إذ قد يحصُلُ العملُ مِن غير نيَّةٍ، بل المرادُ بالأعمال حُكْمُها باعتبار إِطْلاق الشَّيءِ على أثَرِه ومُوجَبِه.

والحُكْمُ نوعان:

نوعٌ يتعلَّقُ بالآخرة، وهو الثَّوابُ في الأعمال المُفْتَقِرَة إلى النِّيَّةِ، والإثمُ في الأفعال المُحَرَّمة.

---

(١) رواه مسلم (١٩٠٥)، وقد تقدم.

(٢) في (ع): «كونها».

ونوعٌ يتعلَّقُ بالدُّنيا، وهو الجوازُ، والفَسادُ، والكراهةُ، والإساءةُ[1]، ونحوُ ذلكَ.

والنَّوعان مُختلِفان؛ بدليلِ أنَّ مَبْنَى الأوَّلِ على صِدْقِ العَزيمةِ وخُلوصِ النِّيَّةِ، فإنْ وُجِدَ وُجِدَ الثَّوابُ، وإلَّا فلا، ومَبْنى الثَّاني على وُجود الأركانِ والشَّرائطِ المُعْتبَرةِ في الشَّرْعِ، حتَّى لو وُجِدَت صَحَّ، وإلَّا فلا.

وإذا صار اللَّفظُ مَجازاً عن النَّوعين المختلِفين؛ كان مُشْتَرَكاً بينهما بحسَبِ الوَضْع النَّوْعيِّ، فلا يجوز إرادتُهما جميعاً، أمَّا عندنا؛ فلأنَّ المُشْتَرَك لا عُمومَ له، وأمَّا عند الشَّافعيِّ؛ فلأنَّ المجازَ لا عُمومَ له، بل يجبُ حَمْلُه على أحد النَّوعين.

فحَمَلَه الشَّافعيُّ على النَّوع الثاني؛ بِناءً على أنَّ المقصودَ الأهَمَّ مِن بعثة النَّبيِّ ﷺ بيانُ الحِلِّ والحُرْمةِ والصِّحَّةِ والفَسادِ ونحوِ ذلك، فهو أقرَبُ إلى الفَهْم، فيكون المعنى: إنَّ صِحَّةَ الأعمالِ لا تكون إلَّا بالنِّيَّة، فلا يجوزُ الوضوءُ بدونها.

وحمَلَه أبو حنيفةَ على النَّوع الأوَّل؛ أي: ثوابُ الأعمالِ لا يكون إلا بالنِّيَّة؛ وذلك لوجهين:

الأوَّل: أنَّ الثَّوابَ ثابتٌ اتِّفاقاً؛ إذ لا ثوابَ بدون النِّيَّة، فلو أُرِيدَ الصِّحَّةُ أيضاً يلزمُ عُمومُ المشترَك أو المجاز.

الثاني: أنَّه لو حُمِلَ على الثَّوابِ لكان باقياً على عُمومه؛ إذ لا ثوابَ بدون النِّيَّةِ أصلاً، بخلاف الصِّحَّة، فإنَّها قد تكون بدون النِّيَّة. انتهى[2].

وذلك لِمَا تبيَّنَ مِن صِحَّةِ إجراءِ الحديث على ظاهره، فاستَغْنى عن ارتكاب

---

(١) في النسخ الخطية: «الإباءة»، والمثبت من «عمدة القاري».

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١/ ٣٠ ـ ٣١)، و«شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

مَجازٍ أو تقدير المُضافِ، وحينئذٍ فلا ينتهِضُ أصلاً لِمَا فرَّعوه عليه مِن ترجيحِ عدم اشتراط النِّيَّة في الوضوء، على أنَّه عليه مُؤاخذاتٌ كثيرةٌ أوردَها عليه بعضُ المُتأخِّرين مِن الشَّافعيَّة، وبعضاً منها بعضُ الحنفيَّة، لا ينتهِضُ الجوابُ عنها أو عن بعضها إلا بالتَّكَلُّف، وبعد الاستِغْناء عن أصل التَّقدير، لا حاجةَ إلى التَّطْويل بنَقْلِها.

ثمَّ ما قرَّرْناه في بيان الحديث ـ مع أنَّ فيه[1] إجراءَ الحديث على ظاهرِه ـ يتضمَّنُ النَّوعين بلا تكلُّفٍ ولا لُزومِ مَحْذورٍ؛ وذلك لأنَّه إذا كان المعنى: لا شيءَ مِن الأعمال توجدُ في مراتِبِها الشَّرعيَّةِ إلَّا بنِيَّاتِها الصَّادرةِ عنها؛ كان مُتَضَمِّناً لقولنا: لا عمَلَ يوجد في مرتبةِ كونِه طاعةً إلا بنِيَّة الطَّاعة، ومِن لوازمِ ذلك أنَّه إذا انتفى نيَّتُها؛ انتفى كونُها طاعةً شرعاً، وانتفاءُ كونِها طاعةً شرعاً هو انتفاءُ صِحَّتِها شرعاً، وذلك يستلزمُ انتفاءَ ثوابِها؛ إذ لا ثوابَ شرعاً لطاعةٍ لا وجودَ لها، ولا صِحَّةَ لها شرعاً بالاتِّفاق، وباللهِ التَّوفيقُ المهيمنِ الخَلَّاق.

ثمَّ المذكورُ في كتُب الحنفيَّة التي وقَفْنا عليها: أنَّ النِّيَّةَ شرطٌ في التَّوضِّي[2] بسُؤْرِ الحِمار ونَبيذِ التَّمْر، وليسَتْ شرطاً فيما عدا ذلك، بل سُنَّةٌ.

قال العلَّامة الحلبيُّ في «غُنْيَةِ المُتَمَلِّي»: قال في «الخُلاصة»: ويُجزِئُ الوضوءُ والغُسْلُ بغير النِّيَّة، إلَّا أنَّ الكَرْخِيَّ أشارَ إلى أنَّ الوضوءَ بغير النِّيَّة ليس الوضوءَ الذي أمرَ به الشَّرعُ، فإذا لم يَنْوِ فقد أساءَ وأخطأَ وخالفَ وضوءَ السُّنَّة، وهكذا قال المُتَقَدِّمون مِن أصحابنا: إنَّه لا يُثابُ ولا يصيرُ مُقِيماً للوضوء المأمورِ به. انتهى[3].

---

(١) في (ب): «أنه في».

(٢) كذا في النسخ الثلاث، وهو من الأخطاء اللغوية الشائعة، والصواب أن يقال: (التوضُّؤ). انظر: «درة الغواص» للحريري (ص: ١١٥).

(٣) انظر: «غنية المتملي في شرح منية المصلي» للحلبي (ص: ٥٤).

ومُلخَّصُ ما ذكَروه في عدَمِ اشتراط النِّيَّةِ فيه أمرانِ:

أحدُهما: أنَّ الوضوءَ له جِهتان: جهةُ كونِه عبادةً، ومِن هذه الحَيْثِيَّةِ لا بُدَّ له مِن النِّيَّة، وجهةُ كونِه شرطاً للصَّلاة كطَهارة الثَّوب ونحوِها، ومِن هذه الحَيْثِيَّةِ لا يفتقِرُ إلى النِّيَّة؛ لأنَّ كونَه شرطاً لا يُشترَطُ فيه كونُه عبادةً؛ إذِ الصَّلاةُ موقوفةٌ على وجودِه، لا على كونِه عبادةً.

والثَّاني: أنَّ آيةَ الوضوءِ ليس فيها ما يُشعِرُ بالنِّيَّة، فتَجْري على إِطْلاقها، فاشتراطُها بخبَرِ الواحدِ يُؤَدِّي[1] إلى رَفْع الإِطْلاق وتقييدِه، وهو نَسْخٌ، والنَّسْخُ للمتواترِ بخبَرِ الواحد لا يجوزُ، وهو مَبْنِيٌّ على أَصْلِهم: أنَّ الزِّيادةَ على النَّصِّ نَسْخٌ.

وفي كُلٍّ منهما بَحْثٌ:

أمَّا في الأوَّلِ: فلأنَّ الوضوءَ قد يكون عبادةً مُستقِلَّةً؛ كما يدُلُّ عليه حديثُ أبي هُريرةَ عند أبي داودَ والتِّرْمِذِيِّ وابنِ ماجه مرفوعاً: «مَن توضَّأَ على طُهْرٍ كُتِبَ له عشرُ حسناتٍ»[2]، وقد يكون له جِهَتان كما ذكَرْتم، لكنَّ جهةَ كونِه شرطاً لا تنفَكُّ عن جهة كونِه عبادةً؛ لحديثِ عليٍّ عند أبي داودَ وابنِ ماجه والدَّارَقُطْنِيِّ[3]، وحديثِ أبي سعيدٍ عند التِّرمِذِيِّ وابنِ ماجه: «مِفْتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ»[4]، وحديثِ أبي مالكٍ الأَشْعريِّ عند مسلمٍ وغيرِه: «الطُّهورُ شَطْرُ الإيمانِ»[5].

---

(١) في (ب): «لا يجوز» بدل: «يؤدي».

(٢) رواه أبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩)، وابن ماجه (٥١٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: إسناده ضعيف. ولم أقف عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٦١)، وابن ماجه (٢٧٥)، والدارقطني في «سننه» (١٣٥٩).

(٤) رواه الترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣٧)، والإمام أحمد (٢٢٩٠٢)، ومسلم (٢٢٣).

فالطُّهورُ الذي هو الشَّرطُ والمِفْتاحُ للصَّلاة هو الذي حُمِلَ عليه شَطْرُ الإيمانِ حَمْلَ مُواطأَة المُسْتَلْزِم لكونِه عبادةً، فلا يَنْفَكُّ شرطِيَّتُه للصَّلاة المُسَمَّاةِ بالإيمان عن شَطْرِيَّة الإيمان، وبالاتِّفاقِ لا عبادةَ توجدُ إلَّا بنِيَّةٍ، فلا وُضوءَ يوجدُ إلَّا بنِيَّةٍ، وهو المطلوبُ.

ومِن وُجوه المناسبة لكونه شَطْرَ الإيمانِ: أنَّ الطُّهورَ تطهيرٌ للظَّاهرِ عن أمرٍ معنويٍّ هو الحدَثُ، والإيمانَ الذي هو التَّصديقُ تطهيرٌ للباطن عن أمرٍ معنويٍّ هو حدَثُ الباطنِ مِن الشِّرْك والكُفر، فإنَّ «كلَّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرة»[1]. واللهُ أعلمُ.

وقياسُه على سَتْرِ العورةِ وغيرِه مِن شُروط الصَّلاة؛ كما في «البحر الرائق» حيث قال: إنَّ الشَّرطَ مَقْصودُ التَّحصيلِ لغيره لا لِذاتِه، فكيف حصَلَ حصَلَ المقصودُ، وصارَ كسَتْرِ العورة، وباقي شروط الصلاة لا يفتقِرُ اعتبارُها إلى أنْ تُنْوى. انتهى[2]= قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ سَتْرَ العورةِ لكونه سَتْرَ المَحْسوسِ يكفي فيه حصولُه في الحِسِّ بأيِّ قَصْدٍ كان؛ كطهارة الثَّوب والبَدَن والمكان وغيرِها مِن الحِسِّيَّات.

وأمَّا الوُضوءُ؛ فإنَّما شُرِعَ ليكون رافعاً للمانِعِ مِن الصَّلاة الذي هو الحدَثُ، وهو أمرٌ معنويٌّ، فلا يحصُلُ التَّطْهير عنه إلَّا بقَصْده الخاصِّ، فإنه الرَّابِطُ المُحَقِّقُ لوُصول أثَرِ الحِسِّ إلى المعنى؛ كما أنَّ النُّطْقَ بكلمة التَّوحيد المَحْسوسة بحِسِّ السَّمْع التي هي صُورةُ الإيمانِ لا يكونُ مُطَهِّراً للباطن عن حدَثِ الشِّرْك والكُفْر إلَّا عند التَّصْديقِ القلبيِّ بمَضْمُونها، وأمَّا التَّكذيبُ بمَضْمُونها كما هو شَأْنُ المنافقِ؛ فهو على حدَثِه، فإنَّه في الدَّرك الأسفل مِن النار، ونعوذُ بالله في الإعلان والإِسْرار.

---

(١) رواه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم (١/ ٢٧).

ومنه يظهَرُ أنَّ دعوى كونِ الوضوءِ مِن جُملة الأفعال العاديَّة الطَّبيعيَّة دعوى لا دليلَ عليها، وهي ما ذكرَه في «غُنْيَةِ المُتَمَلِّي» حيث قال: إنما النِّزاعُ الحقيقيُّ في أنَّ الطَّهارةَ الحُكْمِيَّةَ: هل هي عبادةٌ ليس غيرُ، أو هي مِن جُمْلة الأفعال العاديَّة الطَّبيعيَّة التي تتحقَّقُ حِسًّا، فإنْ وُجِدَ فيها نِيَّةُ القُرْبة كانَت عبادةً يُثابُ عليها، وإلَّا فلا، مع تحقُّقِها كما في سائر الحرَكات والسَّكَنات والأفعال والتُّرُوك التي لها تحقُّقٌ في الوجود حِسًّا؟

فقالوا: هي عبادةٌ ليس غيرُ؛ لأنَّها إنَّما وجبَتْ بحُكْم الشَّرع لله تعالى غيرَ مَعْقُولةِ المعنى؛ لأنَّ المَحَلَّ المَغْسولَ طاهِرٌ حقيقةً ليس عليه شيءٌ يَقتضي العقلُ أو العادةُ غَسْلَه، فكان إيجابُ غَسْلِه استعباداً مَحْضاً.

وقلنا: بل نَفْسُ غَسْلِ البدَنِ أو بعضِه في ذاتِه مِن الأفعال التي تقتضيها الطَّبيعةُ عادةً، فإنه نظافةٌ وتحسينٌ؛ كلُبْسِ الثَّوْب ونحوِه، وإيجابُه في بعض الأحوال لا يُخْرِجُه عن هذه الحقيقة؛ كإيجاب أَخْذِ الزِّينة ـ وهو سترُ العورةِ ـ في بعض الأحوال، فكما أنَّ لُبْسَ الثَّوبِ وسَتْرَ العورةِ إذا نوى به القُرْبَةَ يكونُ عِبادةً وإنْ لم يَنْوِ به القُرْبَةَ؛ فالصَّلاةُ به صحيحةٌ لوجودِه حقيقةً، والشُّروطُ توابعُ، إنَّما يُرادُ وجودُها، لا وجودُها قَصْداً، فكذا الوُضوءُ والغُسْلُ. انتهى[1].

بل الدَّليلُ على نقيضِها؛ لِمَا بَيَّنَّا أنَّ الوُضوءَ قد يكون عِبادةً مقصودةً لا وسيلةً إلى غيره، وقد يكون له جِهَتان، لكنْ جِهَةُ شَرْطِيَّتِه لا تنفَكُّ عن جِهَة كونِه عِبادةً، فلا يكونُ مِن الأمور العاديَّة الطَّبيعيَّة، وقد بيَّنَّا أنَّ القِياسَ إلى سَتْر العورةِ قياسٌ مع الفارق، على أنَّه إذا فُرِضَ الكلامُ فيمَن نظَّفَ بدَنَه بأقصى ما أمكَنَه مِن التَّنْظيفِ، ثمَّ

(١) انظر: «غنية المتملي» للحلبي (ص: ٥٣).

أحدَثَ على الفَوْر مِن غير أنْ يَطْرَأَ شيءٌ يُغَيِّرُ تلك النَّظافةَ، فلا شَكَّ أنَّ غَسْلَ البدَنِ أو بعضِه حينئذٍ ليس مِن الأفعال التي تقتضيها الطَّبيعةُ نظافةً وتحسيناً؛ لأنَّ الفَرْضَ أنها في أقصى مراتبِها حينئذٍ، مع أنَّ الشَّرْعَ يُوجِبُ الوضوءَ حينئذٍ بالاتِّفاق، ومُوافقَتُه لِمُقتضى الطَّبيعةِ في بعض الأوقات لا يُخرِجُه عن كونِه عبادةً دائماً. وبالله التَّوفيقُ.

وأما في الثاني: فلأنَّا نقولُ:

أمَّا أوَّلاً: فلا نُسَلِّمُ أنَّ آيةَ الوُضوء ليس فيها ما يُشعِرُ بالنِّيَّة؛ لأنَّها تدُلُّ على إيجاب الغَسْل والمَسْح المذكورَين فيها على المؤمنين إذا قاموا إلى الصلاة وكانوا مُحْدِثِين صَحِيحِين مُقِيمِين؛ بدليل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٦]، وإيجابُهما في ذلك الوقت يُشْعِرُ بأنَّهما لأجْل القيام إلى الصلاة؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٨٩]؛ أي: لأجْل القراءة، ولهذا قال البَيْضاويُّ: لئلَّا يُوَسْوِسَكَ في القراءة[1].

وكما يُقالُ: (إذا رأيتَ الأميرَ فقُمْ)؛ أي: إكراماً له، وإشعارُه بذلك مُتَضَمِّنٌ للإشْعار بكون الحدَثِ مانعاً مِن الصلاة، وكونِ الوضوء رافعاً له مُبيحاً للصلاة، فكأنَّه قال: فاغسلوا... إلخ؛ لِرَفْع الحدَثِ المانعِ، أو لاستباحةِ الصَّلاة، أو ما في معناهما، وهذا عَينُ الإشْعار بالنِّيَّة.

فإنْ قلتَ: قال في «غُنْيَةِ المُتَمَلِّي»: فإنْ قيل: في آية الوُضوء ما يدُلُّ على اشتراط النِّيَّة، وهو كونُ الأمرِ بالغَسْل خرَجَ مَخْرَجَ الجزاءِ، فيتقيَّدُ به، فكأنَّه قيل: اغسِلُوا هذه الأعضاءَ لأجْل القِيام إلى الصلاة، وكان نظيرَ قولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآيةَ [النساء: ٩٢]، حيث يُشْتَرَطُ التَّحريرُ بنِيَّة هذه الكفَّارةِ، فكذا هنا.

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٢٤٠).

قلنا: هذا مُسَلَّمٌ فيما كان حُكْماً مُسْتَقِلًّا غيرَ شَرْطٍ تابعٍ؛ لأنَّ الشَّرْطَ يُراعَى وجودُه مُطْلَقاً، لا وجودُه قَصْداً؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ [الجمعة: ٩]، لا يُشترَطُ في السَّعْيِ أنْ يكون بنِيَّة الجمعة إجماعاً، فكذا هذا. انتهى[١].

قلتُ: قياسُه على السَّعْيِ قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ السَّعْيَ إنَّما أوجبَه الشَّرعُ؛ لأنَّ الجمعةَ في المكان الذي تُقامُ فيه تتوقَّفُ على الحضورِ ثمَّةَ[٢] الموقوفِ على السَّعْيِ لِمَن لم يكن فيه إذ ذاك، والحضورُ لا يتوقَّفُ على السَّعْيِ بنِيَّة الجمعة، بل يتحقَّقُ بالسَّعْيِ إلى مكانها بأيِّ نِيَّةٍ كانت، فإذا انتفى كونُه بنِيَّة الجمعة؛ انتفى كونُه امتثالاً للأمر، لا كونُه مُحَصِّلاً للحُضور في المكان، وذلك بخلاف الوضوء، فإنَّه ـ كما مرَّ ـ إنَّما شُرِعَ لِرَفعِ الحدَثِ الذي هو المانِعُ المعنويُّ، فلا يكفي فيه وجودُ صورتِه في الحِسِّ بلا نِيَّةٍ خاصَّةٍ به، فلا يوجدُ إلَّا عبادةً، فهو كالحُكْم المُسْتَقِلِّ مِن حيثُ إنَّه لا يكون إلَّا عبادةً، وإنْ كان مِن وجهٍ آخرَ شَرْطاً، فآيةُ الوضوءِ كآية التَّحرير لا كآية السَّعْيِ إلى ذِكْر الله، وبالله التَّوفيقُ في كلِّ تَنْبيهٍ وانتباه.

وأمَّا ثانياً: فلأنَّ الزِّيادةَ على النَّصِّ مع أنه ليس بنَسْخٍ عند الشَّافعية ـ لأنَّ حَمْلَ المُطْلَق على المُقيَّدِ عندهم بيانٌ للمطلوب؛ أي: دالٌّ على أنَّ المُرادَ مِن المُطْلَق كان هو المُقيَّدَ، لا جوازَ الامتثال بمُطْلَقِه حتى يكون المُقيَّدُ نَسْخاً له ـ لا يتَّضِحُ وجهُ كونِه نَسْخاً عند الحنفيَّة أيضاً، فإنَّ العلَّامة التَّفْتازانيَّ بعد أنْ قرَّرَ في «التَّلْويح» قولَ صاحب «التَّوْضيح»[٣] أنَّ المُطْلَقَ يَجْري على إِطْلاقِه بقولِه: يعني: أنَّ الإطلاقَ

---

(١) انظر: «غنية المتملي» للحلبي (ص: ٥٣).

(٢) في (ب): «ثم».

(٣) هو العلامة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، المشهور بصدر الشريعة.

معنًى مقصودٌ له حُكْمٌ معلومٌ، هو الجوازُ بما ينطِقُ عليه الاسمُ، وإنْ لم يَشتَمِلْ على القَيْدِ، وحُكْمُ المُقَيَّدِ الجوازُ بما اشتمَلَ على المقيَّدِ[1]، ويستلزِمُ عدمَ الجوازِ بدونه، فثبوتُ حُكْمِ أحدِهما يُوجِبُ انتفاءَ[2] حُكْمِ الآخَر، فيكون نَسْخاً.

قال: وفيه بحثٌ؛ لأنَّه إنْ أرادَ أنَّ المقيَّدَ يستلزِمُ عدمَ الجوازِ بدون القَيْدِ بحسَبِ دِلالةِ اللَّفظِ؛ فهو قولٌ بمفهوم المُخالفةِ؛ أي: وهو ليس بحُجَّةٍ عندهم، وإنْ أراد بحسَب العدَمِ الأصليِّ فهو لا يكون حُكْماً شرعياً. انتهى[3].

على أنَّ التَّقييدَ لو لم يكن بَياناً للمُراد بل نَسْخاً لِحُكْم المُطْلَق مِن جَواز الامتثال بمُطْلَقِه؛ لكان كلُّ تخصيصٍ بمعنى قَصْرِ المقامِ على البعض نَسْخاً، واللَّازمُ باطلٌ اتِّفاقاً.

ومع هذا، فإنَّه أُورِدَ عليهم القَعْدَةُ الأخيرةُ، فإنها فُرِضَتْ بخبَرِ الواحدِ، وهو ظنِّيُّ الثُّبوتِ، فلا يثبُتُ به إلَّا الواجبُ، لا الفرضُ عندهم؛ إذ الفرْضُ عندهم ما ثبَتَ لزومُه بدليلٍ قَطْعِيٍّ.

فأُجِيبَ: بأنَّ الصَّلاةَ مُجْمَلةٌ في حَقِّ ما تتِمُّ به إذا لم يُعْرَفْ بأنَّ تمامَها بأيِّ شيءٍ تقع، فاحتاجَ إلى البَيانِ، وقد بُيِّنَ بالحديث، فالفرْضُ ثبتَ بالكتاب، والحديثُ الْتحَقَ به بياناً لِمُجْمَلِه.

فأُورِدَ: أنَّه ينبغي أنْ يلتحِقَ خبرُ الفاتحةِ كذلك حتى تكونَ فرضاً بالكتاب، والحديثُ التحقَ به بياناً.

---

(١) في النسخ الثلاث: «القيد»، والمثبت من «شرح التلويح».

(٢) في النسخ الثلاث: «انتهاء»، والمثبت من «شرح التلويح».

(٣) انظر: «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني (٢/ ٧٤).

فأُجيبَ: بأنَّه لا إجمالَ في أمْرِ القراءة، بل هو خاصٌّ، فخبرُ الفاتحة ما يُثْبِتُ إلَّا وجوبَها، لا فَرْضِيَّتَها.

فأُورِدَ: أنَّكم إذا زِدتُمُ الفاتحةَ بخبرِ الواحدِ على وَجْه الوجوب؛ فقد زِدتُم على الكتاب بخبَرِ الواحد ما يُمكِنُ أنْ يُزادَ به، وهو الوجوبُ، فيكون نَسْخاً.

فأُجِيبَ: بأنَّ زيادتَها على وجه الوجوب بمعنى أنَّه يأثَمُ تارِكُها مع إجْراءِ الأصل لولا الفاتحة، ولا يلزَمُ منه نَسْخُ الكتابِ، ولا يُمكِنُ مِثْلُ هذا في الوضوء؛ لأنه شرطٌ[1] للصَّلاة، فلو قلنا بوجوب النِّيَّة فيه كان معناه: أنَّه لا تصِحُّ[2] الصَّلاةُ إلَّا بها، فيلزَمُ منه عدمُ إجْزاءِ الصَّلاةِ التي هي الأصلُ، فيكون نسخاً.

فأُورِدَ عليه: لِمَ لا يجوزُ أنْ تكون النِّيَّةُ واجبةً؛ بمعنى: أنْ يكون المُصَلِّي آثِماً إذا تركَها في الوضوء مع صِحَّةِ صلاتِه؛ كما في تَرْكِ الفاتحةِ، وحينئذٍ لا يلزَمُ النَّسْخُ؟

فتلخَّصَ: أنَّه يلزَمُ إمَّا أنْ تكونَ الفاتحةُ فرضاً كالقعدة الأخيرة؛ أو تكونَ النِّيَّة في الوضوء واجبةً كالفاتحة، وهُم لا يقولون بشيءٍ منهما.

وأمَّا ثالثاً: فلأنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ هذا الحديثَ ظَنِّيُّ الثُّبوتِ كسائر أخبار الآحاد التي في غير «الصَّحِيحَين»؛ لِمَا قالَه الشَّيخُ ابنُ الصَّلاح رحمه الله: مِن أنَّ جميعَ ما حكَمَ به البُخاريُّ ومسلمٌ بصحَّتِه في كتابيهما مُجْتَمِعَينِ ومُنْفَرِدَينِ ـ سوى مواضِعَ قليلةٍ تكلَّمَ عليها بعضُ أهلِ النَّقْد مِن الحُفَّاظ ـ مقطوعٌ بصحَّتِه؛ لأنَّ الأُمَّةَ تلقَّتْ كتابَيْهما بالقَبول، سِوى مَن لا يُعْتَدُّ بخِلافِه ووِفاقِه في الإجماع، والأُمَّةُ معصومةٌ في إجماعِها بخبَرِ: «لا تجتمِعُ أُمَّتي على ضلالةٍ»[3]، فهو كالمتواتر في إفادة العلم.

---

(١) في (ب): «يشرط».

(٢) في (ع): «تصلح».

(٣) رواه الترمذي (٢١٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأبو داود (٤٢٥٣) من حديث أبي =

وحاصلُ استدلالِه في صورة الشَّكْلِ هكـذا: كلُّ ما صحَّحاه ـ سوى المُنْتَقَدِ ـ أجمعَتِ الأُمَّةُ على ظَنِّ أنَّه مِن كلامِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ[1] أسانيدَهما في الدَّرجة العُلْيا مِن الصِّحَّة، وكلُّ ما أجمَعَتِ الأُمَّةُ على ظَنِّ أنَّه مِن كلام النَّبيِّ ﷺ؛ فهو مِن كلامِ النَّبيِّ ﷺ قَطْعاً؛ لأنَّ الأُمَّة لكونِها معصومةً في إجماعِها ظنُّها ما يُخطِئُ، فينتُجُ مِن الشَّكْلِ الأوَّل أنَّ كلَّ ما صحَّحاه ـ سِوى المُنْتَقَدِ ـ فهو مِن كلام النَّبيِّ ﷺ قَطْعاً، وهو المطلوبُ.

وما أُورِدَ عليه مِن أنَّ الأخبارَ التي لم تتواتَرْ إنَّما تُفيدُ الظَّنَّ، وتَلَقِّي الأُمَّةِ بالقَبول إنَّما أفادَنا وجوبَ العمَلِ بما فيهما، ولا يلزَمُ مِن إجماعِ الأُمَّة على العمل بما فيهما إجماعُها على أنَّ ما أُسْنِدَ فيهما ـ غيرَ المستثنى المذكور ـ مقطوعٌ بأنَّه مِن كلام النَّبيِّ ﷺ. انتهى[2]= يظهَرُ اندفاعُه بأنَّ إجْماعَ الأُمَّة على وجوب العمل بما فيهما

= مالك الأشعري رضي الله عنه، وابن ماجه (٣٩٥٠) من حديث أنس رضي الله عنه، والحديث ورد بطرق كثيرة مرفوعة وموقوفة، وقد ضعفه جماعة من الأئمة، كالنووي في «شرح مسلم» (١٣/ ٦٧)، وابن كثير في «تحفة الطالب» (ص: ١١٩) وغيرهما. قال السخاوي بعد أن أورد طرق الحديث: وبالجملة، فالحديث مشهور المتن، وله أسانيد كثيرة، وشواهد عديدة في المرفوع وغيره. انظر: «المقاصد الحسنة» (ص: ٧١٦)

(١) في (ب): «لكون».

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٢٨)، وقد أورد الكورانيُّ غالب كلامه بالمعنى مع زيادة إيضاح. قلت: وقد تعقب النوويُّ ما ذكره ابن الصلاح، فقال: وخالفه المحقِّقون والأكثرون، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر. انظر: «التقريب» (ص: ٥٥).

وتوسَّع السيوطي في إيراد المسألة، ونسوقه بتمامه لأهميته ونفاسته: قال ـ أي: النووي ـ في «شرح مسلم» [١/ ٢٠]: لأن ذلك شأن للآحاد، ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما، وتلقي الأمة بالقبول إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه، بخلاف غيرهما، فلا يعمل =

مبنيٌّ على إجماعِها على ظَنِّ أنَّ ما فيهما كلامُ النَّبيِّ ﷺ، وابنُ الصَّلاحِ إنَّما استدَلَّ بالإجماع الثَّاني لا الأوَّل، والإجماعُ الثَّاني يُثبِتُ مُدَّعاه كما تبيَّنَ مُنَقَّحاً عند كلِّ مَن سلَكَ مَسْلَكَ الإنصافِ، وبالله التَّوفيقُ وليِّ الإِسْعاف.

وإذا ظهَرَ أنَّ هذا الحديثَ كالمتواتر مَقْطوعٌ بِصِحَّتِه؛ لم يكنِ الزِّيادةُ على النَّصِّ ـ على فَرْضِ تسليمِ كونِه نَسْخاً ـ مِن باب النَّسْخِ بخبَرِ الواحد، وهو المطلوبُ.

ومنه يظهَرُ أنَّه لا إشكالَ في استدلال صاحب «الهداية» بالحديث على اشتراط النِّيَّة في العباداتِ كلِّها[1]، مع قولِهم في الأصول: إنَّ حديثَ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات»

= به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي ﷺ. قال: وقد اشتد إنكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ ـ أي: ابن الصلاح ـ وبالغ في تغليطه. انتهى.

وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول، وقال: إن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته، قال: وهو مذهب رديء. وقال البلقيني: ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية، كأبي إسحاق، وأبي حامد الإسفراييني، والقاضي أبي الطيب، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وعن السَّرَخْسي من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وأبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن الزاغوني من الحنابلة، وابن فورك، وأكثر أهل الكلام من الأشعرية، وأهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامةً أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول، بل بالغ ابن طاهر المقدسي في «صفة التصوف»، فألحق به ما كان على شرطهما، وإن لم يخرجاه.

وقال شيخ الإسلام [ابن حجر]: ما ذكره النووي في «شرح مسلم» من جهة الأكثرين، أما المحققون فلا، فقد وافق ابنَ الصلاح أيضاً محققون. وقال ابن كثير: وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه. قلت ـ أي: السيوطي ـ: وهو الذي أختاره، ولا أعتقد سواه. انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

(١) انظر: «الهداية في شرح البداية» للمرغيناني (١/ ١٢٩).

مِن قَبيلِ ظَنِّيِّ الثُّبوت[1] والدِّلالة يُفيدُ السُّنِّيَةَ والاستحبابَ لا الفرْضِيَّةَ؛ كما استشكلَه في «البحر الرَّائق»[2]؛ لِمَا تبيَّنَ أنَّ الحديثَ مِن قَبيلِ قَطْعيِّ الثُّبوت. واللهُ أعلمُ.

بقِيَ ها هنا شيءٌ آخرُ، وهو أنَّه قال في «البحر الرَّائق»: إنما فُرِضَتِ النِّيَّةُ في العبادات بآيةِ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، فإنَّه جعلَ الإخلاصَ الذي هو عبارةٌ عن النِّيَّة حالاً للعابدِين، والأحوالُ شروطٌ. انتهى[3].

وعلى هذا، فيلزَمُ اشتراطُها في الوضوء أيضاً؛ لِمَا بيَّنَّا أنَّ الوضوءَ عبادةٌ دائماً لا عادةً، ثمَّ إنَّه قد يكون عبادةً مُسْتَقِلَّةً، وقد يكون مع كونه عبادةً في ذاته وسيلةً وشرطاً لعبادةٍ أخرى كما مَرَّ، والنِّيَّةُ شرطٌ في العبادات مُطْلَقاً، فيكون شَرْطاً في الوضوء أيضاً على هذا التَّقْدير، وباللهِ التَّوفيقُ وليِّ التَّحرير، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

ثم نرجِعُ ونقولُ: قد تبيَّنَ أنَّ قولَه ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ» يدلُّ على أنَّه لا شيءَ مِن الأعمال توجدُ في مراتبِها الشَّرعيَّة إلا بنِيَّاتِها، وأنَّه يتضمَّنُ أنَّه لا شيءَ مِن العبادات توجدُ شرعاً إلا بنِيَّاتِها، وأنَّه يستلزِمُ أنَّه لا ثوابَ لشيءٍ مِن العبادات إلا بنِيَّاتِها.

ولكنْ لَمَّا كان اعتبارُ الشَّيءِ في حدِّ ذاتِه غيرَ اعتبارِه في ترتُّبِ شيءٍ آخرَ عليه، أو ترتُّبِه على شيءٍ آخرَ؛ لِتفاوُتِ مراتبِ وضوحِ الفهم في ذلك؛ أراد ﷺ أنْ يُصَرِّحَ بما استلزَمَتْه الجملةُ الأولى؛ إيضاحاً لِمَا هو مَظِنَّةُ التباسٍ مزيدَ إيضاحٍ، فقال ﷺ: «وإنَّما» الحاصلُ «لكلِّ امرئٍ» مِن صُورة العمل المتردِّد بين أمرَين فصاعداً «ما

---

(١) انظر: «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري (١/ ٨٤)، و«غمز عيون البصائر» لشهاب الدين الحموي (١/ ٥٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٢٧).

(٣) انظر: المصدر السابق.

نوى»؛ أي: ما نواه بها، لا ما لم يَنْوِه بها ممَّا يصِحُّ أنْ يُنْوى بتلك الصُّورة، فلا يحصُلُ ثوابُ العِبادة مِن الصُّورة المتردِّدة بين عِبادةٍ وعادةٍ، البارزةِ بنِيَّة العادة؛ لأنَّ ترتُّبَ الثَّواب على صورةِ عمَلٍ يتوقَّفُ على كونِها عبادةً، وهو موقوفٌ على النِّيَّة المعتبرَة فيها شرعاً، فإذا انتفَت انتفى كونُه عبادةً، فانتفى ترتُّبُ الثَّواب.

فـ«إنَّما»: للقَصْر الإضافيِّ لا الحقيقيِّ، فإنها لقَصْر الحاصلِ لكلِّ امرئٍ مِن صورة العمل المشترَك بين أمرَين فصاعداً، على ما نواه بها مِن تلك الأمور، بالإضافة إلى ما لم يَنْوِه بها منها، لا مُطْلقاً، فصريحُ الجُملة الثانية مِن لوازمِ صَريحِ الجُملة الأولى.

فمَن قال: إنَّ الثَّانية تُفيدُ غيرَ ما أفادَتْه الأولى؛ إنْ أراد أنَّ المُستفادَ مِن صريحِ هذه غيرُ المُستفاد مِن صريح تلك؛ فهو كلامٌ صحيحٌ؛ لأنَّ مَفادَ الأُولى: أنَّ وجودَ الأعمالِ في مراتبِها الشَّرعية مقصورٌ على النِّيَّات، ومَفادَ الثانية: أنَّ الحاصِلَ لكلِّ امرئٍ مِن صورة العمل المتردِّد بين أمرَين فصاعداً هو ما نواه بها منها، لا ما لم يَنْوِه بها، وإنْ كانت الصُّورةُ قابلةً لأنْ ينوِيَ بها، ولا خفاءَ في مُغايرتِهما.

ومَن قال: إنَّ الثَّانيةَ توكيدٌ للأولى؛ إنْ أرادَ أنَّها توكيدٌ لِمَا هو مُستفادٌ[1] مِن معناها الالتزاميِّ؛ فصحيحٌ أيضاً؛ لِمَا تبيَّنَ.

وأمَّا غيرُ هذين القولين؛ فلا حاجةَ إلى نَقْلِ أكثرِها[2].

وأمَّا ما ذكَرَ الشَّيخُ ابنُ حجَرٍ المكيُّ في «الفتح المُبين» مِن قوله: استُفِيدَ مِن هذه الجملة دونَ التي قبلها وجوبُ التَّعيينِ في نِيَّة ما يلتبِسُ دونَ غيرِه؛ كالطَّهارة،

---

(١) في (ع): «لما يستفاد».

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٩).

والزَّكاةِ، والكفَّارةِ، والنُّسُكِ؛ للخبر الصَّحيح ـ خِلافاً لِمَن طعَنَ فيه ـ: أنَّه ﷺ سمِعَ رجلاً يُلَبِّي بالحجِّ عن رجلٍ، فقال له: «أحجَجْتَ عن نفْسِكَ؟»، قال: لا، قال: «هذه عن نفْسِكَ، ثم حُجَّ عن الرجل»[1].

---

(١) الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما.

أما المرفوع، فرواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٣٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٤٤٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٨٨)، والدارقطني في «سننه» (٢٦٤٨)، والبيهقي في «الصغير» (١٤٦٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الدارقطني: هذا هو الصحيح عن ابن عباس والذي قبله وهم، يقال: إن الحسن بن عمارة ـ أحد رواة الحديث ـ كان يرويه، ثم رجع عنه إلى الصواب، فحدث به على الصواب موافقا لرواية غيره عن ابن عباس، وهو متروك على كل حال.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٦١٣٠)، والدارقطني في «سننه» (٢٦٥٥) من حديث جابر رضي الله عنه، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ثمامة بن عبيدة.

ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٦١١)، والدارقطني في «سننه» (٢٦٥٦)، والبيهقي في «الصغير» (١٤٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ورواه موقوفاً على ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه الإمامُ الشافعي في «مسنده» (٩٢٥ ـ سنجر)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٤٨).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١٦٩): من أبى القول بهذا الحديث علله بأنه قد روي هذا الحديث موقوفاً على ابن عباس أنه سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبرُمة... الحديث، لم يذكر فيه النبي ﷺ، وبعضهم يرويه عن قتادة عن سعيد بن جبير لا يذكر عَزْرَة، والذي يقبله يحتج بأن الذي رفعه حافظ قد حفظ ما قصر عنه غيره، فوجب قبول زيادته.

ولخَّصَ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٢٦) النزاعَ في قبول الحديث فقال: رجح عبد الحق وابن القطان رفعه، وأما الطحاوي فقال: الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه.

ووجهُ فَهْمِ ذلك مِن هذه الجُملة الثانية: أنَّ أصْلَ النِّيَّة فيما يَلتَبِسُ قد عُلِمَ مِن الجُملة الأولى، ومَنْعَ الاستنابةِ في النِّيَّة عُلِمَ مِن الجُملة الثانية.

نعم، قد يُسْتَثنى منه نِيَّةُ الوكيل في تَفرِقة الزكاة إذا فُوِّضَتْ إليه؛ لأنَّها حينئذٍ تابعةٌ، ومِن ثَمَّ لو استنابَه غيرُه[1] في نِيَّة الزَّكاة وحدَها لم يَصِحَّ كما هو ظاهرٌ، وإنَّما اعتُبِرَتْ نِيَّةُ الوليِّ عن الصَّبيِّ للنُّسُك، والحاجِّ عن غيره، ومُغَسِّلِ نحوِ المجنونة؛ لعدم تأهُّلِ المَنْوِيِّ عنهم لها، فأُقيمَتْ نِيَّةُ النَّاوي عنهم مقامَ نيَّتِهم. انتهى[2].

ففيه بحثٌ:

أمَّا أوَّلاً: فلأنَّ الجملة الأولى دالَّةٌ على أنه لا عبادةَ موجودةٌ شرعاً إلَّا بنِيَّةٍ مُعتبَرَةٍ شرعاً، وما يفتقِرُ إلى التَّعيين مما يَلْتَبِسُ لا يكون نِيَّةً مُعتبَرَةً شرعاً إلَّا إذا كانت مُسْتَجْمِعةً لجميع شرائطِ الاعتبار التي منها التَّعيينُ، فوجوبُ التَّعيينِ فيما يَلْتَبِسُ مُستفادٌ مِن الجملة الأولى.

وأمَّا ثانياً: فلِما مرَّ أنَّ القَصْرَ إضافيٌّ لا حقيقيٌّ، وبالإضافة إلى ما لم يَنْوِه، لا[3] ما نواه غيرُه مُطْلقاً، وحينئذٍ فلا دِلالةَ في الجملة الثانية على منع الاستنابة أصلاً.

نعم، إذا دلَّ الدَّليلُ على صِحَّة الاستنابة في بعض العبادات؛ كالحجِّ ممَّن حجَّ عن نفْسه، فإنَّه إذا نوى به عن الغير وقعَ عن ذلك الغيرِ؛ إذ إنما لكل امرئٍ ما نوى، وقد نوى عن الغير.

وأمَّا ثالثاً: فلأنَّ التَّعليلَ بعدم تأهُّل المَنْوِيِّ عنهم للنِّيَّة لا يتِمُّ في الحاجِّ عن غيره

---

(١) في «الفتح المبين»: «استنابَ غيرَه».

(٢) انظر: «الفتح المبين بشرح الأربعين» للهيتمي (ص: ١٢٨).

(٣) في (ع): «ينو لا إلى» بدل: «ينوه لا».

مُطْلَقاً، فإنَّ المعضوبَ[١] أهلٌ للنِّيَّة؛ بدليل صِحَّة سائر عباداتِه مُباشرةً.

بل قال في «التُّحفة»: إذا كان بينه وبين مكَّةَ أقلُّ مِن مسافة القَصْر لم يجُزْ له الإنابةُ مطلقاً، بل يُكَلَّفُه بنفْسِه، فإنْ عجَزَ حُجَّ عنه بعد موته مِن تَرِكَتِه. انتهى[٢].

وهو صريحٌ في صِحَّة مُباشرتِه الحجَّ بنفْسِه كسائر العبادات.

وأمَّا رابعاً: فلأنَّ القَصْرَ لو كان حقيقيّاً أو إضافيّاً، وكان بالإضافة إلى ما نواه غيرُه مُطلقاً ولو عنه؛ كان الكلام دالًّا على عدم حُصول ما نواه عنه غيرُه له مُطلقاً، سواءٌ كان أهلاً للنِّيَّة أو لا، واللَّازمُ باطلٌ؛ لأنَّ الدَّلائلَ الشَّرعيَّةَ دلَّتْ على حصول أعمالٍ كثيرةٍ لِمَن ينوي عنه، فالقصرُ إضافيٌّ، وبالإضافة إلى ما لم يَنْوِ كما مرَّ، وبالله التَّوفيقُ.

ثم قال الشَّيخُ ابنُ حجرٍ المكيُّ: وأوقَعَ بعضُ العلماء الطَّلاقَ والنَّذْرَ بالنِّيَّة المُجَرَّدة عملاً بعُموم الحديث، وأباه الأكثرون؛ لأنهما مِن وظائف اللِّسان لُغةً وعُرْفاً، فلا تُؤَثِّرُ فيهما النِّيَّةُ المُجرَّدةُ. انتهى[٣].

وفيه بحثٌ: لأنَّ «ما» في «ما نوى» موصولةٌ عبارةٌ عن العمل، لا مصدريَّةٌ، ومِن المعلوم أنه لم يتحقَّقْ صورةُ عملٍ عند نِيَّة الطلاق والنَّذْر المُجَرَّدة حتى يُقْصَرَ الحاصلُ منها على ما ينويه بها، ومُجَرَّدُ النِّيَّة ليس صُورةَ عملٍ، فلا يشملُها عمومُ الحديثِ أصلاً، فلا يُحتاجُ في رَدِّه إلى قوله: وأباه الأكثرون... إلخ.

---

(١) المعضوب: هو العاجز عن الحج بنفسه لزمانة، أو كسر، أو مرض لا يرجى زواله، أو كبر بحيث لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة شديدة. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٤/ ٢٥).

(٢) انظر: «تحفة المحتاج» للهيتمي (٤/ ٣٠).

(٣) انظر: «الفتح المبين» للهيتمي (ص: ١٢٩).

نعم، إنْ أراد ذلك البعضُ أنَّ الطَّلاقَ والنَّذْرَ يقعان بالكلام النَّفْسيِّ عند النِّيَّة الجازمةِ كما يقَعان باللَّفْظيِّ؛ كان الإيقاعُ حينئذٍ بالعمل القلبيِّ المقرونِ بالنِّيَّة الجازمةِ ـ أعني: تكلُّمَ النَّفْس بأنَّها طالقٌ مثلاً ـ، فإنَّ التَّكلُّمَ فعلٌ للنَّفْس اختياريٌّ، وإنْ كان الكلامُ بمعنى المُتكَلَّمِ به كَيْفاً لا بالنِّيَّة المُجَرَّدة كما أفهَمَتْه عبارتُه، وعلى هذا اندراجُ التَّكَلُّمِ النَّفْسيِّ تحت عُموم الأعمال واضِحٌ؛ فيُحتاجُ في إخراجه عن العموم إلى ما ذكرَه مِن أنَّهما مِن وظائف اللِّسان لغةً وعُرفاً، فإنْ تمَّ هذا تمَّ قولُ الأكثرِين، واللهُ أعلمُ.

ولَمَّا كانت القواعدُ الكُلِّيَّة تصيرُ مُوضَحَةً بإيراد مثالٍ مِن جُزئيَّاتِها، وكان مُقتضى الحال الإيضاحَ؛ لأنَّ اشتراكَ الصُّورة وتردُّدَها بين نيَّتَين فصاعداً مَظِنَّةُ التباسٍ؛ فَرَّعَ ﷺ على القاعدتَين مِثالاً يُوَضِّحُهُما، وخَصَّ مِن جُزْئيَّاتِهما الهجرةَ بالتَّمْثيل بها؛ لأنَّ صُورتَها في ذلك الوقت قد صدَرَتْ بنِيَّتَين مُختلِفتَين: نِيَّةِ عِبادةٍ مِن جُمهور المهاجرين، ونِيَّةِ عادةٍ مِن بعضِهم؛ كما قال الحافظ ابنُ حجرٍ: قال ابنُ دقيقِ العيدِ: نقلوا أنَّ رجلاً هاجرَ مِن مكَّةَ إلى المدينة لا يُريدُ بذلك فضيلةَ الهجرة، وإنَّما هاجرَ لِيتزوَّجَ امرأةً تُسَمَّى أمَّ قيسٍ؛ فلهذا خَصَّ في الحديث ذِكْرَ المرأةِ دون سائرِ ما يُنوَى به. انتهى[١].

قال الحافظُ: ولم نقِفْ على تسميتِه، ونقل ابنُ دِحْيَةَ أنَّ اسمَها (قَيْلَة) بقافٍ مفتوحةٍ، ثم تَحْتانيَّةٍ ساكنةٍ[٢].

قال الحافظ: وقِصَّةُ مُهاجرِ أُمِّ قيسٍ رواها سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدَّثَنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن شقيقٍ، عن عبد الله ـ هو ابنُ مسعودٍ ـ قال: مَن هاجرَ

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٠)، و«شرح العمدة في الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٦٢ ـ ٦٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٧).

يبتغي شيئاً فإنَّما له ذلك، هاجر رجلٌ لِيتزوَّجَ امرأةً يُقال لها: أمُّ قيسٍ، فكان يُقالُ له: مُهاجِرُ أمِّ قيسٍ[1].

ورواه الطَّبرانيُّ مِن طريقٍ أخرى عن الأعمش بلفظِ: كان فينا رجلٌ خطَبَ امرأةً يُقال لها: أمُّ قيسٍ، فأبَتْ أنْ تتزوَّجَه حتى يُهاجِرَ، فهاجَرَ، فتزوَّجَها، فكُنَّا نُسمِّيه: مُهاجِرَ أمِّ قيسٍ[2]. وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخَين، لكنْ ليس فيه أنَّ حديثَ الأعمالِ سِيقَ بسبَبِ ذلك.

قال: ولم أر في شيءٍ مِن الطُّرُق ما يقتضي التَّصريحَ بذلك[3].

قال السُّيوطيُّ في «منتهى الآمال»: قلتُ: قد رأيتُه مُصَرَّحاً به في بعض الطُّرُق.

ثم بعد أنْ نقَلَ عن الحافظ ابنِ حجَرٍ أنه لم ير ما ذكره المُهَلَّب مِن كونه ﷺ خطَبَ به أوَّلَ ما هاجرَ منقولاً[4]، قال: قلتُ: قد وقفْتُ على التَّصريح بكونه خطَبَ به لَمَّا قدِمَ المدينةَ في بعض الطُّرُق، وعجِبْتُ للحافظ ابن حجرٍ كيف لم يستحضِرْه.

قال الزُّبَيرُ بنُ بكَّارٍ في «أخبار المدينة»: حدَّثني محمَّدُ بنُ الحسن، عن محمَّدِ بنِ طَلْحةَ بنِ عبدِ الرَّحمن، عن موسى بنِ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ، عن

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور»، وقد رواه الطبراني في «الكبير» (٨٥٤٠)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٩٠) من طريقه وبالإسناد الذي ذكره الحافظ.

(٢) لم أقف على هذه الرواية عند الطبراني، ولم يعزُها إليه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص: ٧٤). انظر: الحاشية السابقة.
وروى الأثر أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٨٠١٤)، وعزاه ابن الأثير أيضاً في «أسد الغابة» (٦/ ٣٨٠)، وابن حجر في «الإصابة» (٨/ ٤٥٤) إلى ابن منده.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٠).

(٤) المصدر السابق.

أبيه، قال: لَمَّا قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ؛ وعكَ فيها أصحابُه، وقدِمَ رجلٌ فتزوَّجَ امرأةً كانت مُهاجِرَةً، فجلَسَ رسولُ اللهِ ﷺ على المنبر، فقال: «يا أَيُّها النَّاسُ، إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّة ـ ثلاثاً ـ فمَن كانت هِجْرَتُه إلى الله ورسوله فهِجْرَتُه إلى الله ورسوله، ومَن كانت هِجْرَتُه إلى دنيا يَطْلُبُها أو امرأةٍ يخطِبُها فإنَّما هِجْرَتُه إلى ما هاجرَ إليه»، ثم رفعَ يديه فقال: «اللَّهُمَّ انقُلْ عنا الوباءَ» ثلاثاً، فلمَّا أصبحَ قال: أُتِيتُ هذه اللَّيْلَةَ بالحُمَّى؛ فإذا بعجوزٍ سَوداءَ مُلَبَّبةٍ[١] في يدَيِ الذي جاء بها، فقال: هذه الحُمَّى، فما ترى فيها؟ فقال[٢]: «اجعلُوها بخُمٍّ»[٣].

قال السُّيوطيُّ: فهذه الطَّريقُ صُرِّحَ فيها بذِكْر سببِ الحديثِ، وبكونه خطَبَ به حين قدِمَ المدينةَ. انتهى[٤].

---

(١) أي: مربوطة باللَّبب، وهو ما يشد على صدر الدابة أو الناقة، وهنا فيه مجاز. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٧٣٢).

(٢) في «منتهى الآمال»: «فقلت».

(٣) كتاب «أخبار المدينة» للزبير بن بكار في عداد المفقود. والحديث عزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (١٤/ ٤١٥) أيضاً إلى هناد في «الزهد»، ولم أقف عليه فيه.

وفي إسناده محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، من التابعين، فالحديث مرسل، وفيه محمد ابن الحسن المعروف بابن زبالة، منكر الحديث. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٤/ ٣٠١، ٢٥/ ٦٠).

وقوله: «بخم» قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٤٧): خُمّ ـ بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم ـ: اسم غيضة بين الحرمين، قريباً من الجحفة، لا يولد بها أحد فيعيش إلى أن يحتلم إلا أن يرتحل عنها؛ لشدة ما بها من الوباء والحمى بدعوة النبي ﷺ، وأظن (غدير خُمٍّ) مضافاً إليها.

(٤) انظر: «منتهى الآمال» للسيوطي (ص: ٥٢ ـ ٥٣).

فكان التَّمثيلُ بها أوفقَ لمقتضى[١] الحال؛ تنبيهاً لمُهاجر أمِّ قيسٍ على أنه لم يُهاجِرِ الهجرةَ المطلوبةَ، فلا يَطْمَعُ في ثواب المهاجرين إلى الله ورسولِه، وتنفيراً لغيره عن مِثْل قصدِه في عمله، فقال ﷺ: «فمَن كانت هِجْرَتُه..».

قال الحافظُ: الهِجْرَةُ: التَّرْكُ، والهِجْرَةُ إلى الشيء: الانتقالُ إليه عن غيره.

وفي الشَّرعِ: تركُ ما نهى اللهُ عنه.

وقد وقعَتْ في الإسلام على وجهين:

الأوَّل: الانتقالُ عن دار الخوف إلى دار الأمن؛ كما في هِجْرَتَيِ الحبشةِ، وابتداءِ الهجرةِ مِن مكَّةَ إلى المدينة.

الثَّاني: الهجرةُ مِن دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أنِ استقرَّ ﷺ بالمدينة، وهاجَرَ إليه مَن أَمْكَنَه ذلك مِن المسلمين، وكانت الهجرةُ إذ ذاك تختَصُّ بالانتقال إلى المدينة إلى أنْ فُتِحَتْ مكَّةُ، وانقطَعَ الاختصاصُ، وبقِيَ عُمومُ الانتقالِ من دار الكفر لِمَن قدَرَ عليه باقياً. انتهى[٢].

وذُكِرَ في «مُنْتَهى الآمال» للحافظِ السُّيوطيِّ رحمه الله ثمانيةُ أقسامٍ للهجرة[٣]:

الأولى: الهجرةُ الأولى إلى الحبشة عندما آذى الكُفَّارُ الصَّحابةَ؛ أي: وكانت في رجبٍ سنةَ خمسٍ مِن المَبْعَثِ.

الثانيةُ: الهجرةُ الثَّانيةُ إلى الحبشة؛ أي: فإنَّهم أقاموا في الحبَشة شعبانَ

---

(١) في (ع): «به أوفق بمقتضى» بدل: «بها أوفق لمقتضى».

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٦).

(٣) انظر هذا التقسيم أيضاً عند ابن دقيق العيد في «شرح العمدة في الأحكام» (١/ ٦٠)، والعراقي في «طرح التثريب» (٢/ ٢٢)، والعيني في «عمدة القاري» (١/ ٢٩).

ورمضانَ، وبلَغَ أرضَ الحبشةِ أنَّ أهلَ مكَّةَ أسلموا؛ لِمَا أنَّهم سجَدوا مع رسول الله ﷺ في رمضانَ عند قراءة النَّجْم، فقالوا: عشائِرُنا أحبُّ إلينا، فخرجوا راجعين[١]، وقدِموا في شوَّالَ مِن السَّنة المذكورة، فلما اشتدَّ عليهم قومُهم؛ أذِنَ لهم ﷺ إلى أرض الحبشة مَرَّةً ثانيةً.

الثالثةُ: مِن مكَّةَ إلى المدينة.

الرَّابعةُ: هجرةُ القبائلِ إلى رسول الله ﷺ لِتعَلُّمِ الشَّرائع، ثم يرجعون إلى الأوطان، ويُعَلِّمون قومَهم.

الخامسةُ: هجرةُ مَن أَسْلَمَ مِن مكَّةَ لِيأتيَ إلى النبي ﷺ، ثم يرجِعَ إلى مكَّةَ.

السادسةُ: هجرةُ مَن كان مُقيماً ببلاد الكُفْر، ولا يَقْدِرُ على إظهار الدِّين، فإنَّه يجب عليه أنْ يُهاجِرَ إلى بلاد الإسلام؛ كما صرَّحَ به أصحابُنا[٢].

السَّابعةُ: الهجرةُ في آخِر الزَّمان عند ظُهور الفِتَن؛ كما رواه أبو داودَ مِن حديث ابنِ عُمرَ، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ستكون هِجْرَةٌ بعد هِجْرَةٍ، فخِيارُ أهلِ الأرض ألزَمُهم مُهاجَرَ إبراهيمَ، ويبقى في الأرض شرارُ أهلِها» الحديثَ[٣].

---

(١) رواه بتمامه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٠٦) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (١٩/ ٢٦٤)، و«أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (٤/ ٢٠٤)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٦/ ٥٥)، ونصوص الشافعية في هذه المسألة متكاثرة.

(٣) رواه الإمام أحمد (٦٨٧١)، وأبو داود (٢٤٨٢)، وتمامه: «تلفظهم أرَضوهم، تقذَرُهم نفْسُ الله، وتحشرهم النارُ مع القردة والخنازير». قال ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٣٨٠): أخرجه أحمد، وسنده لا بأس به. قلت: وفي إسناده شهر بن حوشب، قال عنه في «التقريب»: صدوق، كثير الإرسال والأوهام. تقذرهم: تكرههم. نفس الله بسكون الفاء: ذاته.

قال صاحبُ «النِّهاية»: يريدُ به الشَّامَ؛ لأنَّ إبراهيمَ لَمَّا خرَجَ مِن العراق مضى إلى الشَّام، وأقامَ به[١].

الثامنة: هجرةُ ما نهى اللهُ تعالى عنه.

قال ابنُ دقيقِ العيدِ: ومعنى الحديثِ وحُكْمُه يتناولُ الجميعَ، غيرَ أنَّ السَّببَ السَّابقَ للحديث يقتضي أنَّ المرادَ بالحديث مِن مكَّةَ إلى المدينة. انتهى[٢].

«**إلى الله ورسوله**»: في نِيَّتِه.

«**فهِجْرَتُه إلى الله ورسولِه**»: شَرْعاً، فيكون عبادةً؛ لِتَحَقُّقِ النِّيَّة المعتبَرَة شرعاً فيها.

«**ومَن كانت هِجْرَتُه إلى دُنيا**»: بضَمِّ الدَّال، وحكى ابنُ قُتَيبةَ كَسْرَها، ولَفْظُها مقصورٌ غيرُ مُنَوَّنٍ، وحَكى تنوينَها. كذا في «الفتح»[٣].

«**يُصيبُها**»: أي: يُحَصِّلُها.

«**أو امرأةٍ يتزوَّجُها**»: في نِيَّتِه.

«**فهِجْرَتُه إلى ما هاجرَ إليه**»: في حُكْمِ الشَّرعِ، فلا يكون عبادةً، وإنْ كانت الصُّورةُ قابلةً لها؛ لِعَدَمِ تحقُّقِ النِّيَّة المعتبَرَة فيها شرعاً.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: قد تواتَرَ النَّقْلُ عن الأئمَّة في تعظيم قَدْرِ هذا الحديثِ، واتَّفَقَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ المهدي[٤]، ....

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (مادة: هجر).

(٢) انظر: «شرح العمدة في الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٦٢)، و«منتهى الآمال» للسيوطي (ص: ١٣١ ـ ١٣٢).

(٣) انظر: «أدب الكاتب» لابن قتيبة (ص: ٤٢٥)، وعنه نقله ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٦).

(٤) مما ينقل عنه قوله: هذا الحديث يدخل في ثلاثين باباً من العلم. وقوله: ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب. انظر: «السنن الأبين» لابن رشيد (١/ ٣٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ١١).

والشَّافعيُّ فيما نقلَه البُوَيْطِيُّ عنه[١]، وأحمدُ بنُ حنبلٍ[٢]، وعليُّ بنُ المَدينيِّ[٣]، وأبو داودَ[٤]، والدَّارَقُطْنِيُّ[٥]، وحمزةُ الكِنانيُّ[٦] على أنه ثُلُثُ الإسلام، ومنهم مَن قال: ربُعُه، واختلفوا في تعيين الباقي.

---

(١) روى البيهقي في «الكبرى» (٢٢٨٧) عن البويطي يقول: سمعت الشافعي رحمة الله عليه يقول: يدخل في حديث: «الأعمال بالنيات» ثلث العلم. انظر: «الأربعين الطائية» لأبي الفتوح الطائي (ص: ٤٠)، و«المشيخة البغدادية» للأموي (ص: ٤٦).
وروى الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٨٨٨) عن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه. انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (١/ ٨٥)، و«شرح النووي على مسلم» (١٣/ ٥٣).

(٢) روى ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة»، والخوجاني في «جزئه» عن أحمد بن سهل النيسابوري قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أصول الإسلام ثلاثة أحاديث: حديث «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وحديث «الحلال بيِّن والحرام بيِّن».

(٣) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٦٦٢): نقل ـ أي: أبو بكر الخفاف ـ عن ابن المديني وعبد الرحمن بن مهدي أن مداره على أربعة أحاديث: «الأعمال بالنيات»، و«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»، و«بني الإسلام على خمس»، و«البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

(٤) سيأتي قوله قريباً.

(٥) نقل السفيري في «شرح البخاري» (١/ ١٠٨) عن الدارقطني قوله: أصول أحاديث الإسلام أربعة: حديث «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وحديث «الحلال بين والحرام بين»، وحديث «ازهد في الدنيا يحبك الله». وقد نظم العلامة أبو الحسن الإشبيلي هذه الأربعة، فقال:

عُمدةُ الدِّين عندنا كلماتٌ ... أربعٌ قالهن خيرُ البريَّة
اتَّقِ الشُّبهات، وازهد، ودَعْ ما ... ليس يَعنيك، واعمَلَنْ بنيَّة

وانظر: «البدر المنير» لابن الملقن (١/ ٦٦٢).

(٦) انظر قوله بأن الحديث ثلث الإسلام في «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٧/ ٢١٢).

ووجَّهَ البيهقيُّ كونَه ثُلُثَ الإسلام بأنَّ كَسْبَ العبدِ يقعُ بقلبِه ولسانِه وجوارِحِه، فإنَّ النِّيَّةَ أحدُ أقسامِها الثَّلاثةِ وأرجحُها؛ لأنَّها قد تكون عبادةً مُسْتَقِلَّةً، وغيرُها يحتاجُ إليها، ومِن ثَمَّ وردَ: «نِيَّةُ المؤمنِ خيرٌ مِن عمَلِه»[1].

وكلامُ الإمامِ أحمدَ يدلُّ على أنه أراد بكونه ثلثَ العلمِ أنه أحدُ القواعدِ الثَّلاثة التي تُرَدُّ إليها جميعُ الأحكامِ عنده، وهي هذا، و«مَن عمِلَ عملاً ليس

---

(١) انظر: «السنن الصغير» للبيهقي (٥)، وفي عبارة الحافظ اختصار غير مخلٍّ.
والحديث رواه الطبراني في «الكبير» (٥٩٤٢)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٥)، وكذلك الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤٧٦٤)، والديلمي في «الفردوس» (٦٨٤٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. ضعفه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ١٧٣٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٢): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، إلا حاتم بن عبَّاد بن دينار الجُرَشي، لم أر من ذكر له ترجمة.
ورواه الشهاب القضاعي في «مسنده» (١٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٤٥)، والسلفي في «الطيوريات» (٦٦٥)، من حديث أنس رضي الله عنه. قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف.
ورواه القضاعي في «مسنده» (١٤٨) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه. وضعفه ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢١٩).
ورواه ابن ودعان في «أربعينيته الموضوعة» (ص: ٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٢٦٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو الشيخ في «أمثال الحديث» (٥٢) مرسلاً عن ثابت البُناني، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٢٦) موقوفاً عليه.
قال السخاوي: وهي وإن كانت ضعيفة، فبمجموعها يتقوى الحديث، وقد أفردتُ فيه وفي معناه جزءاً. انظر: «المقاصد الحسنة» (ص: ٧٠٢).
قلت: طبع هذا الجزء ضمن «الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية» (ص: ٣٤٥ ـ ٣٥٢)، فليراجع.

عليه أمرُنا فهو ردٌّ»[١]، و«الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ» الحديثَ[٢]. انتهى[٣].

وعن أبي داودَ قال: نظرتُ في الحديث المسنَدِ، فإذا هو أربعةُ آلافِ حديثٍ، ثم نظرْتُ، فإذا مدارُ الأربعةِ آلافِ حديثٍ على أربعةِ أحاديثَ:

حديثِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ: «الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ».

وحديثِ عمرَ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ».

وحديثِ أبي هريرةَ: «إنَّ اللهَ طيِّبٌ، لا يقبَلُ إلا طيِّباً، وإنَّ اللهَ أمرَ المؤمنين بما أمَرَ به المرسَلين»[٤].

وحديثِ: «مِن حُسْنِ إسلامِ المرءِ تَرْكُه ما لا يَعنيه»[٥].

قال: وكلُّ حديثٍ مِن هذه رُبُعُ العِلْمِ. انتهى[٦].

وهذا آخِرُ ما أذِنَ اللهُ بإبرازِه، والحمدُ لله الذي هدانا لهذا، وما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لولا أنْ هدانا اللهُ، سُبْحانَك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا أنت، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعين عددَ خَلْقِه[٧]

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١١).

(٤) رواه مسلم (١٠١٥).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) رواه عن أبي داود الخطابيُّ في «معالم السنن» (٤/ ٣٦٦)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٧٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٩٦)، وابن الجوزي في «المنتظم» (١٢/ ٢٦٩).

(٧) في (ع): «خلق الله».

بدوام الله، سُبحانَ ربِّكَ ربِّ العِزَّةِ عمَّا يصِفون، وسلامٌ على المرسَلين، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

قال المؤلِّفُ عفا اللهُ عنه: تمَّ تسويدُه يومَ الاثنين سنةَ...[1] بظاهرِ المدينة الشَّريفة، على ساكنِها أفضلُ الصَّلاة والسَّلام. انتهى[2].

***

(١) كذا في النسخة جاء في (ب) «تمَّ «إعمالُ الفِكْرِ والرِّواياتِ في شرحِ حديثِ «إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ»» كذا من غير نصٍّ على سنة كتابته.

(٢) وجاء في النسخة (ع): «قال المؤلف: تم تسويده يوم الأحد الثاني عشر من شهر شوال سنة (١٠٧٣هـ) بمنزلي بظاهر المدينة الشريفة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام. انتهى. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله».